



مجلة أفاق التّقريب

دورية نصف سنوية محكمة في
شؤون التقريب بين المذاهب الإسلامية

العدد الأول : جمادى الأولى 1433 هـ / مارس 2012 م

المدير المسؤول : الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

الهيئة الاستشارية : السيد علي الأمين

: الدكتور أحمد الخمليشي

: الدكتور المرتضى بن زيد المحطوري

رقم الإيداع القانوني : 2012PE0008

التصديق والتوضيب والسحب في الإيسيسكو
الرباط - المملكة المغربية

قواعد النشر

- تنشر المجلة المقالات والبحوث والدراسات العلمية والثقافية الداعية إلى التقريب بين المسلمين ومذاهبهم وثقافتهم، أو المعالجة لقضايا فكرية تعمل على وحدة العالم الإسلامي والتقارب بين شعوبه.
- المجلة محكمة تمر البحوث المرشحة للنشر فيها عبر لجنة تحكيم متخصصة في موضوع البحث، وتضع في اعتبارها تحقيق أحد أغراض البحث العلمي، بما يجعلها تقدم اكتشاف جديد، أو استيفاء ناقص، أو ما إلى ذلك من المقاصد المشروعة للبحث.
- تقبل المجلة البحوث مرقونة ومسجلة على قرص، ويفضل تسجيلها إلكترونياً في ما لا يزيد عن 25 صفحة من القاطع الكبير (A4)
- يتم الالتزام في البحوث والدراسات العلمية بقواعد الاقتباس والتوثيق كما تنص عليها منهجية البحث العلمي.
- ترفق بالبحث السيرة الذاتية لكاتبه.
- لا تلتزم المجلة برد الإسهامات غير المقبولة إلى أصحابها.
- الاهتمام بمنهجية العرض وسلامة الأسلوب وسلاسته، بحيث تجمع بين قيمة المحتوى وحسن الصياغة.



توجه المراسلات إلى العنوان الآتي :

مجلة آفاق التقريب

شارع الجيش الملكي، حي الرياض، ص. ب. 2275، ر. ب. 10104



الرباط، المملكة المغربية

الفاكس : 13 60 56 537 (212)

البريد الإلكتروني : isesco@isesco.org.ma



المقالات والأبحاث الواردة في هذه المجلة تعبر عن رأي أصحابها






بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾



﴿ولا تفرقوا﴾

صدق الله العظيم



فهرس المحتويات

9 الافتتاحية
11 1. هذه المجلة.....
14 2. التعريف باستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية.....
17 الأبحاث العلمية
17 أولاً: الفتن المذهبية وسبل مواجهتها.....
17 1. الفتن المذهبية وسبل علاجها..... د. أحمد الخمليشي
25 2. التقريب بين المذاهب والعقلانية المطلوبة..... آية الله محمد علي التسخيري
31 3. المذهب الفقهي بين خدمة الدين وخدمة المصالح الشخصية..... د. الشيخ أحمد بدر الدين حسون
38 4. الفتن الطائفية وسبل معالجتها في العالم الإسلامي..... د. محمد حسن تبرائيان
46 5. الفتنة الطائفية: الأسباب والخلص..... د. مصطفى بن حمزة
53 ثانياً: ضوابط الفتوى وآدابها في التقريب بين المذاهب الإسلامية.....
53 1. ضوابط الفتوى وآدابها في التقريب بين المذاهب الإسلامية..... د. أحمد بدر الدين حسون
61 2. إطار تنظيمي مقترح لتقريب الفتاوى..... الشيخ محمد علي التسخيري
68 3. أثر الفتوى في التقريب..... د. فاروق بشر
73 4. ضوابط الفتوى الإسلامية وآدابها..... السيد علي فضل الله
81 شؤون التقريب
81 • النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية.....
85 • لجان المجلس واختصاصاتها.....
87 • توصيات اجتماعات التقريب بين المذاهب الإسلامية.....
96 • مكتبة التقريب.....
98 • نداء من المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية.....



الافتتاحية

والحقول التي تؤلف أوصال هذه الأمة وتوحد منظورها الديني والثقافي، وتتصدى لحملات التشكيك في هويتها والتهوين من قوة لحمتها ورسوخ ثوابتها، وهي لذلك ستتخذ طابع المجلة الثقافية المتخصصة التي تسعى إلى نشر ثقافة التقريب بين المسلمين في جميع المجالات، مع خصوصية في بعض أبوابها تتعلق بالتقريب بين المذاهب العقدية والفقهية. وهي لذلك تهيب بالعلماء والمفكرين والباحثين في مجالات اختصاصاتهم ذات الصلة بالتقريب أن يبادروا إلى الكتابة لهذه المجلة، ومتابعة ما تنشره بالاطلاع والنقد والتوجيه، وسيكون لأرائهم كل القبول والتقدير.

ويبقى أن نشير إلى أن مجلة أفاق التقريب بسعة مجالها، ولكونها مجلة نصف سنوية، تتسع للبحوث والدراسات والمقالات ويمكنها أن تستوعب عددًا متزايداً من المواد الثقافية المتنوعة، وبوصفها مجلة محكمة يمكنها أن تهيب للباحثين الجامعيين فرصة لنشر بحوث ترقياتهم ذات الصلة بموضوعها العام.



فعلى بركة الله نبدأ هذه الرحلة الثقافية الهادفة التي نرجو لها بفضل الله، وبحسن تعاونكم أن تكون إضافة في مجالها وخدمة في إطار جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة للعالم الإسلامي وهويته الثقافية وعقيدته الإسلامية، والله المستعان.

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية
والعلوم والثقافة

تتعلق بهذا العدد رحلة الكلمة التقريبية بين أصحاب المذاهب الإسلامية السبعة المنتشرة في العالم الإسلامي، هدفها جمع الكلمة وتوحيد الصفوف، والحوار والتي هي أحسن، وتأكيد ثوابت الأمة وترسيخ مقوماتها الجامعة، فهي مجلة ثقافية نصف سنوية ذات رسالة إسلامية واضحة في أهدافها وغاياتها ومرجعياتها التي تستمدتها من مصادر التشريع الإسلامي الأولية، ومن استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة بماليزيا في أكتوبر سنة 2003.

وتأتي انطلاقة هذه المجلة في ظروف عسيرة تمر بها الأمة، تشترك فيها عوامل داخلية وأخرى خارجية، وقد كان من مظاهر هذه الظروف وجود خلافات حادة بين أصحاب المذاهب العقدية، وتعصب على مستوى أقل حدة بين المذاهب الفقهية، وتأجيج لأوار هذه الخلافات الثقافية والطائفية على أيدي المتطرفين والمغرضين، مستفيدين من ضحالة الثقافة الإسلامية الأصيلة في أوساط المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومن استرخاء قادة الفكر الإسلامي في مواجهة تلك الفتن والخلافات. وهو ما يجعل رسالة هذه المجلة ونظائرها مزدوجة، فهي من ناحية تعنى برفع المستوى الثقافي بين المسلمين، بالتركيز على ثوابتهم الجامعة، ومن ناحية أخرى تعنى بالتقريب بين وجهات نظرهم في القضايا الخلافية.

وتسعى المجلة في سبيل تحقيق هذه الأهداف إلى استكتاب ثلة من المفكرين التقريبين على اختلاف مذاهبهم واهتماماتهم وتخصصاتهم، فالتقريب غاية حميدة في جميع المجالات



هذه المجلة

تُعنى هذه المجلة بشأن
التقريب بين المذاهب
الإسلامية، تعبيراً عن رغبة
مشتركة لدى المهتمين

بالفكر الإسلامي من شتى المذاهب الإسلامية
في تحقيق عمل ثقافي يجمع كلمة المسلمين،
ويلبي مطلباً مقدساً في عقيدتهم، ويحقق هدفاً
سامياً من أهداف إستراتيجية التقريب بين
المذاهب الإسلامية، التي صارت - بعد مصادقة
مؤتمر القمة الإسلامي عليها سنة 2003- الإطار
القانوني لعمل المجلس وتوجهاته الفكرية.

فقد وردت الإشارة إلى ضرورة إنشاء هذه
المجلة في موضعين من الاستراتيجية المذكورة،
أولهما في الفصل الرابع، الموسوم بـ 'ميادين
التقريب بين المذاهب الإسلامية'، وهذه
عبارته: "معاودة إصدار مجلة 'التقريب'، التي
كانت تصدر من القاهرة، وتولاها مؤسسات
التقريب القائمة، على أن تعتبر مجلة كل
المذاهب، وتعنى بموضوعات التقريب، وأن
تشرف عليها لجنة علمية متخصصة، منبثقة
عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة، ومختارة من مجتهدي المذاهب
الفقهية الشهيرة" (ص. 116).

وثانيهما في الفصل السادس، الموسوم بـ
'سبل تنفيذ إستراتيجية التقريب'، وهذه
عبارته: "متابعة تنفيذ سياسة إستراتيجية
التقريب، وتقويم برامجها وخططها العملية.
ويمكن أن يتحقق ذلك، بإصدار دورية عن
الخطوات التنفيذية، التي اتخذت وتحققت
في إطار مناهج التقريب، سواء على مستوى

الدول والمنظمات، أو على مستوى الهيئات
الوطنية الإسلامية، متضمنة أدبيات التقريب،
وما يضعه ويكتبه الفقهاء والعلماء والمفكرون،
حول مسائل التقريب، تعميماً للفائدة، وتوثيقاً
للجهود العلمية والبحثية" (ص. 140).

واستناداً لذلك أنشئت هذه المجلة بتوصية
من المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين
المذاهب الإسلامية، ففي التوصية الثانية في
'البيان الختامي والتوصيات' للاجتماع الثاني
للمجلس المذكور، الذي انعقد في الرباط بمقر
الإيسيسكو بتاريخ 20 رجب 1429 / 24 يوليو
2008، أكد اعتماد "إصدار مجلة حولية
للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وتكليف
لجنة علمية، لدراسة مواصفاتها واهتماماتها،
 وإشراف الإدارة العامة للإيسيسكو على
إصدارها، بالتنسيق مع اللجنة الإعلامية
للمجلس، وعرض مشروع عددها التجريبي
على الاجتماع القادم للمجلس".

ومن هذا المنطلق، فإن تأسيس مجلة آفاق
التقريب، سيسهم في تحقيق الكثير من أهداف
إستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية،
وتفعيل قسم كبير من إجراءاتها العملية،
فالتقريب بين المسلمين واجب شرعي، وحاجة
ثقافية، أوجبها الله عليهم في القرآن الكريم
لصلاح أخراهم، وتتطلبه الحاجة إلى وحدة
المسلمين وزيادة قوتهم في دنياهم. إذ لم يعد
ثمة مكان للأمم القزمية والمشتتة، ولا للثقافة
التابعة وغير الأصيلة، في هذا العصر الذي
صارت السيادة فيه للقوى المتحالفة والمتضامنة
فكرياً وثقافياً قبل كل الاعتبارات الأخرى.

الجهود القيمة التي بذلت في القرن العشرين لهذا الغرض.

3. الإسهام في تنفيذ سياسة استراتيجية التقريب؛

عنوان المجلة:

تجنباً لتكرار العناوين السابقة في هذا المجال، مع الحرص على السير على منهج التقريب واستشراف آفاقه المستقبلية تمَّ اختيار عنوان (آفاق التقريب) عوضاً عن "رسالة الإسلام" التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة، و"رسالة التقريب" و"ثقافة التقريب" اللتين تصدران عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران. وقد راعينا في العنوان النظر بتفاؤل إلى المستقبل.

المحتويات :

مع عدم الالتزام بأبواب دائمة في كل عدد فإن مجلة آفاق التقريب تناولت عدداً من الجوانب المتعلقة بالتقريب، وفق الخطة التالية:

1. الافتتاحية: وتتناول موضوع الساعة ، أو عرضاً عاماً يخصُّ الرؤية الشاملة للمرحلة واستشراف الآفاق المستقبلية لعمل التقريب.

2. المقالات : وتشتمل على فكرة مدعمة بالحجج المدافعة عنها، ومعلوم أن المقالة تتحمل حرارة الاندفاع العاطفي نحو توجه الكاتب، ولكن ذلك لا يمس بأدب

الأسس والأهداف:

ولا جرم أن هذين النصين، يضعان للمجلة أسساً، ويحددان لها أهدافاً، فأما الأسس فتتمثل في الآتي:

1. أن تتبنى الفكرة كلُّ المذاهب الإسلامية دون إقصاء أو تهميش.
2. أن تشرف عليها لجنة علمية متخصصة، حتى يقوم المشروع على أساس علمي. ويشترط في هذه اللجنة التي تتولى الإشراف على المجلة أن تكون مؤمنة بفكر التقريب متطلعة من ثقافته ومعبرة على آمال الأمة في ميدانه.
3. أن تنبني مضامين المجلة على أدبيات التقريب وثقافته وحيثياته.
4. أن تكون مؤطرة بما يُجمع عليه فقهاء وعلماء ومفكرو التقريب، من مبادئ العقيدة الإسلامية وثوابت ثقافتها.

5. أن تكون البحوث المنشورة في المجلة مؤسَّسة على مبادئ علمية وبحثية متعارف عليها في مناهج البحث العلمي ، لا على الخطاب الوعظي والعاطفي.

وأما أهداف المجلة فأهمها ما يلي:

1. تعميق روح التآلف بين المسلمين، وخدمة قضايا وحدتهم والتعاون بينهم، والتقريب بين مذاهبهم، وتعزيز أواصر التعارف بين علمائهم.
2. إحياء فكرة التقريب، واستئناف المشروع الديني والحضاري الذي توقف بعد

التركيز على الجوانب التقريبية والحدوية في شخصيته وفكره.

8. **عرضُ كتابٍ** يتناول جانباً من جوانب ثقافة التقريب وآفاقه، وتكون الأسبقية للكتب الجديدة والعميقة.

التحكيم:

مجلة آفاق التقريب محكمة، والمراد بذلك أن تتكفل هيئة علمية بتحكيم البحوث المقدمة للمجلة من لدن المتخصصين في الثقافة الإسلامية والمهتمين بشؤون التقريب والمشهود لهم بالقدرة العلمية في الاختصاص المسند إليهم. وبديهي أن مسؤولية هذه الهيئة لن تقف عند حد تحكيم البحوث، من حيث النظر في استكمالها شروط البحث العلمي والأكاديمي وحسب، بل تتعدى ذلك إلى مسؤولية أكبر وأثقل، وهي النظر ملياً في البحوث، لضبط مسارها وتقدير قيمتها التأثيرية والفكرية، إذ قد تتضمن عبارات تسيء إلى المذاهب المخالفة، من حيث لا يدري صاحب البحث. فتتم مراجعة المؤلف، لإعادة النظر في العبارات المسيئة، أو المواقف التي قد يكون ظاهرها غير منسجم مع المشروع التقريبي الذي نُظِّرت له إستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية.

الحوار و لا باحترم الآخر، وكاتبها غير ملزم بالهوامش والحواشي التوثيقية كما هو معروف في البحوث، فهي أقرب إلى الخواطر منها إلى الدراسات الموثقة، ولكنها تختلف عن الخواطر في سردها المنطقي الموضوعي الذي يخرج بها عن الذاتية والانفعالات الشخصية غير المسؤولة.

3. **البحوث والدراسات:** وهي تلتزم بكامل الشروط العلمية التي يخضع لها البحث العلمي وأغراضه، وما يتطلبه من التوثيق، والموضوعية، والمنهجية، والأصالة.

4. **مكتبة التقريب:** وهي زاوية تتابع جديد الإصدارات في ميدان التقريب، وتتابع تقارير المؤتمرات والندوات التقريبية.

5. **الحوارات:** يتم فيها إجراء مقابلات مع شخصيات بارزة من المكربين ذوي التوجهات التقريبية.

6. **ملف العدد:** قد يخصص لبعض الموضوعات المثارة في إستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية أو أحد موضوعات الساعة التي يتساءل عنها القارئ وتتصل بالتقريب أو بواقع المسلمين.

7. **رواد التقريب:** وهو ركن يتولى تحرير سيرة ذاتية لرمز من رموز التقريب، مع

التعريف باستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية

الإسلامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة بماليزيا في أكتوبر 2003 م وعقدت الاجتماعات المتتالية من أجل تأليفها وتقيحها واقتراح الآليات المناسبة لتنفيذها.

وقد صدر كتاب استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية بثلاث لغات، هي العربية والإنجليزية والفرنسية، وكانت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد عهدت بكتابة الاستراتيجية إلى فريق من العلماء والمفكرين الذي حملوا على كواهلهم أمانة تأليف هذه الوثيقة المستمدة من روح الشريعة الإسلامية، والمستوحاة من مقاصدها الشريفة، والقائمة على أسس علمية تمثل خلاصة ما انتهى إليه الفكر الإسلامي في هذا العصر، من التأكيد على ضرورة تجاوز الاختلافات المذهبية والارتقاء إلى مستوى المعالجة العلمية للأثار المترتبة على الاختلاف في الاجتهاد، وطرق استنباط الأحكام من مصادر التشريع الإسلامي، وجعل مناط الأمر في الاجتهاد يتجه إلى تحقيق المصلحة المؤكدة للأمة الإسلامية، وتغليب هذه المصلحة التي هي موضع إجماع الأمة الإسلامية، على كل مصلحة سواها، تحقيقاً لوحدة الأمة

تجمع المسلمين منذ فجر الإسلام دعوة توحّد صفوفهم، وتحثهم على الاعتصام بحبل الله المتين معززة بالكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾، وقد كانت هذه الدعوة السدّ المنيع في وجه دعوات التفرقة والخلاف التي تصدر عن أعدائهم، لتزرع بينهم الشكوك والفتن، وتعمل على تشتيتهم وذهاب ريحهم. ومنذ ذلك الوقت كان من المسلمين من يستجيب للدعوة الربانية المقدسة، ومن ينخدع لمعارضتها بالشبهة والتضليل، وكانت وستظل مهمة المخلصين للدين وللأمة أن يستجيبوا لدعوة الله سبحانه وتعالى في توحيد الصفّ ورأب الصدع، فهم يدعون إلى التآلف والوحدة والإصلاح، ويحذرون مما حذر الله منه من التفرقة والاختلاف والتنازع: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾

ومن هذا المنطلق عملت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو على التقريب بين المسلمين ومذاهبهم، رغبة في جمع شمل العالم الإسلامي، واستجابة لتلك الدعوة الإلهية الخالدة، وقد توجت جهدها بوضع استراتيجية التقريب بين المذاهب



يتناول الفصل الثالث ثلاثة محاور تحت عنوان تطور المذاهب الإسلامية، يتم الحديث في المحور الأول منها عن نشأة المذاهب والفرق الإسلامية، وفي المحور الثاني عن فضل أصول الفقه في التقريب بين المذاهب، وفي المحور الثالث بيان لفقه المذاهب الإسلامية وضوابط الاختلاف فيه. وتناولت الفصول الثلاثة الأخيرة ميادين التقريب وأهدافه، وآليات تنفيذ الاستراتيجية.

والجدير بالذكر أن استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية متوفرة بلغات عمل المنظمة الثلاث، حيث نُشرت في صورة ورقية بمكتبة المنظمة في طبعتين، وعُرضت في موقعها على الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) لتمكين القارئ من الاطلاع عليها والاستفادة من محتوياتها.

الإسلامية، الثقافية والفكرية والوجدانية، ووحدة العمل من أجل تحقيق المصالح العليا لأمة الإسلام، ووحدة الصف المتراص في الدفاع عن حقوق الأمة وحماية كيانها، وصون هويتها الحضارية.

وتحتوي الاستراتيجية على تقديم وتمهيد يضعان عين القارئ على أهداف العمل، وشروط سلامته، وأسس الفكرية والعلمية، وأهميته، وفضل التقريب في استقرار الأمة وتماسكها، ومسؤولية التقريب في العالم الإسلامي، والاختلاف في الأصول والفروع.

أما فصول الاستراتيجية فهي ستة، أولها يتناول فقه الاختلاف وجهود التقريب بين المذاهب الفقهية، ويتناول ثانيها مفاهيم التقريب ومصادره، بينما



الأبحاث العلمية

أولا : الفتن المذهبية وسبل مواجهتها

الفتن المذهبية وسبل علاجها

د. أحمد الخليلي
مدير دار الحديث الحسنية المغرب

تقديم :

اضطراراً أو اختياراً في أنظمة وأوضاع سياسية، وتشريعية، واجتماعية، لا عهد له بها من قبل. لذلك لم يبق المشكل مقتصرًا على تزويب الحواجز الثقافية والنفسية القائمة بين المذاهب العقديّة أو الفقهيّة، وإنما أضيفت إليه العقبة الكأداء: التي هي تساكُن الفقه بمختلف مذاهبه بتصوراته وآلياته مع الأوضاع الوافدة: السياسية، والتشريعية، والثقافية، والاجتماعية...

نعم المذاهب تتناول موضوعات خاصة بها: العقائد، العبادات، السلوك الفردي الخاص، التي لا تُعنى بها 'القوانين' المنظمة للمجتمع إلا نادراً وبصفة عرضية. ولكن في مجال 'المعاملات' يبدو التدافع بينهما واضحاً.

بناء على هذه الملاحظة نعتقد أن سبل معالجة موضوع التقريب بين المذاهب تختلف

الفتن المذهبية التي خلقت نقطة سوداء في فترات من تاريخ المجتمع الإسلامي، يعرفها الجميع، ولا تبدو فائدة في إعادة سرد أحداثها، أو التذكير ببعض جزئياتها.

وما يجب أن تنصرف إليه كل الجهود هو البحث عن سبل العلاج للسلبيات التي راكمها مع الزمن بعض المفتونين بالمذهبية فأضفوا عليها صفة الحق الذي ما بعده إلا الضلال، ولم يتحروا الحقيقة في بعض ما نسبوه إلى مخالفين مذهبهم، ولم يجتنبوا الظن الأثم، فاستحلوا القذف في السلوك والظن في العقيدة.

والعلاج ليس هيناً، فالقرون المتتابعة أنتجت ثقافة متصلبة ليس من السهل اختراقها، فبالأحرى تغيير الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها، خصوصاً بعدما اندمج العالم الإسلامي

تلك الحقيقة، ولا تكليف بما لا يُطاق، وما خرج عن التكليف لا مؤاخذة فيه، وبالتالي لا صلاحية لأحد للتكفير به أو التمسيق بسببه.

ثانياً: العبادات :

الأحكام الأساسية للعبادات، وكثير من مسألتها التفصيلية بيّنها القرآن والسنة النبوية الشريفة، ومجال الاجتهاد فيها محدود في تفسير بعض النصوص الواردة فيها أو الترجيح فيما بينها، أو في ورودها (السنة) وقد يتناول الاجتهاد جزئيات لم يرد بشأنها نص.

فما يميز العبادات عن المعاملات :

- محدودية الاجتهاد .
- عدم تأثر أحكامها بتغير الزمان أو المكان إلا في حالات نادرة جداً .
- الارتباط مبدئياً باختيار الفرد واقتناعه عند وجود أكثر من رأي اجتهادي . الأمر الذي تترتب عنه إمكانية الأخذ برأيين مختلفين من فردين أو جماعتين في نفس الزمان والمكان، وهو ما يتعذر تطبيقه في المعاملات .
- مراعاة لهذه المميزات ينبغي أن يكون للتقريب بين المذاهب في مجال العبادات ملائمة لها . ولعل من وسائل هذه الملائمة : اعتبار الاجتهادات والفتاوى الفردية آراء شخصية تمرُّ لزوماً بمرحلة المقارنة والمناقشة على ضوء ما يستند إليه كل رأي من الأصول والمبررات المرجحة .

بين 'المعاملات' وبين باقي موضوعات المذاهب العقدية والفقهية . وهذا ما نحاول تناوله بإيجاز كبير في فقرتين اثنتين .

الأولى: العقائد، والعبادات

أولاً: العقائد :

ترتبط مسائل الاعتقاد ب'الإيمان والكفر' أو على الأقل 'الحق والباطل' وليس ب'الخطأ والصواب' ولذلك فإن الحوار حول المختلف فيه منها بالوسائل التي اقترحتها الاستراتيجية لا يبدو قادراً على تحقيق نتائج مفيدة .

وجوهر العقيدة الإسلامية وأصولها لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في الفروع والجزئيات التي يستعمل العقل فيها الخيال، وبناء التصورات الماورائية، مثل كيفية الاستواء على العرش، وبناء السماء بالأيدي، وطبيعة صفات المعاني، وتأثير الكبائر على الإيمان، أو الخلود في النار .. ومنها ما كان جدلاً فلسفياً خاض فيه الإنسان قبل الإسلام وما يزال قائماً إلى الآن لدى المسلمين ولدى غير المسلمين مثل الجبر والاختيار .

لذلك ألا يكون من الحكمة الدعوة إلى اعتبار الاختلاف في مثل هذه المسائل الميتافيزيقية لا أثر له على جوهر عقيدة الإسلام التي يجمع عليها المسلمون من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر .

فكل ما اختلف فيه من الجزئيات المنفرعة عن العقيدة لا يعلم حقيقته إلا الله، والإنسان بحكم سقف وسائل المعرفة التي وهبها الله إياه عاجز عن الوصول إلى

أَخْرَسَ وَمَا كُنَّا مَعْتَبِينَ حَسْرَةً نَبَعَثَ رَسُولًا².

- إفهام المكلف أنه عندما يقتنع برأي ويأخذ به عليه أن لا يعتبر الرأي المخالف منكراً أو انحرافاً ما دام القائل به ممن عُرف عنه الرسوخ في العلم بكتاب الله وسنة رسوله واقتنع بإمامته علماء وأجيال متعاقبة.
- إثارة اهتمام المتلقي إلى أن روح العبادة هو الإخلاص في ممارستها لوجه الله وامتنالاً لأمره، وإحداثها لآثارها في السلوك باجتنب الفحشاء والمنكر، والتزام التقوى وطهارة النفس والجوارح.
- لعل مثل هذه التوجيهات تكون قادرة على ترسيخ ثقافة التسامح وتوجيه العناية إلى جوهر الأشياء بدل شكلها، وإلى الاقتناع بأن تعدد الرأي الاجتهادي في بعض المسائل الفرعية لشعائر العبادات لا يعني 'الصواب' وال'خطأ'، وإنما بحكم أن المجتهد لا يمكنه الوصول إلا إلى الدلالة الظنية للنص الذي يحتمل أكثر من دلالة³ فما يترجح لديه ويراه صواباً قد ينعكس لدى مجتهد آخر يأخذ بالرأي المخالف، أي إن 'الصواب' أو 'الخطأ' الذي يمكن أن يوصف به الرأي الاجتهادي لا يقصد به حقيقة الواقع وإنما القصد الصواب أو الخطأ في 'ظن' المجتهد، لأن هذا هو حد ما كلفنا الله به، ولم يلزمنا بما لا نطيقه من إدراك حقيقة الصواب والخطأ.

• قيام 'مؤسسة' الحور والتقريباً بمهمتها عن طريق:

- الممارسة الفعلية للاجتهاد بعد القراءة الهادئة والعميقة للآراء التي قيلت في المسألة المختلف فيها وتقييم كل رأي بالحجج التي اعتمدها القائل به، بحيث لا يرى أي عضو في المؤسسة غضاضة في تجاوز رأي المذهب الذي ينتمي إليه متى ترجح لديه رأي آخر.
- بيان أن الكثير من الحالات المختلف فيها تتعلق بأحكام لا علاقة لها بصحة العبادة وبأدائها الشرعي كالقبض والسدل ووضع اليدين والمنكبين عند السجود والبدء في القيام برفع اليدين أو الركبتين وغير ذلك كثير في الصلاة وفي غيرها من العبادات.
- التأكيد على أن المسؤولية التكليفية للمسلم تفرض عليه فهم الخطاب الشرعي مباشرة أو على الأقل بالتفسير الذي يضعه المختصون.

﴿ وَكَلَّ إِنْسَانَ أَزْمَانَهُ كَاهِنَهُ
فِي عُنُقِهِ وَنُجِرِمُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا أَقْرَأُ
كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ
عَلَيْكَ حَسِيبًا مَنْ اهْتَمَى فَإِنَّمَا
يَهْتَمِّي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا
يَضِلُّ عَلَيْهِمَا وَلَا تَزُنْ وَارِدَةٌ وَرَدَّ

1. لعل أنسب مكان لتكوين وعمل هذه المؤسسة هو: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
2. 14 و15 من سورة الإسراء.
3. ونفس المبدأ ينطبق على حالات الترجيح بين النصوص، وقبول أو استبعاد النص غير المتواتر، والاجتهاد عن طريق الاستدلال.

الفقرة الثانية : المعاملات:

مجال المعاملات بالمفهوم الذي أوردته الاستراتيجية (ص 105) يتطلب وضعه الحالي الكثير من العمل، ويفرض المرور بمراحل قبل الوصول إلى الحوار المثمر للتقريب بين المذاهب. من أهم هذه المراحل:

أولاً: تحديد معنى مصطلح 'الفقه':

جاء في ص (97) من الاستراتيجية: إن الفقه الإسلامي في الاصطلاح الشرعي يأتي على معان متعددة:

الأول: أنه مرادف للفظ الشرع، سواء منه ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح.

الثاني: أنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية، والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية التي تعني العقائد ..

الثالث: وهو الذي استقر عليه العلماء: أنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، والأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب قد أفرد لها علم خاص عرف باسم التصوف والأخلاق أو الرفائق.

التعريف الأول لا يبدو معه مجالاً للتقريب، إذ لا أحد يملك صلاحية التقريب بين شرائع

الله وتعديلها فضلاً عن كونه يؤدي إلى اعتبار الحكم ونقيضه معا شرعا من الله، وذلك في حالات اختلاف المذاهب الفقهية في الصحة والفساد، أو الحرمة والإباحة مثلاً.

وإذا انتقلنا إلى التعريف الثالث فإن الملاحظة التي نود الوقوف لديها هي كلمة 'العلم' الواردة فيه.

الاجتهاد كما هو معروف يقتصر على تفسير النصوص التي تحتمل صياغتها أكثر من دلالة، أو الترجيح فيما بينها عند التعارض، ولذلك فإن المجتهد لا يزيد عمله على 'ترجيح' أحد المعنيين أو المعاني التي يقبلها النص المفسر، وترجيحه لا يقوم إلا على 'الظن' الذي مهما كانت قوته لا يمكن أن يصل إلى 'اليقين' المنتج للعلم والجزم القاطع بصحة الرأي المتوصل إليه، وهذه حقيقة بديهية يؤكدتها جميع الأصوليين الذين يتفقون على أن كل الأحكام الاجتهادية 'ظنية'.

ومن ناحية ثانية يترتب عن وصف الرأي الاجتهادي بحكم الشريعة على وجه العلم واليقين امتناع مراجعته أو تعديله، لأن المكلف مأمور بالامتثال للشريعة وليس بالمراجعة أو التعديل لأحكامها، هذا فضلاً عن التهافت الناتج عن وصف الأحكام الاجتهادية المتناقضة بأحكام الشريعة على وجه العلم والقطع.

لذلك يبدو من الضروري مناقشة المعنى الاصطلاحي لكلمة 'الفقه'، وهي خطوة

1. وبعبارة الإمام الغزالي: 'الأمارات الظنية (التي يعتمد عليها المجتهد لإعلان الحكم) ليست أدلة بأعيانها، بل يختلف ذلك بالإضافات، فرب دليل يفيد الظن لزيد، وهو بعينه لا يفيد الظن لعمره مع إحاطته به' المستصفي 365/1 وأضاف 'الأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس'، نفس المرجع ص 366.

1. ما نعيشه فعلا مع التشريعات والقوانين التي تنظم نفس موضوع المعاملات، حيث يتم تعديلها باستمرار وفي فترات زمنية قصيرة ومتلاحقة، ومن النادر أن تمضي بضع سنوات على قانون ما دون مراجعة أو تعديل.

كما نجد هذه القوانين تختلف في كثير من مقتضياتها التفصيلية مع القوانين المنظمة لنفس الموضوعات في المجتمعات الأخرى، فقوانين العمل، والكرام، والتنظيم القضائي مثلا يستحيل أن يطابق مضمونها كله في دولتين اثنتين.

2. أن جزءا مهما من أحكام الفقه الاجتهادية أصبحت لا تحقق الغايات التي وضعت من أجلها بسبب توقف الاجتهاد عن تطبيق المبادئ الثلاثة السالفة الذكر.

مثلا كل المذاهب تكتفي في إبرام عقد الزواج³ باشتراط الإشهار أو إشهار شخصين ولو فاسقين، أو إشهاد عدلين، بينما نجد اليوم أن حماية حقوق الزوجين والأطفال تفرض التوثيق الكتابي للعقد، وهو ما تأخذ به قوانين الدول الإسلامية فعلا، لأن طبيعة الحياة الاجتماعية المتسمة بالتنقل وعدم

أساسية لوضوح الرؤية حول موضوع التقريب بين المذاهب.

ثانيا: التركيز على الميزة الأساسية للمعاملات: التأثر بالزمان والمكان:

العقائد والعبادات لا تتبدل ولا تتغير مهما طال الزمان أو اختلف المكان، أما المعاملات فإنها لا تتصف بالثبات إلا في أصولها، بينما تتغير باستمرار أحكامها التفصيلية.

وهذا ما أبرزه الأصوليون في مبادئ كثيرة من أهمها:

- أحكام المعاملات معللة¹
- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
- مراعاة مآلات الأفعال في الأحكام²

وسبب تميز المعاملات بتغير أحكامها أنها تتعلق بتنظيم التعايش بين الأفراد والجماعات والمجتمعات، وعلاقات التعايش تتغير وتتجدد بتأثير التطور المعرفي، والسياسي، والاقتصادي وكل الملابس التي ترافق الحياة الفردية والجماعية.

ويؤكد هذه الحقيقة:

1. هناك من يقول بالتعبد في بعض أحكامها استثناء، ومن ينكر هذا الاستثناء.
2. يقول الشاطبي رحمه الله: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مأل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به ولكن له مأل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة الموافقات 194/4.
3. كما تنفق على الاكتفاء بالإيجاب والقبول لانعقاد عقود المعاوضات، وهو ما يتعذر اليوم تطبيقه على أغلبية هذه العقود.

ونقرأ في صفحة 105 من الاستراتيجية أن من المعاملات المطلوب التقريب فيها: العتق، والتفليس، والسير، والحال أن العتق انتهى موضوعه منذ زمن غير يسير وكذلك التفليس بمفهومه الفقهي في المعاملات، وحتى في المجال التجاري لا تأخذ به كثير من القوانين، ومنها القانون التجاري المغربي. أما السير فإن أحكامها تغيرت جذرياً، سيما بالنسبة لآثارها المتعلقة بالأسرى والأراضي والأشياء المستولى عليها و'حقوق' المحاربين ..

وباختصار، أبواب فقه المعاملات المشار إليها في صفحة 100 من الاستراتيجية لا نجد بينها باباً واحداً يمكن أن يكتفى بتنظيمه بالأحكام الواردة في مراجع المذاهب السبعة التي ركزت عليها الاستراتيجية.

لذلك ألا يكون من الخطوات الأساسية في طريق تحقيق التقريب المرغوب فيه صياغة الأحكام 'الفقهية' المستوعبة للعلاقات التي يعيشها المسلمون فعلاً في الأبواب المختلفة التي يشملها مصطلح 'المعاملات'؟

هذه الخطوة تؤدي من ناحية إلى اكتمال البناء لشرح الفقه الإسلامي بوضع الحلول للعلاقات المعيشة بظروفها وملابساتها، وهو ما يؤدي إلى تجاوز الاختلاف المذهبي في أغلبية حالاته، ومن ناحية ثانية إلى اكتشاف أن التقريب مطلوب في الأحكام العامة وحدها دون التفصيلية، فلا يعقل مثلاً أن تكون الأحكام التفصيلية لعقد الكراء أو نظام الشركات، أو تنظيم القضاء، أو الصيد .. موحدة بين جميع الدول الإسلامية.

الاستقرار في السكن بين الأهل والجيران، جعلت الإشهار والإشهاد المنصوص عليهما في الفقه غير كافيين لحماية المتضررين من تنكر أحد الزوجين للعلاقة الزوجية.

وعقد العمل الذي يخضعه الفقه لإرادة الطرفين في تحديد الأجر وساعات العمل وإنهائه، أصبح تدخل الدولة في تنظيمه أمراً ضرورياً لأن العامل أضحي طرفاً ضعيفاً معرضاً لهضم حقوقه بعد تجمع رأس المال وامتلاكه قوة التحكم في الملايين الذين لا مورد لهم إلا عرق جبينهم اليومي.

بل هناك موضوعات انتهت فيها كلية التنظيم التي وضعها لها الفقه وحلت محلها تصورات وتنظيمات جديدة. من ذلك ما أشارت إليه الاستراتيجية في ص (100) من فقه الأحكام التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم التي يطلق عليها اسم القانون الدولي.

فالفقه الدستوري لم يعد ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم، بل إن هذين المصطلحين (الحاكم والمحكوم) اختفيا نهائياً ودخلا ذمة التاريخ، والفقه الدستوري إنما يعالج مؤسسات الدولة وكيفية تكوينها وصلاحياتها وعلاقات بعضها ببعض.

ونفس الشيء يقال عن القانون الدولي العام الذي ينظم علاقات الدول بصرف النظر عن دين مواطنيها، كما يعنى بوضعية المنظمات ذات الطابع الدولي. ولا وجود في قواعد القانون الدولي المعاصر لقاعدة واحدة تعنى بتنظيم علاقات المسلمين بغير المسلمين، لأن هذا الثنائي لم يبق له وجود بالمفهوم القانوني الذي كان متعارفاً عليه من قبل.

ثالثاً: الموقف من الأوضاع الدستورية القائمة:

الاستراتيجية تؤكد أن التقريب وصياغة الأحكام الفقهية يختص بهما المؤهلون علمياً وفقاً للشروط والضوابط المفصلة في أصول الفقه. في الوقت الذي نعيش فيه جميعاً واقعاً في كل دولة إسلامية يقوم على وجود نظام دستوري يحدد الإجراءات والمؤسسات المختصة بصياغة القواعد الملزمة (القانون) في ذات الموضوعات التي يتناولها الفقه في أبواب 'المعاملات'.

فبأي تصور ينجز التقريب؟

1. هل بالاستمرار في تجاهل الواقع؟ إن من نتائج ذلك:

- التأييد الضمني للتوجه الذي يرى أن 'تشريعات' الدول الإسلامية 'قوانين وضعية' من وضع البشر، ولذلك فهي مخالفة لشريعة الإسلام، وبالتالي تكون المجتمعات الإسلامية كافرة لاحتكامها إلى 'الطاغوت'، أو على الأقل نابذة لشريعة الله. وما كتب منذ ثلاثينيات القرن الماضي إلى الآن وما تعرضت له مجتمعاتنا وما تزال تتعرض له في أمنها واستقرارها وسلمها الاجتماعي يفرضان بإلحاح مواجهة موضوع التشريع وإصدار القوانين في الدول الإسلامية، والبحث عن حلٍّ ينهي ازدواجية 'أحكام الشريعة' والقانون الوضعي' ويزيل ما ألصق بهما من التنافر والتناقض.

• تعذر التطبيق الفعلي للإنتاج الاجتهادي للفقه¹ لعدم انضباط شروط الأهلية المنصوص عليها في أصول الفقه، وغياب الوسائل العملية لمنع 'غير المؤهلين' من نشر آرائهم التي لا تعدم من يقبلها ضمن 'الاجتهاد الشرعي' الملزم.

• بقاء المناقشات حول الاجتهاد 'جدلاً نظرياً' مفصلاً عن الواقع، وعن الأدوات التي تؤطر هذا الواقع وتزوده بما هو في حاجة إليه.

2. أم بالفصل بين مجال 'الاجتهاد الفقهي' وبين مجال 'القانون'؟ وذلك اعتماداً على ما نجده في بعض المراجع الفقهية من التمييز بين 'الأحكام الشرعية' التي يختص بها 'المجتهدون' وبين أحكام 'السياسة الشرعية' المسندة إلى 'الحاكم السياسي' أو ما يطلق عليه في الكتابات الحديثة: 'منطقة الفراغ' أو 'التفويض' أو 'العفو'.

لا يبدو هذا الفصل ممكناً مادام كل من الفقه والقانون يتناول الأحكام العامة والتفصيلية المتعلقة بالمعاملات.

3. أم بتجاوز بعض شروط الاجتهاد التقليدي وبناء 'مؤسسة' للاجتهاد تستجيب لما تحتاج إليه كل مرافق حياتنا من قواعد التنظيم القابلة للتعديل والمراجعة في أي وقت؟

4. أم باعتبار الرأي الاجتهادي رأياً شخصياً في تفسير النص الشرعي يحتاج إلى إحالته

1. ويؤكد ذلك مضي أكثر من قرن على بداية النهضة الإسلامية الداعية إلى الاجتهاد، ومع ذلك لم ينتج اجتهاد معترف به إلى الآن.

مراجعة كثير من الأحكام الاجتهادية السابقة، وقبول اختلاف بعض الأحكام التفصيلية بين دولة وأخرى من الدول الإسلامية.

- في مجال المعاملات كذلك يتعذر إنجازها دون مراعاة المقتضيات الدستورية المنظمة لسلطة التشريع في الدولة الحديثة وتقديم الأفكار والوسائل القادرة على جعل حركة المجتمع الفقهية والتشريعية تسير بتناسق وانسجام بدل التناظر والتغيب المتبادل القائم الآن بين الفقه والتشريع. هذه بعض الأفكار التي أرجو أن يصلها النقاش.

والله ولي التوفيق
والهادي إلى سواء السبيل

على المؤسسة التي تخولها الأمة صلاحية فحص كل الآراء وسندها ثم إقرار ما تراه أقوى سنداً أو أكثر تحقيقاً للمصلحة؟

5. أم بتشكيل الهيئة الدستورية المختصة بالتشريع، بكيفية تجعل صوت المختصين بالمعرفة الدينية مسموعاً فيها ومؤثراً؟

أم بغير ذلك من الوسائل التي يهتدي إليها إبداع المفكرين، ونبوغ المجتهدين؟

وخلاصة الحديث أن التقريب المرغوب فيه:

- لا ينبغي أن يجمع في مقارنة واحدة، العقائد، والعبادات، والمعاملات.
- في أحكام المعاملات يتعين أن تراعى طبيعة هذه الأحكام المتسمة بالتأثر بظروف الزمان والمكان وهو ما يفرض

التقريب والعقلانية المطلوبة

سماحة الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب
بين المذاهب الإسلامية

فالحیوان یخلو من أي توجيهات عقلانية
واعية محاسبة ومثله الإنسان الغافل عن ما
يملكه من طاقات.

ومن هنا كانت الحرية لدى الحيوان
وشبيهه الإنساني حرية الشهوة والأهواء،
وهي حرية منفلثة من عقالها ومخربة تجب
السيطرة عليها في رأي الفلاسفة المسلمين
والوضعيين أيضا ؛

فهذا الفيلسوف الإسلامي الكبير صدر
الدين الشيرازي يقول : (العقل العملي هو
القوة التي تستنبط الواجب فيما يجب أن
يفعل من الأمور الإنسانية التي يفعلها في
معاشه ومعاده بخلاف القوة التي دونها فإن
أفعالها حيوانية لا فكرية)¹.

ويوجه الفيلسوف الألماني المادي هيغل
نقداً إلى التعريف الرائج في زمانه للحرية
بأنها (القدرة على فعل شيء نشأتا إليه)
واصفاً التعريف بأنه يوضح عدم البلوغ
الفكري لأنه لا يشير إلى الحق والحياة
الأخلاقية وغير ذلك.²

يتميز الإنسان بإرادته الحرة، وهذه
الإرادة - وإن كانت نتيجة لأشواق وعواطف
متنامية حتى تصور البعض من الفلاسفة
والنفسانيين إن الإرادة هي نفسها شوق
متراكم - ولكنها المميز على الشوق الحيواني
بأنها ترتبط بقناعاته العقلية في مجال (ما
ينبغي فعله وما لا ينبغي) أو ما يسمى بـ
(العقل العملي)، وهي أمور لا تتوفر في
الحيوان. فالإرادة الإنسانية السوية - إذن
ومهما كانت العواطف المتراكمة - تسير
بهداية من العقل العملي، في حين تتحرك
الإرادة الحيوانية بدافع شهواني انفعالي
أعمى. ومن هنا اعتبر الإنسان الذي يتحرك
بنفس هذا الدافع حيواناً، بل هو أضل من
الحيوان، لأن الله منحه الكابح الفطري وهو
العقل فأهمله، يقول تعالى ﴿ولقد ذرأنا
لجهنم كثير من الجن والإنس لهم
قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا
يبصرون ولهم آذان لا يسمعون أولئك
كالأنعام بل هم أضل أولئك هم
الغافلون﴾

1. الأسفار الأربعة ج 6 ص. 354

2. الفلسفة الاجتماعية والسياسية لهيغل تأليف جان بلامانتر. نقلا عن كتاب (الحرية، العقل والإيمان)
للشيخ سروش - ص 40

نعم في هذه الأطر يربي الإسلام العقلانية في المسلم ويعمل على تنمية الجانب العقلي فيه ورفع المعوقات عن التفكير الصحيح.

أما عملية التنمية الفكرية والعقلية فلها برنامج متكامل يشمل - مما يشمل - الأمور التالية:

أ- فتح باب الحوار الإنساني البناء مع التحلي بالموضوعية، واحترام الآخر، والتركيز على الأمور العملية، واتباع المنهج الأحسن وغير ذلك.

ب- دفع الإنسان للتغيير نحو الأحسن، وعدم الجمود على وضع متخلف، والتأكيد على بدء التغيير منه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁹. وعملية التغيير هي من مختصات الإنسان عبر استفادته من قدراته العقلية.

ج- الدفع نحو التأمل والتدبر والتبين والاعتبار والتعقل والوعي (ليجربوا آياته)¹⁰ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾¹¹ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾¹². ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾¹³ ﴿وتعيها إِنْزِيلَ وَاعْبُدُوا﴾¹⁴ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾¹⁴

7. الحجرات 6

8. الحاقة

9. الأسفار الأربعة ج.

7. الأعراف 85

8. المطففين 1

9. الرعد 11

10. ص. 29

11. يوسف 109

12. النحل 67

وهنا يذكر الأستاذ مرتضى مطهري أن (ملك الشرف واحترام الحرية الإنسانية هو كونها في مسير الإنسانية فالإنسان السائر في هذا المسير يجب أن يكون حراً لا ذلك الذي اتبع شهواته حتى ولو كانت موجة ضد البشرية)¹.

ومن هنا وجدنا الإسلام يربي في الإنسان المسلم العقلانية في الإرادة الفردية والاجتماعية وذلك بشتى الأساليب :

فهو يعتبر العقيدة الإسلامية بأركانها المركزية (التوحيد، النبوة، المعاد) هي الإطار الذي يوجه هذه العقلانية بما يتبعها من مفاهيم عامة من قبيل :

الهدفية في الكون : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَالِغًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾².

والمسؤولية ﴿وَقِفُّهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾³.

والحرية الواعية ﴿أَنَا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَاكِرًا﴾⁴.

والمحاسبة ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾⁵.

والتوازن في الكون والموقف منه ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾⁶.

ورفض الظلم عدم إعطاء الحق لصاحبه والتطفيف ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾⁷ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُكْفِفِينَ﴾⁸

1. التعرف على القرآن ج 3 ص. 224.

2. آل عمران

3. الصافات 24

4. الإنسان

5. الوعد 21

6. الرحمن

نشوء المذاهب الإسلامية في ظل هذه الروح العقلانية

ومن الواضح أنه لم يكن هناك شديد حاجة للاجتهاد في عصر الرسول ﷺ بعد إن كانت الأحكام والمفاهيم تؤخذ مباشرة منه، وربما اجتهد بعض الصحابة فأقرهم الرسول على ذلك⁶.

وكان الاختلاف بسيطاً وعندما اتسعت الرقعة الإسلامية نزلت آية النفر التي قررت واقعاً، وشرعت أساساً للاجتهاد وحجية خبر الواحد فقال تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾⁷.

ولكن وتيرة الاجتهاد ارتفعت بطبيعة الحال بعد وفاة الرسول ﷺ وهكذا استمرت بشكل أشد في عصر التابعين إلا أن المذاهب لم تظهر بشكل واضح محدد المعالم إلا بعد هذا العصر.

ويرى الأستاذ السياسي أن العالم الإسلامي شهد منذ أوائل القرن الثاني وحتى منتصف القرن الرابع 138 مدرسة ومذاهباً فقهية، حتى أن الكثير من البلدان كان يمتلك

د- فسخ المجال لعملية الاجتهاد.

هـ- الدفع نحو التشاور.

﴿ولمريم شورى بينهم﴾¹

كما عمل -على رفع - معوقات التفكير السليم ومنها .

أ. المطلقات النسبية الوهمية :

﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾².

ب. الإخراقات :

﴿ما جعل الله من بحيرة ولا وادي ولا وصيلة ولا حام﴾³.

ج. التقليد :

﴿ولذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أول لو كان آباءنا لا يعقلون شيئاً ولا يهتمون﴾⁴.

د. الغلظة :

﴿ولا تكن من الغافلين﴾⁵.

وغير ذلك.

1. الشورى 38

2. يوسف 40

3. المائدة 103

4. البقرة 170

5. الأعراف 205

7. كما في حديث معاذ عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له : بما تقضي إذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال معاذ (اجتهد رأيي ولا ألو). وإن ناقش بعض العلماء في ذلك (راجع أصول المظفر ج 3 ص. 166)

6. التوبة

1. المذهب الإمامي الاثنا عشري وقد وسع معارفه الإمام الباقر والإمام الصادق من أهل البيت (ع)
2. المذهب الزيدي
3. المذهب الحنفي
4. المذهب الشافعي
5. المذهب المالكي
6. المذهب الحنبلي
7. المذهب الإباضي

ولسنا في صدد البحث عن مقدمات نشوء المذاهب ولا عن عوامل الانقراض أو الانتشار، وهي عوامل علمية وموضوعية ذكرها العلماء عند البحث عن عوامل الاختلاف.

فذكر ابن رشد⁴ ما يرتبط بتنقيح صغيرات حجية الظهور أو حجية القياس وأضاف إليها السيد الحكيم⁵ الخلاف في الأصول ومباني الاستنباط ويمكن أن نضيف إليه الخلاف في مناهج الاستدلال ومراحلها.

وبالإضافة إلى هذه العوامل الموضوعية يمكن تصور عوامل معرفية ذاتية من قبيل سعة المعلومات وضيقها، وعوامل نفسية وفردية كمدى القدرة على التحليل الذهني، وكذلك لا يمكن أن نغفل دور العوامل السياسية والتاريخية والمصلحية والاجتماعية وغيرها، إلا أن الأهم من ذلك في بحثنا هذا هو ذكر النقاط التالية :

مذهباً خاصاً به¹، في حين ذكر الأستاذ أسد حيدر أنها كانت تزيد على الخمسين². وكانت هذه المذاهب التي ظهرت بعد طبقة التابعين كما يرى بعض العلماء مذاهب فردية لم تتبن من قبل اتباع أصحابها، ولذلك انقرضت بانقراض أتباعها، وأخرى جماعية نضجت في ظل ما دونه أصحابها وأتباعها في مجموعات متكاملة³.
ومن المذاهب البائدة :

1. مذهب الحسن البصري (23-110هـ)
 2. مذهب ابن أبي ليلى (74-148هـ)
 3. مذهب الأوزاعي (88-157هـ)
 4. مذهب سفيان الثوري (97-161هـ)
 5. مذهب الليث بن سعد (توفي عام 175هـ)
 6. مذهب ابراهيم بن خالد الكلبي (توفي عام 240هـ)
 7. مذهب ابن حزم داوود بن علي الأصبهاني الظاهري (202-270هـ)
 8. مذهب محمد بن جرير الطبري (224-310هـ)
 9. مذهب سليمان بن مهران الأعمش (توفي عام 148هـ)
 10. مذهب عامر بن شرحبيل الشعبي (توفي عام 105هـ) وغيرهم كثير.
- أما المذاهب التي استمرت مع الزمن وحتى اليوم فهي :

1. تاريخ الفقه الإسلامي ص. 86
2. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج. 1 ص. 160
3. طبقات الفقهاء : القسم الثاني من المقدمة ص. 57
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المقدمة -
5. أصول الفقه المقارن ص. 19

عقلانية كان الوصول إليها متوقفاً، إلا أن الذي حول هذه الظاهرة الطبيعية إلى ظاهرة سلبية على المسيرة الإسلامية هو ما نسميه بالتحول إلى الطائفية الضيقة، حيث سعت هذه الروح الطائفية للابتعاد عن التعقل والحوار الذي دعى إليه القرآن الكريم، ونسيان حالة التسامح والمدارة الإسلامية، والخوض في جدال عقيم في بعض الأحيان وممقوت أخلاقياً. ورحنا نشهد فترات مريضة وأساليب لا إسلامية من التكفير والتفسيق والتبديع - كما يعبر الشيخ القرضاوي² مما أدى بعد ذلك إلى نزاع عريض سالت على أثره أنهار من الدماء والدموع، مما مزق الأمة وإزالها عن موقعها الحضاري المطلوب³، وقتل أو أضعف الروح العقلانية التي رباها الإسلام بكل ما يلازمها من (الاجتهاد الحر) و(التشاور المثمر) و(التغيير البناء) و(الحوار المنطقي)، وسيطرت مطلقاً وهمية من قبيل (المذهبية المتفردة) و(الحق المحتكر) و(كفر الآخر) و(الاختصاص بالفرقة الناجية) وغير ذلك.

ومن هنا فنحن ندعو بجد لإعادة الحالة المذهبية إلى وضعها الطبيعي عبر إشاعة العقلانية المطلوبة وروح الحوار الإسلامي البناء، والتآلف القلبي، والبحث عن المساحات المشتركة، وهو ما نعبر عنه بـ (حركة التقريب بين المذاهب الإسلامية).

أولاً : لقد كان ظهور المذاهب تعبيراً عن تطور في العقلانية الإسلامية سداً لفرغ غياب الرسول الأعظم ﷺ وانقطاع الوحي من جهة، وتوسع الحاجات، وكثرة الحوادث، وتعقد المجتمعات من جهة أخرى، وربما لتراكم المعارف الفقهية وانطراح الفروع المتصورة من جهة ثالثة، فهي إذن حالة طبيعية صحية حضارية.

ثانياً : وهذه المذاهب تشكل ثروة فكرية غنية للحضارة الإسلامية لا يستهان بها، كما تمنح الحاكم الإسلامي كما الفرد المسلم مساحة للاختيار الأفضل في مجال عملية تطبيق الشريعة في الحياة الفردية (خصوصاً إذا لم يتعين تقليد إلا علم)، والاجتماعية باعتبار أن الرأي الذي ينتج عن عملية إسلامية معترف بها وهي الاجتهاد تصح نسبه إلى الإسلام، وحينئذ يفتح أمام الحاكم الشرعي مجال واسع للمناورة وانتخاب الأصلح من الآراء مما يحقق المصالح (حتى لو لم يتفق الحاكم مع الرأي في اجتهاده الشخصي) بل يمكنه أن يقوم بعملية توفيق وتركيب بين الآراء للوصول إلى النظرية والمذهب الاجتماعي الأصلح مما يعبر أصدق تعبير عن المرونة الإسلامية¹.

ثالثاً : هذه المذاهب - كما قلنا - شكلت غنى للحياة الإسلامية وحالة طبيعية

1. وهذه بحوث علمية قمنا بطرحها في مجامع فقهية رفيعة المستوى ونشرناها من قبل ولا داعي هنا للتفصيل (تراجع تقارير المؤلف عن بحوث مجمع الفقه الإسلامي وقد بلغت لحد الآن أربعة مجلدات) وتراجع تجربة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر في التعرف على المذهب الاقتصادي في الإسلام.

2. مجلة رسالة التقريب العدد 36 ص. 210

3. راجع كتاب قصة الطوائف للأصاري ص. 155 - فما بعد

حركة التقريب بين المذاهب الإسلامية

إن ما أطلق عليه اسم (حركة التقريب) في العقود الأخيرة يمتلك جذوراً تمتد إلى أقدم العصور الإسلامية لأنها تستمد أصولها وحيويتها من أصول الشريعة الفراء، وتتوضح ضرورتها كلما اتسع نطاق مسؤولية هذه الأمة في صنع الحضارة الإنسانية أو الإسهام الفاعل فيها على الأقل.

لقد وضع علماء وشخصيات كبيرة في الأربعينات من القرن الميلادي الماضي اللبنة الأولى لهذه الحركة المباركة وجاهدوا حقاً في تبين معالمها وكتبوا العديد من المقالات لترسيخها في النفوس، بعد أن اصطلوها وبينوا جذورها الشرعية وضرورتها المتنامية.

وقد نجحت في الفترة الأخيرة في التحول إلى استراتيجية فاعلة بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها الإيسيسكو بقيادة أئمتنا الأستاذ الدكتور التويجري وهو نائب رئيس الجمعية

العمومية في مجتمعنا وقد منح هذا العام جائزة رجل التقريب في العالم الإسلامي.

ونحن سعداء حقاً إذ نجد هذه البذرة قد نمت وتحولت إلى شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها. حيث اهتمت بها المجامع العلمية كجمع الفقه الإسلامي والإيسيسكو وجعلتها من أهم أهدافها. وادخلها القادة المسلمون في اجتماعهم الاستثنائي بمكة المكرمة في الخطة العشرية للبلدان الإسلامية، واستقبلها العلماء بكل رحابة صدر.

خصوصاً بعد الحوادث التي جرت وتجرى في باكستان وأفغانستان والعراق ولبنان وغيرها.

هذا وقد أعلن قائد الثورة الإسلامية هذا العام الشمسي في إيران عاماً للوحدة الوطنية والتضامن والانسجام الإسلامي العام ونحن نسعى لكتابة منشور شرف حول الموضوع ليقوم بالتوقيع عليه مئات العلماء من الشيعة والسنة وليشكل خطوة أخرى على هذا الطريق اللاحق.

المذهب الفقهي بين خدمة الدين وخدمة المصالح الشخصية

الدكتور الشيخ أحمد بدر الدين حسون
مفتي عام الجمهورية العربية السورية

جهة تغيير هذا الواقع الموضوعي أو
التشكيك في وجوده وآفاقه.

إن الانتماءات المذهبية تباشر دورها
الإيجابي في إثراء الفكر وتعزيز الوحدة الوطنية،
بعيداً عن كل مفردات التعصب وحقائق القطيعة
والإلغاء والتشكيك التاريخي والمعاصر.

كما أن الانتماءات المذهبية تتحول إلى خط
دفاع عنيد عن ذات إذا كان التعامل سيئاً
وبعيداً عن كل أبجديات الحضارة والعصر.

وعبر التاريخ كانت جميع المذاهب تشكل
حقيقة اجتماعية وتاريخية وثقافية لا يمكن
نكرانها.

والطريقة السليمة لتوطيد أركان السلم
والاستقرار في الأوطان خ الاعتراف بهذا
التنوع الخلاق الذي لو أحسننا إدارته
والتعامل معه لتطورت حياتنا على مختلف
الصعد والمستويات.

فالتنوع المذهبي ثراء فكري، وتنوع عقلي،
ولم يكن في يوم سيئاً أو في نقطة ضعف،

الحمد لله الذي أمرنا بالاعتصام بحبله
المتين، ونهانا عن النزاع والفرقة في محكم
كتابه المبين، ووحّد الأمة الإسلامية على
منهج الكتاب والسنة، والصلاة والسلام على
من حقق هذه الوحدة بفضل الله بفضل
وكرمه، وعلى آله وصحبه الأطهار الذين
كانوا أداة قوية في بناء صريح هذه الوحدة.

وبعد:

ما الذي يحرك المسلم في حياته العبادية؟
وما الذي يدفع به إلى السلوك في معاشه؟

أهي الأهواء والشهوات لنفسية، أم
الفطرة الدينية السليمة؟ وبالتالي يتبع ذلك
نوع التربية التي تلقاها من أسرته ومن
شيوخه.

ومن هنا كانت المسؤولية كبيرة على علماء
الأمة في جعل المذاهب خادمة للدين، وليس
العكس ب (لي النصوص وتطويع الألفاظ)
لخدمة المصالح الخاصة، والمفاهيم الضيقة).

والانتماءات المذهبية واقع موضوعي في
مجتمعاتنا، وليبس بمقدور أي إنسان أو أي

المعركة مدروسة؛ تهدف إلى إفتاء ما يتصل بالدين الإسلامي، وزعزعة الاستقرار في بلاد المسلمين.

باستخدام أسلوب: نهب الثروات المعلن والضمني، وإضعاف البنية الاقتصادية التحتية، والتشكيك في القدرات والإدارة.

لقد مرت قرون وقرون والفرق الإسلامية وطوائفها في جدال وخصام، ورد وانتقام، واحتجاج واستدلال، وشتم وسباب حتى ملئت الدفاتر.

ولم يزد ذلك إلا تعصب كل فرقة لمذهبها، وتصلب كل طائفة لمبدئها، وحرص كل فئة على مقالتها.

ولم يقتنع طرف منهم بما جاء به الآخر من برهان ساطع أو حجة بيينة.

فكان الأجدر والأولى بعد الوقوف على ذلك: كف بساط القدح والانتقاد والتعرض لما يثير الأحقاد ويورث زناد الفتنة ويوقد أوار المحنة.

والانتقال إلى مرحلة تاريخية جديدة تبني الجسور، وتؤلف بين القلوب، متأثرة بالعهود الأولى والقرون الفضلى.

ولا شك أن الوحدة الإسلامية رغبة أكيدة، وأمل كبير، يعيش في نفوس المسلمين، من خلال إبراز نقاط الخلاف والتناقض والفرقة.

ومن أجل أن تتحول الوحدة الإسلامية من حالة الشعار الحبوب إلى عمل هادف له أسسه وبرامجه وأهدافه ومجالاته، فلا بد من معالجة الخلافات المذهبية.

إلا أنه يُلاحظ في الآونة الأخيرة أن الانتماء المذهبي بجل أن يكون كما هو في الأصل انتماء علمياً حضاري، يتحول إلى انتماء قبلي، وتتحرك غريزة القبيلة فتستباح كل المحرمات والقيم الدينية والأخلاق، فيقتل الناس بعضهم بعضاً.

وبلغت الحساسية أن تُستخدم النصوص في الطعن واللعن، والقتل والاستباحة بكل أشكالها.

وبدأت إثارة النعرات الطائفية والمذهبية تطفو على السطح، وتدعو لاستحجال دماء وممتلكات وأعراض أتباع المذاهب الإسلامية.

إن كيد المسلمين لبعضهم في هذه الظروف العصبية ينبغي تركه للحفاظ على وحدة الأمة وقوتها وعزتها، علماً بأن تاريخ الأعداء حافل بأنه لا صديق لهم، ولا يطمأن لوعودهم، ويضربون بعرض الحائط كل عهد أو ميثاق أو وعد في سبيل تحقيق مصالحهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَلا ضِمةً وَلَوْلِكَ هُمَ الْمُعْتَدُونَ﴾ (التوبة: 10).

ودعوات الفتنة الطائفية، ياباها الإسلام العظيم؛ دين الأخوة والرحمة.

ولم يعد سراً أن الدوائر الصهيونية، وبعض القوى الدولية هي التي تمارس سياسات تحرض على نشر الفتنة الطائفية، وتهيئ المسرح السياسي والعسكري لتفجير حرب طائفية بين أبناء الوطن الواحد، تحت مسميات مختلفة.

والمسلمون اليوم بحاجة إلى الوقوف صفاً كأنهم بنيان مرصوص أكثر من أي وقت مضى، فالتحديات جسيمة، والعقبات

الموجة، ويجلو كثيراً من الغوامض، ويزيح كثيراً من الشبهات؛ وذلك إذا خلصت النيات، وصحت الأهداف، وقويت العزائم، وغلب العقل على الهوى، والحكمة على التهور، والوسط على الشطط.

وبخاصة في هذه الأيام؛ أيام الصعوبات والمحن، والشدائد والفتن، حيث تجمعت ثوى الشر عبر صليبية متصهينة، ورغم ما بين بعضها من خلافات، فقد جمعهم محاربة الإسلام، وصدق قول الله تعالى: ﴿ولن الضالين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾ (الجاثية: 19).

ولسنا نعيش في زمن الترف الفكري، والإسراف العلمي، للحديث في أدق تفاصيل الخلافات، فإنه جاز للأمة - وما هو بجائز- أن تفترق في أيام الرخاء والعافية، فلا يجوز لها أن تتفرق في أيام الشدة والبلاد.

فإن الشدائد تجمع المتفرقين، والمحن توحد المختلفين، والأخطار تقرب المتباعدين. ورحم الله أحمد شوقي حين قال: إن المصائب يجمعن المصابين!.

إن الاختلاف الواقع بين الطوائف الإسلامية لا يمنع من التحرك في الاتجاه الإيجابي، والوقوف على أرض مشتركة لخدمة الإسلام والدفاع عنه.

فالظروف المحيطة بنا تحتم علينا أن ندافع عن الإسلام وأن تذوب جميع الخصوصيات في هذا الظرف والانصهار في بوتقة واحدة حتى تكون كتلة واحدة متماسكة.

فإذا لم نتحد أمام هذه التحديات للإسلام وأهله فأى ظرف سوف يوحداً؟.

ومعالجتها لا يعني توحيدها في مذهب واحد؛ فإن ذلك قضية غير منطقية، وإنما بمعنى احترام آراء المذاهب الإسلامية وممارسات أباها العبادية والشخصية.

فإن أخطر داء أصاب الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً هو: الفرقة والتشتت، مما جعلها أمة ضعيفة على الرغم من كثرة عددها، واتساع أقطارها، وتوافر الثروة الخصبة لديها مادياً ومعنوياً، وهذه مقومات حيوية عظيمة، تدفع إلى العودة السريعة لوحدة الصف، وجمع الكلمة، ولتوفير المهابة في صدور الأعداء.

آن أن يستيقظ نداء العقل والوعي في المسلمين، وحن وقت تقدير مخاطر المستقبل، وأخذ الدروس والعبر من التاريخ، وإلا فسيلحق الدمار بالجميع، واحداً بعد الآخر، إن بقينا على هذا النحو.

ما الذي أفقدنا الأندلس؟، وما الذي يبكيها على فلسطين؟، وما الذي يدمع عيوننا على العراق؟.

إنه الفرقة والضعف والانهازم والتعاون مع أعداد الأمة على اختلاف تسمياتهم وأشكال دولهم عبر التاريخ.

فلنفكر في مستقبل الأمة الإسلامية، وفي التأمل في مصير حرب يقصد بها تدمير وجودنا واحداً بعد الآخر، ولنندرك بعمق خطورة المخططات والمؤامرات الخبيثة، والممارسات الوحشية، ولنكشف زيف باطلهم، ولا نصدق أكاذيبهم ومفترياتهم.

إن اللقاء والحوار وتبادل الأفكار يساعدنا على فهم بعضنا، ويزيل الجفوة، وينشئ

قال رسول الله ﷺ: ' احرص على ما ينفعك'.

سبل وحدة المذاهب:

- حسن الفهم.
- حسن الظن.
- العمل بالبناء لا الانشغال بالهدم.

حسن فهم الغير:

إن أول سبيل للإذابة الخلافات بين المسلمين، حسن فهم بعضهم بعضاً، ونعني بـ (حسن الفهم) حسن التعرف على حقيقة الآخر، وذلك بأخذ الموقف من مصادره الموثقة، أو من العلماء الثقات المعروفين، لا من أفواه العامة، ولا من الشائعات، ولا من واقع الناس؛ فكثيراً ما يكون الواقع غير موافق للشرع. وعندها يعذب بعضهم بعضاً.

ومن المهم أن نفرق في حسن الفهم للآخر بين الأصول والفروع، وبين الفرائض والنوافل، وبين المتفق عليه والمختلف فيه، وبين الشائعات والحقائق، وبين ما يلزم به الفقه المستمد من القرآن والسنة، وبين ما يعمله الناس من عند أنفسهم تبعاً لعاداتهم وتقاليدهم.

فمثلاً قضية (تحريف القرآن)؛ فهناك من علماء الشيعة من قال: إن القرآن محرف وناقص، واستدلوا ببعض الروايات من (الكافي).

وأعتقد أن هذا الرأي ليس متفقاً عليه؛ فمن علماء الشيعة من رد هذا القول: وفند شبهاته. وهذا هو الذي يجب أن نعتمده؛ جمعاً للكلمة، ووحدة للصف، فالمصحف الذي عند

إن الله جل وعلا يمتحن إيماننا بهذه المواجهة الاستكبارية فهل نترك خلافاتنا ظهرياً ونتحد لمواجهة الاستكبار ويكون هدفنا الأساسي هو نصرته الإسلام والدفاع عنه؟.

إن الخلاف في الفروع الفقهية لا يكون أبداً حائلاً عن ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير ووحدة المصير.

أسنا مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا!!.

ألم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف بعضهم بعضاً في الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافاً بينهم؟!، وهل فرق وحدتهم أو شتت رابطتهم؟!.

ألم يختلف الفقهاء فيما بينهم؟!، بل ألم يختلف تلاميذ مذهب واحد مع إمامهم؟!.

فهل كان الاختلاف سبيل الفرقة والافتتال؟!، وهل كان سبباً للبعد والجفاء؟!.

دعوة ودعاء

إنّ دعوتنا للمسلمين كافة:

- أن يحافظوا على الإسلام.
- وأن يطرحوا جميع الحواجز والوسائل والعوامل التي تؤدي إلى ضعف المسلمين.
- وأن يطمئوا بساط البحث والكلام في مسائل الفرقة والخلاف.
- وأن يشتغلوا بكتابة مسائل الوفاق والاتفاق.
- وأن يشتغلوا بما هم إليه أحوج.

أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تتاجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً.

قال تعالى في حديث الإفك : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ كُنْتُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: 12).

وقال سبحانه يذم المنافقين: ﴿بَلْ كُنْتُمْ أَن لَّن يَنْقَلِبَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزِينَ ذٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُنْتُمْ كُنْ سَوَاءً وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (الفتح: 12).

إن سوء الظن يجعل صاحبه ينظر للناس بمنظار قاتم أسود؛ يخفي مزاياهم وحسناتهم، وينظر إلى عيوبهم وسيئاتهم من خلال سوء الظن والاتهام لأدنى سبب، ولا يلمسون المعاذير، بل يفتشون عن العيوب، فيضربون بها الطبل، ويجعلون من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفراً.

وإذا كان القول أو الفعل يحتمل وجهين: وجه خير وهداية، ووجه شر وغواية، رأيهم يرجحون احتمال الشر على احتمال الخير؛ خلافاً لما أثار عن سلف الأمة وصلحائها من أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح، والعمل على تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان.

وقد كان كبار العلماء يقول: إني لألتمس لأخي المعاذير من عذر إلى سبعين، ثم أقول: لعل له عذراً آخر لا أعرفه!

ومن المصائب التي ابتليت بها الأمة أن يصل سوء الظن إلى العلماء العاملين،

الشيعة في كل العالم اليوم هو المصحف الذي يوجد عند أهل السنة؛ والمصحف المطبوع في إيران هو نفسه المطبوع في كل بلاد العالم الإسلامي.

وهذا القرآن - الذي يدعى بعضهم نقصانه- هو الذي فسره علماء الشيعة عبر العصور إلى يومنا هذا، وهو الذي يتحدثون عن بلاغته وإعجازه إلى اليوم، وهو الذي نسمعه من قنواتهم الفضائية.

حسن الظن بالآخر:

إن المحور الثاني في التقريب بين المذاهب، هو حسن الظن بين الطرفين.

وذلك أن الإسلام يقيم العلاقة بين أبنائه على حسن الظن؛ بمعنى أن يحمل الواحد حال غيره على أحسن المحامل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: 12).

وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً.

وأخرج ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: 'ما أطيبك!، وأطيب ريحك! وما أعظمك!، وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه.'

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'إياكم والظن؛ فإن الظن

باستعلائه عليهم وسوء ظنه بهم، وتيئيسهم من روح الله تعالى.

وجاءت بضم الكاف؟ ' فهو أهلكهم أي: أشدهم وأسرعهم هلاكاً، بغروره وإعجابه بنفسه، واتهامه لهم.

وقد حذر رسول الله ﷺ: 'ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه'.

وقال ابن مسعود: الهلاك في اثنين: العجب والقنوط، وذلك أن السعادة لا تدرك إلا بالسعي والطلب، والمعجب بنفسه لا يسعى لأنه قد وصل، والقانط لا يسعى لأنه لا فائدة للسعي في نظره.

عوامل نجاح التقريب بين المذاهب:

إذا أريد للتقريب أن يكون مثمراً فلا بد من تبني الأفكار الآتية:

1. إقامة التقريب بين المذاهب على أساس علمي رصين؛ بعيداً عن العواطف أو ردّات الفعل الآتية؛ لأن ما يقوم على أسس علمية يبقى ويستمر، وما يقوم على الظروف الزمانية يفني ويضمحل.

2. جعل التقريب قائماً على أساس التعاون الجماعي والاجتماعي؛ بعيداً عن السياسات المتقلبة، أو الانحياز إلى نظام سياسي معين هنا وهناك، فالأنظمة السياسية لا تدوم، والعمل الجماعي يدوم.

3. حسن النية وسلامة الطوية؛ وذلك بتبني المقاصد لتحقيق الأهداف، وترك الحديث في التفاصيل والجزئيات.

والدعاة المخلصين؛ فلا يكاد ينجو فقيه أو مفت أو داعية أو مفكر من اتهام بسوء الظن.

فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله، ورفع للحرج عنهم، فهو - في نظر البعض - متهاون بالدين.

وإذا عرض داعية الإسلام عرضاً يلائم ذوق العصر، متكلماً بلسان أهل زمانه، مستخدماً من الوسائل المحببة للنفوس ليبيين لهم؛ فهو متهم بالهزيمة النفسية أمام الغرب.

العمل بالبناء لا الانشغال بالهدم:

انشغل بعض المسلمين بهدم ما عند غيره، بدل التعاون معه على إكمال البناء أو إصلاحه، مزكين أنفسهم منتقدين غيريهم، غروراً بأنفسهم، مزدربين بغيرهم، مع أن الله تعالى قد قال: ﴿فَلَا تَزْعَمُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾ (النجم: 32).

ولو رجعوا إلى القرآن والسنة لوجدوا فيهما:

- أن من وجد عيباً فستره، ستره الله في الدنيا والآخرة.

- وإذا وجد حسنة أظهرها وأذاعها.
- ولا تتسيه سيئة رآها في مسلم حسنة الأخرى.

- أن أول معصية لله، معصية إبليس، وأساسها الغرور والكبر، (أنا خير منه).

وقد قال رسول الله ﷺ: 'إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم'.

جاءت الرواية بفتح الكاف ' فهو أهلكهم على أنه فعل ماض؛ أي: كان سبباً في هلاكهم

9. مراعاة الشعور والعواطف واحترام تباين الآراء واختلاف الأفهام؛ فمثل هذا يولد المحبة والصفاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: 34)، وحينها يتحول العدو إلى صديق، والمبغض إلى محب، والبعيد إلى قريب.

إننا مطالبون بالتعاون؛ لتحقيق المصالح المشتركة لشعوب الأمة الإسلامية، ونشر القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة بين شعوب الأرض قاطبة.

نداء:

يا أمة الإسلام؛ غلبوا الدين على المذهب، وقدموا الإسلام على الانتماءات الجماعية والمذهبية.

يا أمة الإسلام؛ من أراد نصراً فعلياً بالوحدة، ومن أراد عواً فعلياً بالاعتصام، ومن أراد عواً فعلياً بالاعتصام، ومن أراد هزيمة فعلية بالفرقة، ومن أراد دلاً فعلياً بالانقسام.

يا أمة الإسلام؛ لقد دقت ساعة الحقيقة، سعى تغليب المصلحة الإسلامية العليا على المصالح الشخصية والفئوية، ساعة الصدق في الولاء للإسلام، والإخلاص في الدين، فعسى أن تلبوا هذا النداء قبل فوات الأوان.

ليعد المسلمون إلى إسلامهم، وليرجعوا إلى الله بارئهم، وليعتصموا بحبله المتين، وليلتزموا بكتابه المبين.

4. الاهتمام بإبراز النقاط المشتركة بين المذاهب، والحديث دائماً عن نقاط التلاقي؛ وبخاصة مع العامة، وتوجيههم إلى أهمية الوحدة الإسلامية، وإشاعة ثقافة التقريب، وتضافر الجهود لذلك.

5. التأكيد على أن الاختلاف بين المذاهب الإسلامية هو اختلاف خطأ وصواب، وليس اختلاف كفر وإيمان.

6. عدم تضخيم مسائل الخلاف، وتحويلها إلى منازعات تشاحنية، وخصومات تنافرية، تنسى مقومات الوحدة وعوامل الوفاق.

7. التخلص من عقدة كمال الصحة المطلقة، وعقدة الوصاية على الدين، فما تحمله حق وصواب يحتمل الخطأ، وما أحمله حق وصواب يحتمل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَأِنَّا لَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّيْهِمْ لَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ: 24)، وإذا كان هذا في الحوار مع غير المسلمين فهو مع المسلمين من باب أولى.

8. الابتعاد عن مواجهة المسلم للمسلم بأشد الكلمات، وأغلظ العبارات، وأقسى الأساليب، وتجنب التجريح والتنقيص، وإحصاء الأخطاء والعثرات لدرجة قد تصل إلى الإهانة، فمثل هذا يولد مزيداً من الأحقاد والكراهية والبغضاء، وما أروع منهج القرآن، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتُمْ لَهُمْ لَوْ كُنْتُمْ فَكْهًا غَلِيظَ الْقُلُوبِ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (أل عمران: 159).

-الإيسيسكو- ممثلة بصاحب السعادة
الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري
والتي يُنَاطُ بها مسؤولية الحفاظ على هوية
الأمة وثقافتها وتراثها الحضاري.

فالله تعالى سائلنا يوم القيامة عن ديننا:
هل بَلَّغْنَا رسالته، وأدينا أمانته، ونشرناه في
العالمين بثوبه الناصع، أم كان جل اهتمامنا
بالانشغال؛ حتى لعبت بنا الأهواء، وعبث بنا
الأعداء.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل
للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

الفتن الطائفية وسبل معالجتها في العالم الإسلامي

أ.د. محمد حسن تبرائيان
مستشار الأمين العام للمجمع العالمي
للتقريب بين المذاهب الإسلامية

مقدمة :

من فترة قاتمة لحكام لم يراعوا للمسلمين إلا ولا ذمة، وحكموا فيهم بالحديد والنار والقتل والتهجير، واليوم أيضاً يعاني هذا الشعب الجريح أشد المعاناة من ويلات الاحتلال واستهتاره بمقدرات الشعب العراقي المسلم وقد زاد فيهم الدمار وعمل القتل والتخريب.

وفي أجواء من الهجمة الفكرية والثقافية الغربية النكراء لتفتيت الهوية الإسلامية، والحملة الصليبية - الصهيونية الشعواء ضد رسول الأمة المصطفى ﷺ والمقدسات الإسلامية، وحيث تشتد حاجة الأمة على رص الصفوف وإشاعة روح التفاهم والتعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان، تخرج مجموعة تطرح نفسها في موقع التنظير للتيار التفكيرى لتفرق الأمة وتشتت جهودها وتتحرف بجهادها الموجهة إلى أعداء الأمة، لتثير بينها الفتن وتشعل الحروب الطائفية والمذهبية، وهم وإن ادعوا بأنهم من أتباع مذهب معين، إلا أنهم في

من الواضح للجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تمر في ظروف عصيبة وقد أحاط بها الأعداء وتكالتبت عليها الأمم بأشرس أنواع المواجهة والمقارعة لتمزيق وحدة أبنائها وتفتت قوتهم وزعزعة أمنهم واستقرارهم، بزرع الفتن والشقاق، وإثارة العداة والخلافات ونشر التنازع والقتال وإشعال الحروب الطائفية.

كما لا يخفى على كل غيور على دينه ومجتمعه أن قوى الاستعمار والاحتلال والغطرسة تعمل وفق خطط مدروسة تحت عناوين: 'الحريات الدينية'، و'حرية الأقليات'، و'حقوق الإنسان' و'العولمة'، و'مشروع الشرق الأوسط الجديد'، و'محرارية الإرهاب' وغيرها من مشاريع، تعمل لغاية واحدة وهي تمزيق الأمة الإسلامية وتقسيم أوطانهم إلى كيانات طائفية ومذهبية وعرقية ليتسنى لها الهيمنة عليها كما هو الحال في باكستان وأفغانستان ولبنان ولاسيما في العراق المسلم، الذي خرج لتوه

الفتن الطائفية، وآثارها على ماضي العالم الإسلامي ومستقبله

الإسلام دين الوحدة، كما هو دين التوحيد؛ وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالوحدة والأخوة والتآلف والتآزر لأن ذلك رحمة تصونهم وتقوي أواصرهم، بالمقابل فقد نهى الله تعالى عن الفتنة ونبه إلى مخاطرها وشرورها. فالفتنة مذمومة وشرها مستطير بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾¹ وفي آية أخرى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾². كما حذر الرسول ﷺ من لفتنة لأنها تهدد المجتمع بوحده واستقراره وتراحم أهله، وقد وردت أحاديث عديدة في ذم الفتنة، منها: 'إياكم والفتن فإن اللسان فيها كوقع السيف' أخرج ابن ماجة في السنن، وأخرج أبو داود حديثاً نصه 'ستكون فتن صماء بكماء عمياء، اللسان فيها كوقع السيف'.

كما ورد ع الإمام علي (ع) في نهج البلاغة وهو تلميذ رسول الله ﷺ قوله: إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله ويتولى عليها رجال وجالاً على غير دين الله³.

وفي موضع آخر: ﴿أيها الناس شقوا أمواج الفتن بسفن النجاة وعرجوا عن هريق المنافرة﴾⁴.

الواقع ليسوا من السنة ولا من الشيعة لأن 'المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً' وإنما 'المسلمون يد واحدة على من عاداهم'.

وقبل أن أستعرض أسباب الفتن وخلفيات وسبل معالجتها وأتناول الجهود التي بذلها علماء المسلمين من الشيعة والسنة خلال هذا القرن لوأد الفتن الطائفية ونشر فكرة التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية، لا بد من التنويه إلى أننا استقبلنا السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين والمؤامرات الاستعمارية تستهدف الأمة في كل الميادين: الأرض والمقدسات والأجيال و... وقبل ذلك الإسلام الذي لم يتورعوا عن إطلاق تهمة الإرهاب عليه شريعة وفقهاً ومسلمين.

يعمل هؤلاء مواصلين عدوانهم من فلسطين والقدس في قلب الأمة إلى سائر أرجائها لأنهم يرون الإسلام والمسلمين عقبة في طريق مشاريعهم في الاحتلال والنهب والإفساد، ومؤامراتهم تستهدف وحجة الكلمة وزرع الشقاق والنفاق والانقسام والفتن بمسميات متعددة لأنهم يرون في ذلك انتصاراً لمشاريعهم وتحقيقاً لأطماعهم. فما يهدفون إليه لا يستطيعون تحقيقه مع وحدة الأمة ووحدة كلمتهم ومن هذا المنطلق علينا جميعاً الالتزام ب'كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة'.

1. البقرة/191

2. الأنفال/25

3. الكلام/50

4. الخطبة/5

وإذا كان الرسول ﷺ قد نهض في المدينة لمنع الاقتتال ولوأد الفتنة حينما سعى الحاخام اليهودي شاس بن قيس مع أحد أتباعه لفتنة تبعث اقتتالاً بين الأوس والخزرج، كذلك الواجب - اليوم - يفرض على علماء الأمة، وأهل الرأي وأصحاب الاعتدال أن يقتدوا برسول الله ﷺ فيهبوا على قبل رجل واحد لنشر روح التآخي بين المسلمين جميعاً ولنزع فتيل الفتنة الذي يؤججه بعض المتطرفين والمتزمتين وذوو النزعات والأغراض الفئوية، ذلك لأن العصبية أمر خطير ومسلك وعى ومنبع للفتن التي تهلك الحرث والنسل ولا تتلاءم وروح الإسلام الذي يعتبر الوحدة مقصداً شرعياً وأساساً إسلامياً وضرورة دينية ووطنية في كل عصر ومصر.

فالحفاظ على وحدة الصف ووأد الفتن تستلزم التضحية والتحمل والعمو والصفح والتجاوز عن الأخطاء الناجمة عن الجهل أو العصبية أو الولاء للأجنبي أو غير ذلك، لأن الفتنة سريعة الاشتعال، صعبة الإخماد، كبيرة الخسائر ولا تندمل جراحها إلا بجهد كبير وأمد بعيد، تسلب الاعتدال والاتزان والرؤية الموضوعية حتى من أصحاب التوازن والاعتدال إلا من عصم ربي، وبالتالي تحبط مشاريع التوحيد والتقريب الذي خطط له وطالب به قادة المسلمين أمثال السيد عبد الحسين شرف الدين والشيخ سليم البشري والشيخ محمود شلتوت والسيد البروجدي

وفي خطبة أخرى: إن الفتن إذا أقبلت شبّهت، وإذا أدبرت نبّهت، ينكرن مقبلات، ويعرفن مدبرات، يحمن حوم الرياح، يصبن بلداً ويخطئن بلداً¹.

وهو أن الفتن تسلب الرؤية الموضوعية والاعتدال حتى من أصحابها.

فهذا التحذير من الفتن جاء يبين مخاطر الفتنة وأن أثرها على الفرد والمجتمع أكثر إيلاً من وقع السيف القاطع، وأن الفتنة صماء بكماء عمياء أي أنها ظلمة وجاهل لأن الفتنة نزعة شيطانية لا تتسجم مع الوعي والحكمة وتؤدي إلى الفرقة والهلاك وذهاب الريح والقوة وجلب الخذلان والخوار والذلة، قال تعالى: ﴿ول تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾².

فالكل معرض للاختبار، فمن تأصل يقينه ورسخ إيمانه فاز، ومن اخترق الشيطان قلبه وفكره أودى به ذلك إلى شرور شررها يتطاير فيحرقه مع من حوله.

ومعالجة الفتن لا تكون بغير الإيمان العاصم من الشرور، وفي سماحة الدين والرحمة الدواء الناجع الذي يطفئ الفتنة والحروب، وينشر الفضيلة التي تعطل مفاعيل المفساد، قال تعالى: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾³.

1. الخطبة/93

2. الأنفال/46

3. المائدة/64

المذاهب الإسلامية، وميلاً عاماً نحو تغليب لغة الحوار المنطقية وترجيحها على أية لغة أخرى انسجاماً مع توجهات الإسلام الأصيلة وتناغماً مع الرغبة العالمية نحو هذا الأسلوب فيما بين الحضارات والثقافات والأديان.

والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية إذ يستبشر خيراً بهذا الأمر، يرى ضرورة تعميقه في الأذهان والنفوس، لأنه اتجاه علمي ونفسي وخلق في آن واحد، يريد أن يتعالى في الإنسان المسلم على خلافه في الرأي مع الآخر، ويتغاضى عما يرتبه هذا الخلاف من مقتضيات التنوع في السلوك وصولاً إلى الموقف الموحد من التحديات الكبرى والفتن التي تواجهها الأمة، وكذلك من الأمور الداخلية التي هي لوازم الشخصية الواحدة لها.

إلا أن عملية التعميق هذه لن تتحقق إلا إذا قام العلماء والمفكرون بعملية: الاستيعاب الكامل للفكرة أولاً، ودراسة تاريخها وآثارها في مسيرة الأمة التاريخية والحضارية ثانياً، وتوعية الجماهير بها وبآثارها ثالثاً، وبالتالي نقل الفكرة إلى الممارسة العملية اليومية المستمرة، حتى تتحقق ملكة التفاهم ويسود ذلك الخلق المطلوب.

ولعل الأمر يتطلب التركيز على :

1. استقصاء الدوافع الدينية والاجتماعية وحتى السياسية باعتبارها مقتضيات التحرك نحو التقريب في الفكر والوحدة في العمل.

2. معرفة العقبات والموانع والعوامل التي تقف بوجه ذلك ولعل أهمها:

والشيخ حسن البنا والشيخ كاشف الغطاء والإمام الخميني رحمهم الله، كذلك دعا ويدعو إليه في مناسبات عديدة لاسيما في الفترة الأخيرة سماحة الإمام الخامنئي قائد الثورة الإسلامية الإيرانية مؤكداً على ضرورة تدوين 'ميثاق الوحدة الإسلامية' والالتزام بكل ما يؤدي إلى وحدة الأمة والتقريب بين المذاهب الإسلامية عبر إشاعة العقلانية المطلوبة وروح الحوار الإسلامي البناء والتآلف الصادق والبحث عن المساحات المشتركة وهو ما نعبّر عنه بـ 'حركة التقريب' التي تمتلك جذوراً تمتد إلى أقدم العصور الإسلامية لأنها تستمد أصالتها وحيويتها من أصول الشريعة الغراء، وتتوضح ضرورتها كلما اتسع نطاق مسؤولية هذه الأمة في صنع الحضارة الإنسانية أو الإسهام الفاعل فيها على الأقل.

ونحن في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية سعداء حقاً إذ نجد هذه البذرة قد نمت وتحولت إلى شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها¹، حيث اهتمت بها المجمع والأوساط العلمية كمجمع القه الإسلامي ومنظمة الإيسيسكو وجعلتها من أهم أهدافها وأدخلها القيادة المسلمون في اجتماعهم الاستثنائي بمكة المكرمة في الخطة العشرية للبلدان الإسلامية واستقبالها العلماء برحاب الصدر، خاصة بعد الأحداث الدامية التي جرت وتجرى في باكستان وأفغانستان ولبنان والعراق وغيرها.

وقد أثمرت جهود العلماء والمفكرين والمصلحين اتجاهها عاماً نحو التقريب بين

1. إبراهيم/42 و 52

أ- العامل الخارجي:

فمن الواضح أن أعداء الأمة يخلقون كل الظروف التي تؤدي إلى تمزيق الأمة ويقفون في وجه كل ما يعمل لتوحيدها باعتماد سياسة ثلاثية تستهدف:

أولاً: إبقاء الأمة على تخلفها العلمي والاقتصادي والثقافي والتعليمي وغيرها.

ثانياً: إشاعة الحالة العلمانية العربية على الروح الإسلامية في العالم الإسلامي إلى جانب تحريك النزعات القومية والعنصرية والطائفية.

ثالثاً: تمزيق العالم الإسلامي إلى دول وشعوب متفرقة وتحريك العنعنات والنزاعات المذهبية والقومية والعنصرية والتاريخية.

وكل ذلك خوفاً من هاجس الوحدة الإسلامية الذي يجري الحديث عنه والتخوف منه باستمرار من قبل القادة والمفكرين والكتاب الغربيين ويتم التنظير لصراع دائم مع العالم الإسلامي.

وها نحن نشهد اليوم دور اليد الأجنبية الممتدة لتحرك النزعات الطائفية في باكستان والعراق ولبنان وأفغانستان وسائر البلاد التي يتعايش فيها أتباع المذاهب.

ب- المصالح الشخصية لبعض الزعماء والحكام

وهو أمر شهدناه في عصور الظلام الماضية، ونشهده اليوم أيضاً، حيث يستغل البعض نفوذه ليثير العامة، بل ربما بعض

المنتسبين لأهل العمل لتحريك الفتن والنزاعات الطائفية، نقتصر في هذا المجال على ذكر دور النزاع العثماني، الصفوي في خلق الفتن الطائفية الداخلية مما أدى على إضعاف الأمة الإسلامية وبالتالي إلى أن تفقد شوكتها وعزتها أمام التحديات. وهناك كتب كثيرة تتحدث عن هذه الظاهرة كمقدمة ابن خلدون وغيرها.

ج- ظاهرة التكفير

وتعد من أهم العقبات بوجه الوحدة والتقريب. ورغم أن الإسلام وضع الحدود الفاصلة بين الكفر والإيمان وحددها بدقة فإن هذه الظاهرة الغربية حدثت بقوة قديماً وتستغل حديثاً لإثارة الفتن الطائفية.

د- التشكيك في النوايا

حيث لا يحقق في الحوار الجو الهادئ المطلوب ويدفع لنوع من التهرب أو المماطلة أو تلمس العثرات مما يمنع من تحقق النتيجة المطلوبة.

هـ- التهويل والتضخيم واستحضار الماضي والتهجم على المقدسات وعدم احترام الآخر

وكل واحد من هذه الأمور يمكن أن يشكل بنفسه مانعاً من تحقق الحوار المطلوب وبالتالي الوصول إلى التفاهم والتقريب وقد وجدنا النصوص الإسلامية تتطافر في المنع من هذه الأمور.

فقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْرِئًا مُتِرًا﴾

خلافات في التفسير وليست خلافات حول النص القرآني أو حول أركان الإسلام أو حول الإيمان بالله ورسوله وباليوم الآخر. ولكن المشكلة أن هناك متشددين من الفريقين، هم السبب في اشتداد الخلاف وتبادل الاتهامات بالحق وبالباطل وقد عمل كل جانب على تشويه الجانب الآخر وإلصاق التهم به واختلاف الأكاذيب والأساطير حوله. وعلى هذا لا يجوز معاداة الشيعة أو السنة جميعاً لإساءة بعض المتطرفين منهم. خاصة وقد أصدر الإمام الشيخ محمود شلتوت - وكان من أعمدة دار التقريب - فتواه الشهيرة بجواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول والمعروفة المصادر ومنها مذهب الشيعة الإمامية (الإثنا عشرية) وكان لهذا الفتوى صدى كبيراً في مختلف البلاد الإسلامية.

3. الدعوة إلى التقريب ليست دعوة إلى تنازل أصحاب مذهب معين عن مذهبهم، بل هي دعوة على التفاهم والتعايش وليست دعوة إلى الإلغاء أو التنازل. والمهم أن يكتب في هذا المجال بروح موضوعية واتجاه تقريبي سليم يسهم في توفير الجو الصالح والصحيح للحوار.

4. إن أساليب الحوار القرآنية هي السبيل الأقوم للوصول إلى الحقيقة والتفكير بالأهداف العليا ومواجهة التحديات والفتن العاصفة التي تعمل على نفي ثقافتنا بل كياننا الإسلامي.

5. يجب الوقوف صفاً واحداً في كل شبهة أو حدث يفرق بين المذاهب الفقهية السنية والشيعة والزيدية والأباضية، واعتبار أي

تتفكروا ما بصاحبكم من جنة⁹ يمنع من الحوار في الأجواء الانفعالية المصطنعة.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْلَمُونَ﴾¹⁰ يمنع من الانشغال بالماضي ويفرض احترام الآخر.

أضف إلى كل هذا موانع أخرى كاختلاف مناهج الاستدلال وطرق الاستنباط، واعتبار القول الشاذ علامة على المذهب كله، وسوء ظن طائفة بطائفة أخرى، واعتماد تصورات المذهب من أقوال خصومه، ودخول من ليس أهلاً في عملية الحوار، واتباع الأساليب المتوترة للظفر بالآخر وغير ذلك مما لا يسعنا المجال للتعرض له، والمفروض حذفه حتى نصل إلى التقريب المطلوب ونطفئ نار الفتنة في عالمنا الملتهب.

وأخيراً

لا بد من التنويه إلى الملاحظات والنقاط التالية:

1. يدخل الخلاف في إطار الاجتهادات الفقهية أو التاريخية أو العقدية وغيرها، وعلينا الالتزام بمبدأ 'نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه'، فجماعة التقريب متفقون على أن المسلمين كلهم شيعة لأنهم جميعاً يحبون أهل بين الرسول ﷺ وكلهم سنة لأنهم جميعاً ملتزمون بالأخذ بسنة الرسول ﷺ المؤكدة.

2. إن السنة والشيعة يجمعها الإسلام وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان. والخلافات بين المذاهب ترجع إلى طبيعة التفكير الإنساني وليس مرجعها الدين الإسلامي ذاته، فهي

مشتركة ومناقشة مواضع الخلاف بحوار عقلاني لتعزيز فكرة التقريب والتآخي.

12. يجب نقل 'ثقافة التقريب' من الأفراد المؤمنين بها إلى 'ثقافة دينية' في مؤسساتها التعليمية، ويجب دراسة المذاهب كلها (سنية وشيعية وزيدية وأباضية) في الجامعات والمراكز العلمية، والعمل على الكف عم الدعوة المنظمة لأي مذهب في مناطق المذهب الآخر.

13. يجب العمل على إبراز الوجه الحضاري المشرق للإسلام جوهرًا ومسلكًا بالتمسك بجوهر الدين دون إفراط وتفريط، وإدانة مناهج التفكير العشوائي والتطرف والتعصب الأعمى من أي من أي مصدر كان مع التأكيد على نهج التوازن والاعتدال والوسطية.

14. يجب دعم فكرة التقريب والجماعات التقريبية ومنها المجمع العالمية للتقريب بين المذاهب الإسلامية لمواجهة دعاة التفرقة والتمزق والفتن الطائفية والمذهبية.

وختاماً نسأل الله جل وعلا أن يمن علينا بالعزة والكرامة والوحدة والتلاحم لمواجهة التحديات المصيرية التي تستهدف ثقافتنا، بل وجودنا على مستوى العالم الإسلامي كله.

وأخيراً دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فتنة تفرق وحدة المسلمين هي من صنع أعداء الإسلام والمسلمين وأن السنة والشيعية أكبر جناحي الطائر فلا يصلح أحدهما بدون الآخر كما قال الإمام الراحل الخميني طيب الله ثراه.

6. يجب التأكيد على حرمة دم المسلم وعرضه وماله، واستتكار الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية.

7. إن ما يحدث في العراق من حرب طائفية بين السنة والشيعية هو بسبب غزو العراق واستعمارهم من قبل الأعداء الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر.

8. إن كل من يشجع أو يفتعل فتنة طائفية هو عدو لمذهبه ولدينه ويخدم الأعداء بعلم أو بغير علم.

9. علينا التأكيد على 'فقه الائتلاف' وفقه التقريب والوحدة' ومواصلة الجهود المبذولة سابقاً للتقريب بين أبناء المذاهب الإسلامية وإظهارها ونشرها وإزالة العقبات التي تعترضها.

10. يجب العمل على وقف كل تشويه أو إساءة للإسلام والمقدسات الإسلامية ونشر ثقافة احترام مقدسات كل كرف والتعاون والاحترام المتبادل بحوار هادف يجمع ولا يفرق.

11. علينا الإكثار من اللقاءات بين المذاهب الإسلامية وإصدار كتب ومؤلفات وبيانات

الفتنة الطائفية : الأسباب والخصائص

د. مصطفى بن حمزة
عضو المجلس العلمي الأعلى
بالمملكة المغربية

واقترال بيني كان الإنسان فيه هو المنفذ وهو الهدف والضحية في آن واحد، ليصير المشهد اليومي للأشلاء الممزقة المتطايرة والدم المسفوح في وسائل الإعلام هو العنوان على انتمائه إلى البلاد الإسلامية.

حين يلتقي العلماء في هذا الظرف الصاخب ويكون الداعي إلى اللقاء هو المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التي تحتضن المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم وتتبنى همومهم وألمهم، فإن ذلك اللقاء لا يمكن إلا أن يكون مبادرة خيرة وبارقة أمل تعد باستعادة الوعي وباسترجاع الرشد.

إن خصوصية الظرف الذي نلتقي فيه، وحجم الانتظارات المعلقة على هذا اللقاء هي التي يجب أن تعتبر محددًا موضوعيًا لأسلوب التعاطي مع قضية الفتنة التي عصفت بجهات من كيان الأمة الإسلامية، وهو أسلوب يتعين أن يركز على ما هو عملي وواقعي وتقريبي تأليفي، دونما حاجة إلى إطالة الوقوف عند تشخيص تفاصيل الواقع

حين يلتقي أهل العلم والفكر في الظروف العادية من أجل بحث واقع الأمة، ومن أجل بناء تصورات متكاملة عن مستقبلها الراشد، فإن ذلك اللقاء لا يكون إلا مفيدًا ونافعًا بما يتيح من تشخيص للواقع، ومن كشف عن كافة الاختلالات والأخطاء التي من شأنها أن تحول دون النهوض بتكاليف الشهود الحضاري ومتطلباته، كما حدده الله للأمة سمة وجودية ووظيفة إنسانية تؤديها لغيرها من الأمم.

وحيث يلتقي العلماء والمفكرون في ظرف عصب، وفي منعطف فكري وسلوكي خطير يشكل تحولًا جذريًا وانقطاعًا كاملًا عن مسار حضارة أمة شهد لها الخصم قبل الصديق أنها أتقنت إدارة الاختلاف مع الأبعدين الذين لا يشاطرونها الدين والعقيدة والتوجه في الحياة، فوسعتهم رفقًا ورحمة في الظروف العادية، كما وسعتهم عدلًا وتحملًا في حالات التوتر والاحتكاك.

فإذا بأفراد من الأمة ينقلبون على مسارها بشكل مفاجئ وغير متوقع وعنيف يؤدي إلى الزج بها في احتراب داخلي،

بالممارسة والسلوك، ثم أعلن عن نفسه أخيراً ظاهرة دموية مروعة.

إن أنفع ما يمكن أن ينتهي إليه هذا اللقاء هو أن يسعى إلى أن يساعد على تجاوز الأزمة فيشخص بدقة أسباب الخلل ويحدد طرق تفاديها.

والأسباب فيما أرى كثيرة ومتعددة، ومن المؤمل أن تتضافر مداخلات السادة العلماء في هذا اللقاء على تجلية الكثير منها. وحسبي أن أشير في هذا العرض إلى ثلاثة منها أعتقد أنها عناوين كبرى تنضوي تحتها عناوين جزئية، ويمكن عرض هذه الأسباب التي هي :

1. سوء تقدير أهمية الدين في حياة الأفراد وفي صياغة المجتمعات وفي تثبيت منظومة القيم.
2. شغور مواقع التوجيه من الكفاءات العلمية الممثلة للنموذج المؤثر.
3. غياب ثقافة إسلامية عميقة قادرة على التأصيل الشرعي للسلوك وعلى تطويق الاختلاف.

1. أما عن العامل الأول المتمثل في سوء تقدير الدين في حياة الأفراد وفي تشكيل المجتمعات وتثبيت منظومة القيم،

فإن الاستخفاف بأهمية الدين قد نشأ نشوءاً طبيعياً ومنتوقاً عن نوع التكوين العلمي الذي خضعت له بعض نخبة الثقافة والسياسية التي أقنعتها مناهج التحليل المادي بأن الدين ليس أكثر من ظاهرة تاريخية رافقتها مرحلة

المؤلم الذي تعيشه الأمة إلا بقدر ما يكون ذلك التوقف سبيلاً إلى قراءة الأحداث واستجلائها، باعتماد قراءة شرعية واعية وقادرة على التغلغل في عمق المشكلة في أفق الوصول إلى توصيف كيفية الخروج من الأزمة، وإلى تحديد كل الشروط الثقافية والدينية الكفيلة بتحقيق العافية للأمة بعيداً عن منطلق المؤاخذه والعتاب وإلقاء التهم، وعن تقليب المواجع ونكء الجروح.

إن بالإمكان أن نقول في تقييم المرحلة إجمالاً: إن ما وقع فيها من تورط بعض أفراد الأمة في فتنة عمياء، تدع الحليم حيران سفكت فيها دماءً بريئة طاهرة، حتى سالت شلالات متدفقة أنهاراً مترعة، إن ذلك لم يكن إلا حصاداً مرأً لزرع سيئ لم تكن الاستهانة به والذهول عن نتائجه أو التحوط منه لينقذ منه، لأن الحذر يوتي من مأمنه، ولأن لحظة الترويع تختار لنفسها أكثر فترات الأمن والاطمئنان والغفلة والاسترخاء على نحو ما يشير إليه قول الشاعر :

يا نائم الليل مسرورا بأوله

إن الحوادث قد يطرقن أسحارا

تماماً كما ينبجس الدم النازف من الجسم من أوهى الأنسجة وأضعفها.

إنه بالاستناد إلى طبيعة تكون الظواهر السلوكية المجتمعية وتطورها يمكن أن نقول : إن الخلل قد بدأ في حياتنا المعنوية مبكراً، وقد ساعد إهماله والاستخفاف به على أن يأخذ فسحة ضرورية من الزمن ليمتد خلالها في جميع أوصال حياتنا وفراغاتها، فامتزج بالفكر والتصور ثم بالشعور ثم

وإن كانا متفقين غاية وأثرا، أولهما مظهر التفريط في الدين والتعالي عليه واستباحة مقدساته، ومظهر مناقض هو مظهر التشدد والتطرف القائم على خواء معرفي وجهل كبير بحقائق الدين، وبطرق تأسيس الأحكام الفقهية المستمدة من مصادرها الشرعية.

إن سوء تقدير أهمية الدين، قد دفع إلى إهمال التأسيس العلمي للتدين ففتح الأمة على الجهول وسمح بإنتاج خطاب ديني غير منضبط بضوابطه الشرعية، يصوغه أناس فاقدو الأهلية العلمية، ويقبل عليهم أناس آخرون قد يستهويهم منه جانبه العاطفي الملتهب أكثر مما يستهويهم منه قوة حجته ودليله وصحة انبثاقه عن مصادر التشريع المعتمدة. وحين يعدم الناس ما تدعو إليه ضروراتهم فلا غرابة في أن يقبلوا بالموجود ولا يبالون، ألا يكون هو الجيد المنشود، وقديما قال الشاعر :

ولكن البلاد إذا اقشعرت

وصوح نبتها رعي الهشيم

2. شغور مواقع التوجيه من الكفاءات العلمية الممثلة للنموذج المؤثر

لما كان اهتمام المجتمعات الإسلامية بالتدين على النحو الذي أسفلت الحديث عنه، فقد كان طبيعيا بل ومنتوقا أن ينعكس ذلك على حجم حضور العلماء في المجتمع وعلى إسهامهم في صياغة متوازنة تعصم من الوقوع في الأزمات والانحرافات التي وقعت فيها.

ذلك بأن وجود العالم في بيئته ومحيطه لم يكن وجودا صوريا هامشيا ولا كان وجودا تكميلا تأثيريا، وإنما كان على الدوام وجودا مركزيا فاعلا، فكان العالم يمثل في الأمة قوة

اتسمت بجهل الإنسان بقوى الطبيعة وبعجزه عن تفسير مظاهرها، من غير أن يكون الدين في ذاته ضرورة بشرية أو نزوعا فطريا في الإنسان، وقد أمعن تلك المناهج في التضليل، حين استدعت إلى مشروعها التجربة الغربية في إقصاء الدين، وفي فك الارتباط مع الكنيسة وقدمتها على أنها النموذج الذي يمثل حتمية تاريخية وقانونا صارما، يحكم عملية الخروج من التخلف بصرف النظر عن الظروف التاريخية، وعن خصوصيات المجتمعات الأخرى وعلاقات أديانها الودية مع عالم المعرفة.

إن الرؤية المادية المغلوطة للدين ولحركة التاريخ هي التي أوحت إلى من استهوتهم ووقعوا في إسارها وسبحوا في مداراتها بأن التطور المنشود مرتين بانحسار الدين جزئيا ثم كليا عن كل الجوانب المؤثرة من الحياة، وتحت تأثير هذا الاقتناع، توجهت هذه الفئة إلى تحجيم حضور الدين في كل ما أشرفت على إعداده من برامج تعليمية وثقافية وإعلامية واجتماعية.

وقد رأت هذه الفئة أن التغييب المنهج للدين، هو وأد بطيء له، يتم على المدى المتوسط والبعيد، وغاب عن إدراكها المعطى العلمي الأنثروبولوجي الذي أصبح يعلن جهارا بأن كل تغييب للدين هو عمل لا معرفي لا يؤدي إلا إلى مزيد بحث عن الدين ولو في صور شائهة ومغلوبة.

لقد حدث المحذور في دنيا المسلمين، إذ أفضى تفريغ كثير من جوانب الحياة من الدين إلى نتائج سلبية ووخيمة، تجلت في بروز مظهرين كبيرين متناقضين مظهريا،

وقد كان من لطف الله بهذه الأمة ومن مشيئة الخير بها وإرادة بقائها أنه لا يخلي العصر من قائم لله بالحجة، وليس من قائم لله بالحجة غير العلماء.

ومن التنصيصات النبوية على ربط كل الاختلالات والتشوّهات المجتمعية بفشو الجهل وغياب العلماء أنه طالما تحدث عن انتشار الجهل ورفع العلم في سياق حديثه عن أشرط الساعة، وهو جهل يرافقه كثرة الهرج الذي هو القتل، لأن الإقدام على القتل وإزهاق الأرواح هو قمة السلوك المعبر عن الجهل الكلي بأحكام الشريعة في موضوع الدماء وفي حرّمات المسلمين.

لقد تفتن غير واحد من العلماء إلى خطورة احتلال غير العلماء محل العلماء، إما في محاولة يائسة لسد الفراغ، أو من أجل الاستفادة من الوضع الاعتباري والشفوف الاجتماعي الذي يسبغه العلم على المنتسب إليه، وقد شوهه أحدهم وهو يبكي فقيل له ما يبكيك! فقال: اليوم سئل من لا يعلم.

فإذا كان من لا يعلم يتورع عن أن يجيب فيما لا يعلم ويستحضر دوما وصية مالك وهو يدعو العالم إلى أن يورث جلساءه قول لا أدري، فإن من لا يعلم لا يمتلك هذا الحس، ولا يقدر الموقف قدره، ولا يدرك خطورة الإفتاء بغير علم، ومن ثم لا يتحرج من أن يصدر فتاوى لا خطام لها ولا زمام، ولا تتقيد بأصل من الشريعة معروف، ولا تتبني على قراءة تقابلية للنصوص، فمن ثم يكثر شذوذه وإغرابه، ويوبق الأمة في فتاوى الدماء والأنفس فتحل بها الكارثة.

ضابطة لحركة المجتمع وفق هدي الشريعة، فكان بمثابة المرصد المتولي لتخليق الحياة وتسديد مسارها عند استشعار إشرافها على الانحراف.

كما كان العالم يمثل توثيق العلاقات والصلات الاجتماعية التراحمية بما يدعو إليه من التزام خصال التعاون والتأزر ونبذ كل الممارسات والتصرفات المفضية إلى تفكيك وحدة المجتمع.

لقد مثل العالم في الأمة عقلها المفكر وضميرها اليقظ المحافظ على القيم ووجدانها المفعم بأحاسيس الخير والرحمة، وحظي بثقة الأمة واحترامها ورجعت إليه في كل ما أهمها من أمور الدين والدنيا، ووثقت صلتها به ونزلت عند قوله ورضيت بحكومته وتدخله، وانصرفت عن كل الجواذب والصوارف والقواطع التي كان بالإمكان أن تستلفت إليها الأنظار، وتتعدد بذلك مصادر التوجيه ومراكز إنتاج الخطاب، فتختلف الكلمة وتتشرذم الأمة.

لقد كان حديث رسول الله ﷺ هو الكاشف الأول عن أهمية حضور العلماء في المجتمع، وعن مآتي الخلل من فقدانهم، لما قال عليه السلام، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم).

وقد علق الإمام الشاطبي على هذا الحديث تعليقا لطيفا جميلا قال فيه: 'إن الأمة تؤتى من قبل علمائها'.

ويعلون من شأنها إلى أن تصير لديهم جوهر الدين وثابتا من ثوابته ويؤسسون على ذلك مواقف متشجعة، ويحرضون أفراد الأمة تحريضا يرون أنهم يؤدون به جهادا مقدسا .

إن الأکید أن الفتنة التي وقعت فيها الأمة لم تنشأ عن اختلاف في قضايا جوهرية من المعتقد، أو عن تفكير في قضايا مصيرية، وسبل خلاص أمة مأزومة، وإنما هي فتنة نشأت في مناخ الجهل والتعصب لقضايا تاريخية هامشية حدثت للناس بعد فترة طويلة من اكتمال الوحي ومن نهاية عصر النبوة، فكان ذلك الاختلاف إفرازا من إفرافات التاريخ، واجتهادا بشريا أصبح اليوم متجاوز، وهو اجتهاد لا يمكن رفعه بحال لجعله شيئا من جوهر الدين ومن حقيقته، حتى يكون الميت من أجله شهيدا، والمناضل من أجله محقاً ومدافعا عن جوهر الدين.

3. غياب ثقافة إسلامية عميقة قادرة على التأصيل الشرعي للسلوك وعلى تطويق الاختلاف.

مما لا شك فيه أن أنواع السلوك الفردي والجماعي هي نتاج نوعية الثقافة المجتمعية السائدة ؛ فبقدر ما تكون المضامين الثقافية متحضرة ومتسامحة، تتوفر في المجتمع قدرة فائقة على امتصاص الاختلاف وعلى استيعاب المخالفين، وبقدر ما يكون المضمون الثقافى ضيق الأفق حسير الرؤية متشعبا بفكرة المؤامرة تكون السلوكات متشجعة وصدامية.

وقد ظلت المجتمعات الإسلامية في فترات وعيها الحضاري على مستوى ثقافى تواصلى رفيع وشيق جعل غير المسلمين ينجذبون إلى

إن المتابعة الجيدة تفيد أن جميع الذين أفتوا فتاوى دموية كانت لها الآثار الوخيمة على الحياة لم يكونوا من العلماء الأثبات الذين تثقنوا أمام العلماء وأخذوا العلم عنهم، وإنما كانوا أشخاصا اغتموا الفراغ فتصدوا للإفتاء وغرهم أن غير أهل العلم تحلقوا حولهم، وارتضوا أقوالهم، فمنحوا فتاواهم قوة هي قوة الولاء والانحياز، لا قوة العلم والدليل.

إن دراسة التاريخ الاجتماعي وتاريخ الفتن والحروب على الخصوص ترشد إلى أن الصغار في نفوسهم، وفي معنائهم هم الذين يسارعون إلى قرع طبول الحرب ثم إلى إيقادها وتأجيجها، ولأنهم صغار في مداركهم وبصرهم بعواقب الأمور فإنهم يستجيبون لكل نزعات نفوسهم، ولكل إيجاعات خصوم أمتهم ولا يقدرّون دعواتهم قدرها، ولا يعبؤون بنتائجها وهم في الغالب ظانّون أنهم بمنأى عن ويلاتها وكوارثها، لأن أكثر الناس دعوة إلى الحرب هم أقلهم حياء من الفرار منها كما يقال.

وبمثل هذه السلوكات التي تبدأ هينة تصاب الأمة في وجودها وسلامتها، وقد قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

إن هؤلاء الذين اقتعدوا مقاعد التوجيه قد يقرؤون لكنهم يسيؤون القراءة، وقد يعودون إلى التراث لكن عيونهم لا تقع إلا على كل بذرة شقاق وخلاف سبق أن فرقت الكلمة واكتوت الأمة بناورها، فيختارونها ويعيدونها إلى الوجود ويتمحورون عليها،

الفرق ومن إظهارها للمجتمع على نحو ما يؤثر عن الإمام أحمد أنه عتب على الحارث بن أسد أنه اشتغل بمناقضة آراء الفرق بالرد عليها، لأن ذلك الاشتغال قد نبه إليها وفتح العيون عليها.

تبعاً لهذا التوجيه فقد ظلت مقولات كثير من الفرق والطوائف حبيسة كتب متخصصة، هي كتب تاريخ الفرق وكتب المنظرات والجدل، ومادتها لا تشكل جزءاً من الثقافة العامة التي تُوَطر ذهنية المجتمع.

لقد أتقنت الأمة الإسلامية إدارة الاختلاف وأوجدت لنفسها مساحات كبيرة للالتقاء والتعاون، فتعايشت الطوائف متسامة في الغالب، ومحافظلة على آرائها وتصوراتها.

إن الواقع الثقافي للأمة يثبت أن الناس كانوا يقرؤون لكثير من العلماء والأدباء المنتمين إلى طوائف كثيرة من غير أن يقفوا للانتماء بالاً أو يولوه أهمية.

وقد حفظ الناس أشعار الشعراء الشيعة وتغنوا بها من أمثال الكميت الأسدي ودعبل الخزاعي، وكثير عزة، والشريف الرضي وغيرهم، وتغنى الناس بأشعار الشعراء الخوارج من أمثال قهطري بن الفجاءة، وعمران بن حطان، وعيسى بن فاتك، والطرماح بن حكيم، وغيرهم...

وفي كتب العلم تتردد روايات أفراد من الطوائف المأمونين على الرواية والمعروفين بعد توظيف مروياتهم لخدمة مذاهبهم، وقد تتلمذ المسلمون على علم أبي الأسود الدؤلي وهي شيعي، وقرأ الناس كتب ابن جني والجاحظ وكتب الزمخشري وغيرها من

نموذجه، ويختارون العيش في فضائه، فسمح لهم ذلك بترقية ملكاتهم ومواهبهم ومداركهم، فكان من غير المسلمين في دار الإسلام تراجمة وأطباء وصيادلة وأدباء وفلاسفة وغيرهم.

وقد كان المسلمون قادرين على نسج علاقات أوثق فيما بينهم بموجب الترشيح الإلهي الذي وصف المسلمين بأنهم رحماء بينهم ولم يكن التراحم مجرد شعار، وإنما كان أصلاً تفرغت عنه أحكام فقهية للفعل الاجتماعي المحقق للرحمة.

وقد مرت الأمة - بعد الصفاء - بمراحل من الاكفهار والخصومة لدواع كثيرة، أهمها تدني المستوى المعرفي، وتدخل الأغيار في رسم العلاقات بين المسلمين وانخفاض درجة الإحساس بخطورة التفكيكية التي قذفت بها الغنوصية والوثنية والشعوبية وكل التيارات الناقمة على الإسلام.

وقد دب الاختلاف إلى صفوف المسلمين وتمزقت وحدتهم الفكرية بفعل التحيز السياسي وإن تبدي في مسوح دينية وفي صورة دفاع عن قضايا إسلامية.

وفي خضم هذه المرحلة الحرجة ظل علماء الأمة متيقظين محذرين من إذكاء شرارة الاختلاف الذي يقدم نفسه للناس خلافاً فكرياً وثقافياً ليستتطلب منهم أكبر عدد، لكنه سرعان ما يستحيل خلافاً سياسياً. تتشظى به الأمة خدمة لمشاريع لا تعدل في مجموعها ما أضاعته الأمة من وحدتها وسلامتها.

لقد أثر عن بعض علماء السلف تحذيرهم الشديد من الاشتغال بخلافات

عملا وإنجازا. ومن أجل بناء هذه الأرضية الفكرية التسامحية، فإنه يتعين تجميع كل القواعد والنظريات ذات الصلة منها :

قاعدة مشروعية الاختلاف في غير المعتقد، ومجالات ما يصح فيه وما لا يصح.

ومنها قاعدة التصويب الاجتهادي التي يقرر فيها الأصوليون أن على المجتهد أن يبذل الوسع في طلب الحقيقة، وأنه ليس مطلوباً منه إصابة حقيقة واحدة بعينها في كل ما لم ينصب الله عليها آية أو شاهداً. وإن المجتهد في جميع الأحوال مصيب بحسب الوسع البشري، كما يقول بذلك أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة وابن سريج.

ومنها قاعدة القول بالأشبه، وهي قاعدة ترجح أحد الاجتهادين وتجعله الأشبه بالصواب والأقرب إليه.

منها قاعدة تكافؤ الأدلة التي أوحى لأهل العلم بأن يكون لهم أكثر من قول في الموضوع الواحد.

ومنها قاعدة مراعاة الخلاف التي هي عبارة عن التفات إلى لازم دليل المخالف وهذا اعتداد به واحترام لرأيه.

ومنها قاعدة الخروج من الخلاف وتطويقه عن طريق الجمع بين الأقوال واحترامها.

هذه القواعد ونظائرها يمكن أن تشكل مادة علمية وتخصصاً دراسياً لجميع مؤسساتنا التعليمية، لنؤسس به قاعدة علمية يركز عليها مشروعنا التوحيدي المرتقب.

مصادر المعرفة مع أن أصحابها منسوبون للاعتزال أو التشيع.

ولم تعش الأمة حالات الاحتكاك والصدام إلا لمراحل معينة عجزت فيها عن تطويق الاختلاف ومغالبتها، فعاشت آثاراً سيئة لاصطدام الفرق، فتوقفت عن الابتكار وعن الإضافة إلى حصيلة إنجازاتها في المعرفة والحضارة.

إننا اليوم نلاحظ وجود توجه داعٍ إلى ابتعاث كل الأفكار التي سببت الخصومة وعمقت الهوة بين المسلمين. وبروز هذا الاتجاه في هذه المرحلة من حياة الأمة ليس حدثاً عارضاً، وإنما هو نتيجة لدأب حثيث متواصل، وجهد كبير متلاحق بذلته جهات من خارج الدائرة الإسلامية، انتهت به إلى تشكيل ثقافة الكراهية البينية والخصومة الداخلية لتحقيق مبدئها في الصراع وهو مبدأ يقوم على نظرية الحرب بصفر من الخسائر، وبإعمال قاعدة يقطع الشجرة فرع منها.

ولمواجهة هذا الواقع المأزوم والقيام برسالة العلماء، فإنه يتعين تبني مشروع يقوم على إبراز كل مساحات الالتقاء بين المسلمين، وهي مساحات شاسعة تشمل مساحة وحدة العقيدة والكتاب والنبوة والقيم والمصير ووقوع الجميع في دائرة استهداف واحدة.

ويكفينا من هذا كله أن نعلم الناس أن كثيراً من الصحابة عاشوا وماتوا ولم يشغلوا عقولهم بأي شيء مما اختلفت فيه الأمة لاحقاً، وما أفرزته التطورات السياسية من مقولات وآراء.

إن المطلوب : تقوية الاتجاه التوحيدي للأمة بتأصيل التسامح فكرياً وتصوراً، ليتحقق

ثانيا : ضوابط الفتوى وآدابها في التقريب بين المذاهب الإسلامية

ضوابط الفتوى وآدابها في التقريب بين المذاهب الإسلامية

الدكتور الشيخ أحمد بدر الدين حسون
مفتي عام الجمهورية العربية السورية

يشترط أن يكون ذا ملكة فقهية، متمكنا من فهم كلام المجتهدين، قادرا على التخريج الفقهي، أو الاستنباط في القضايا المستجدة، طبقا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفا بالفطنة، والتيقظ، والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق.

طريقة الفتوى ووسائلها : أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجحه المفتي من الأدلة المختلف فيها، مثل الاستحسان والمصلحة المرسل... الخ. ولا يجوز شرعاً الفتوى

الفتوى : تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلا (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض.

أهمية الفتوى : عن ابن المنكر قال : (العالم بين الله تعالى وخلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم)¹.

الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء :

الحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على من له قدرة عليها، وقد تتعين إذا لم يوجد غير المفتي.

شروط المفتي : (شروط المفتي كونه مكلفا مسلما، وثقة مأمونا متزهرا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا)².

1. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص. 1.

2. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص. 2.

إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجا طلبا للأهون في كل أمر، ولا يُفتي بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التفيق الممنوع.

نص الفتوى: يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة، بحيث لا تفهم على غير وجهها، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سيئ النية. وينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة.

الاقتصار على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود دون الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم، بحيث يخفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتي، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى الإقناع، فيحسن حينئذ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتعليل، وبيان حكمة التشريع، والتحذير من المفساد.

لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك الاحتراز من

بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال، أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.

ومن وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ما يأتي :

المعرفة الدقيقة بالمسألة مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء، وذلك من خلال سؤال المستفتي، أو التشاور مع الخبراء وجهات الاختصاص مع مراعاة الأعراف والعادات حسب المكان والزمان.

تتبع الحكم الشرعي المحرر في المذاهب، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية مما تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيه نص أو قول للفقهاء السابقين.

الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل : قرارات المجامع، وفتاوى الندوات والمؤتمرات الفقهية.

ضوابط الفتوى: تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتي به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقا لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهاء، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول : هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم².

وإذا كان المستفتي بعيد الفهم فليُرفق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهم جوابه، فإنَّ ثوابه جزيل⁵. وينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده³.

ويستحبُّ أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم وبيأحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته ؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفي عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه، أو يؤثر السائل كتمانها، أو في إشاعته مفسدة⁴.

ضوابط الفتوى وأدبها في التقريب بين

المذاهب الإسلامية : إن المسائل الفقهية الخلافية قد تكونت منها ثروة فقهية وفكرية عالية وغالية، وهي نتاج فهم النصوص وتفسيرها، أو ثبوت الحديث الوارد فيه النص. وإن الصحابة الذين كانوا يجتهدون ويعملون عقولهم عند ورود النص، كانوا أشد حرصاً على الأخذ بالدليل القرآني واتباع سنة الرسول الكريم. فجوهر الاختلاف الفقهي كان أساسه طلب الحق.

الاختلاف دون فرقة غير مذموم : فهنا

وصفان : الاختلاف، والافتراق، وهما خلافان لا يلزم من وجود أحدهما حصول الآخر، فالافتراق وصف مذموم في الشرع،

الاشتباه، أو إيضاح المقصود الملتبس بنظائره، أو إذا كانت حاجة المستفتي قد تستدعي في المستقبل تلك الإضافة.

وثيقة الفتوى : الأصل صحة الفتوى

بالنطق أو الإشارة أو الفعل، ولكن يستحسن كتابة الفتوى مرجعاً وحجة.

ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك، أو بعبارة (والله أعلم) ونحو هذه العبارات لبيان انتهاء نصها. وينبغي كتابة الفتوى بخط واضح، أو طبعا وتصحيحها، مع التوقيع على كل صفحة منها وتاريخها وختمها إن كان للمفتي أو للهيئة ختم معروف.

آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين) : وجوب

التريث والتثبت حتى يتضح الجواب، وعدم التجرؤ على الفتوى. وتجنب اختلاف الفتوى في الموضوع الواحد والحالة الواحدة تبعاً لمصدر الاستفتاء كائنا من كان. وعدم الفتوى في حال اشتغال القلب والفكر بحاجة تمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم.

ويلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها¹.

ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم، وله أن يقتصر على جواب أحد

1. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص. 24.

2. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص. 24.

3. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص. 25.

4. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص. 25.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : 'من عمل لله في الجماعة فأصاب تقبل الله منه، وإن أخطأ غفر الله له، ومن عمل لله في الفرقة فأصاب لم يقبل الله منه، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار'⁵. فالإصابة في الجماعة توفيق ورضوان، والخطأ في الاجتهاد عفو وغفران.

ولما صنف إسحاق بن بهلول كتابا سماه : كتاب الاختلاف، قال له الإمام أحمد : سمه كتاب السعة⁶.

وقد حصل الاختلاف في الاجتهاد الفقهي والتنزيل الواقعي للأحكام بين سلف هذه الأمة الذين هم أفضل قرونها من الصحابة والتابعين، ولم يلزم منه افتراقهم، بل كانوا أهل مودة وتناصح، كما لم يكن سببا للذم أو مدعاة للتأثم ما دام هذا الخلاف في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد وإبداء الرأي.

والاختلاف بين الناس سنة كونية ؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقدرات إدراكهم، ويُقبل الاختلاف إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، فاختلاف الصحابة لم يكن خلافاً بمعنى البعد عن المنهج، بل كان الأصل - الذي بنوا عليه اختلافهم- واحداً وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان القصد واحداً، وهو طاعة الله ورسوله ﷺ، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة.

ولهذا نهى الله عنه نهياً مطلقاً فقال : **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾** (آل عمران : 103). وقال : **﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾** (الشورى : 13).

أما الاختلاف فقد يكون رحمة، وأهله معذورون فيه، ليختار كل ما يلائم البيئة المحيطة والظرف المكاني، دون التخلي عن الأصول الشرعية والقواعد الفقهية.

وعن المعلى بن إسماعيل، قال : (ربما اختلف الفقهاء، وكلا الفريقين مصيب في مقالته)¹. وعن أبي عون، قال : (ربما اختلف الناس في الأمر، وكلاهما له الحق)². فاختلاف الفقهاء في فروع الأحكام، وفضائل السنن رحمة من الله بعباده، والموفق منهم مأجور، والمجتهد في طلب الحق إن أخطأه غير مأزور، وهو يحسن نيته.

وإن تأول متأول من الفقهاء مذهبا في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع، وقعد عنه فيها الاتباع، كان منتهى القول بالعتب عليه: أخطأت، لا يقال له : كفرت ولا جحدت ولا أحدث ؛ لأن أصله موافق للشريعة، وغير خارج عن الجماعة في الديانة³.

وعن موسى الجهني قال : كان إذا ذكر عند طلحة بن مصرف الاختلاف قال : (لا تقولوا الاختلاف، ولكن قولوا : السعة)⁴.

1. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص. 26
2. الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، رقم (712)
3. الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، رقم (713)
4. الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري.
5. الإبانة الكبرى، ابن بطة
6. الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، رقم (715)، وحلية الأولياء، (طلحة بن مصرف)، والطبقات الكبرى، الشعراني، (طلحة بن مصرف)

وثبوت الاختلاف، ومبررات وجوده، لا تعني أنه لازم الوقوع، فإذا ما أمكن الجمع بين الدليلين أو تغليب الأرجح سنداً، أو التوفيق بين آراء العلماء والمجتهدين والفقهاء، فإن ذلك أولى وأحرى، بل أجدى وأقوى دلالة.

ومن منطلق جواز الاختلاف، واعتباره رحمة بالمسلمين، وكونه خاصية إسلامية؛ فإن الاختلاف لاشك يأتي في إطار ضوابط عقلية ومنطقية متبعة، ووفق شروط جعلت من الاختلاف سبباً في عدم التضيق على عامة المسلمين.

وروى ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال: (ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه)³.

وروى الذهبي عن الحجة التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري ما مفاده أن: (أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا)⁴.

الحل الشرعي للاختلاف والتساهل في

الفتوى: لعل من أهم ما دفع الغيورين إلى الدعوة إلى توحيد الفتوى ما قد يحصل من بعض من يتصدى للإفتاء من التساهل، وما يجدونه من تفاوت في آراء أهل العلم في عدد من المسائل، مما يوقع العامي في الأشكال، ولعل من نظر فيما تقدم يتساءل عن الحل الشرعي

وقال ابن عبد البر: روينا عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم¹.

ومع ما ورد في هذا الباب، فإنه لا يخفى على ذي تمييز، أن الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية جائز، إذ لا دليل على امتناعه، وأوضح دليل على جوازه عقلاً وثبوتاً نقلاً، وقوعه وبروزه على الساحة الفقهية بشكل بين وجلي، حيث ثبت حدوثه في أوائل عهد الإسلام، وقد حدث بالفعل في عهد الصحابة رضي الله عنهم، كما حدث بعدهم، وتتابع حتى يومنا هذا، وسيستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمهم أن المذاهب الفقهية القائمة على الدليل الصحيح لا يفضل فيها مذهب على مذهب، ولا ينقص أتباع مذهب على أتباع مذهب آخر.

ومهما وجدت اختلافات حول جزئيات بعض القضايا، أو في شكليات بعض المسائل، أو التزم بها المقلدون، فإن ذلك لا يعني الخروج عن أصول التشريع ومصادره، أو يبرر القول بأن الاختلاف في الفروع الفقهية هو اختلاف في الأصول.

لذلك يميل كثير من أئمة العلم وفقهائه إلى أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية مزية تفرّد وتميز بها الدين الإسلامي الحنيف، كما (أنها) نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون)².

1. الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، رقم (716)

2. التمهيد، لابن عبد البر، 8/147

3. د. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص 69

4. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، 302/2

2. تعليم الناس التعامل مع اختلاف المدرسة الفقهية:

فإذا وجد السائل فتويين مختلفين فإنه يتعامل معهما بالطريقة التي بينها أهل العلم بإسهاب كثير في كتب الفقه والأصول³. وقد أوجز النووي الخلاف، وبين الراجح بقوله: (إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه للأصحاب :

أحدهما: يأخذ بأغلبهما.

والثاني: بأخفهما.

والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلّم الأورع .. واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة.

والرابع: يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.

وقال الشيخ أبو عمر: المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به؛ فإنه حُكْمُ التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه، وإن لم يترجح عنده أحدهما

لهذه المشكلة، وهي وإن كانت تستحق الأفراد بيان خاص لعله أن يكون في عدد مقبل إلا أنني أشير هنا إلى أبرز الحلول الشرعية :

1. نشر ثقافة التعامل مع الخلاف :

وذلك بتوعية الناس أن الخلاف واقع وموجود، وهو إنما يذم عارضا قاطعا من الدين أو ضروريا منه، وأن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وبعده وكذلك من بعدهم اختلفوا، وتفاوتت اجتهاداتهم، ولم يكن هذا سببا لفرقة ولا اضطراب.

ومن أمثلة هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم¹.

فالقوم كانوا حال قتال وهم أحوج ما يكونون إلى الاتفاق وترك النزاع كما أمروا بذلك عند الحرب: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46). ومع ذلك لم يترك واحد منهم ما أداه إليه اجتهاده، ولم يكن ذلك سببا للفرقة.

فاختلاف الاجتهاد يلزم كل مجتهد أن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده، ويلزم مخالفه ألا يُتَّرب عليه². ويوضح هذه الفقرة ما يلي:

1. تذكرة الحفاظ، للذهبي، 1391.

2. صحيح البخاري (946)، صحيح مسلم (1770) بلفظ: الظهر.

3. انظر في هذا شرح صحيح مسلم، للنووي، ص 1139.

4. انظر مثلا: الإحكام لابن حزم، ص 114، المجموع للنووي 54/1، الفقيه والمتفقه (183/2)، صفة الفتوى، ص 82.

لوحدهم والدعوة إلى تأسيس منهج فقه الائتلاف والعمل على تطبيقه في المسارات كافٍ، وإشاعة ثقافة الألفة والتآخي والنصح بدلا من ثقافة البغض والتجهيل والأحكام المسبقة على الآخرين.

- الاهتمام بإبراز النقاط المشتركة بين المذاهب، والحديث دائما عن نقاط التلاقي؛ وبخاصة مع العامة، وتوجيههم إلى أهمية الوحدة الإسلامية كما أرادها القرآن الكريم: هو سماكم المسلمين من قبل، وإشاعة ثقافة التقريب، وتضافر الجهود لذلك، وترك الجدل والمناظرات الفكرية والعقدية والفقهيّة للمختصين في المستويات العليا.
- التأكيد على أن الاختلاف بين المذاهب الإسلامية هو اختلاف خطأ وصواب، وليس اختلاف كفر وإيمان.
- عدم تضخيم مسائل الخلاف، وتحويلها إلى منازعات تشاحنية، وخصومات تنافرية، تتسي مقومات الوحدة وعوامل الوفاق، مع أن نقاط التلاقي والاتفاق أكثر بكثير من نقاط الخصام والتفرق.
- عدم الانشغال بمناظرات جانبية وجدالات داخلية؛ فالأهم هو الدعوة إلى الإسلام بعرض جوهره النقي، وصفائه الروحي، وبيان رسالته الواضحة وإبراز جمال الدين وشموله لكل مجالات الحياة، وأنه يُصلح الإنسان والزمان والمكان.
- التخلص من عقدة كمال الصحة المطلقة، وعقدة الوصاية على الدين، فما تحمله

استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة، وقَبِل العمل، اختار التحريم، فإنه أحوط، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة.

قال الشيخ: ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العامي الذي وقع له فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتيا آخر، وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به.

وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة: وهي: الثالث والرابع، والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية، فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم¹.

فلا يكفي المستفتي أن يتبع قولاً سمعه من أحد المفتين فقط، ولا تبرأ ذمته به بمجرد.

- التأكيد على ضرورة ترسيخ مفهوم الاحترام المتبادل بين علماء وأتباع المذاهب المختلفة فيما يتصل برموز كل مذهب والشخصيات التي يقدرها، وعلى رأسها آل البيت الأطهار والصحابة الكرام جميعاً.
- اعتبار فقه الخلاف وفقه الأولويات أساساً في حوارات المسلمين والعمل

1. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 47-48.

من الأحقاد والكراهية والبغضاء، وما أروع منهج القرآن: ﴿ولو كتب فكماً عليك القلب لا نفضول من حولك﴾. (آل عمران: 159).

فما أجمل اللقاء إذا كان بألطف الكلام وأرهم العبارات، وما أحسن الحوار إذا كان بأقوى الحجة وأصدق الدليل.

- مراعاة الشعور والعواطف واحترام تباين الآراء واختلاف الأفهام؛ فمثل هذا يوئد المحبة والصفاء، قال تعالى: ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، وحينها يتحول العدو إلى صديق، والمبغض على محب، والبعيد إلى قريب.

حق وصواب الخطأ، وما أحمله حق وصواب الخطأ، قال تعالى: ﴿وانا لو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ وإذا كان هذا الحوار مع غير المسلمين فهو مع المسلمين من باب أولى.

- فالمجتهد مهما بلغ لا يستطيع الجزم بأن اجتهاده هو الحق المطلق، وأن اجتهاد غيره هو الخطأ المتيقن؛ فذلك لا يعلمه إلا الله ورسوله، ولا سبيل إلى ذلك العلم بعد انقطاع الوحي.

- الابتعاد عن مواجهة المسلم للمسلم بأشد الكلمات، وأغلظ العبارات، وأقسى الأساليب، وتجنب التجريح والتنقيص، وإحصاء الأخطاء والعترات لدرجة قد تصل إلى الإهانة، فمثل هذا يوئد مزيداً

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وبعد،

إطار تنظيمي مقترح لتقريب الفتاوى

سماحة الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب
بين المذاهب الإسلامية

يفسح المجال واسعا للاجتهاد الحر في مجال
تطبيق القواعد والعمومات الشرعية عليها
جوازا أو تحريما.

الثالثة: لا ينبغي الاكتفاء في مقام
الاستدلال برأي معين مهما كان صاحبه
كبيرا في مقام الفتوى إن كان هو من الذين
أعملوا رأيهم واستنبطوا الحكم من مصادره
الشرعية، بل لو كنا أمام رأيين أحدهما
مشهور والآخر ليس كذلك فإننا نستطيع أن
نطرحهما على بساط البحث مستعرضين
دليليهما ومرجعين الدليل الأقوى في نظرنا.

الرابعة: يكاد تعقد المسائل والموضوعات
وتشابكها واتساع ارتباطاتها وصورها
التطبيقية وخصوصا المسائل المستحدثة في
المجال الاجتماعي والاقتصادي، يكاد أن
يجعل من غير المطلوب أن تدرس بجهد فردي
واجتهاد انعزالي بل يحتم دراستها بشكل
جماعي وبحضور الخبراء الذين يشرحون

لكي نتوصل لمثل هذا الإطار ينبغي ذكر
بعض النقاط:

الأولى: إن هدف توحيد الفتاوى قد يكون
هدفا مستحيلا على صعيد الكل الإسلامي
خصوصا بعد ابتعادنا عن عصر الرسول ﷺ
هذا البعد الزمني الطويل بما فيه من
مضاعفات. ولكن هدف التقريب قد لا يبدو بعيد
المنال على صعيد جزئي، وخصوصا إذا تضافرت
الجهود وتوحدت مناهج الاستنباط وتمت عملية
الاجتهاد المجموعي بالبحث وجها لوجه.

الثانية: إن المفروض هنا أن يكون
الاجتهاد منضبطا بقواعده ومقدماته
ومراحله دون أن يتقيد بدقة آراء السابقين
ولكنه يستأنس بها ويسترشد بتوجهاتها،
خصوصا إذا عرفنا أن أكثر المسائل المصرفية
هي مسائل مستحدثة في أساليب تنظيمها
وتطبيقها إن لم تكن كذلك أيضا في أصل
عقديتها وتركيبتها التصورية، الأمر الذي

الشرع، بل ربما كان يحبزه كهدف من قبيل المساهمة في تنمية التجارة أو دعم التكافل الاجتماعي، ومع ملاحظة أن هذا النظام تلازمه بعض الممنوعات الشرعية التي لا نستطيع فكها منه فإن من الطبيعي أن نسعى للوصول إلى البدائل التي تخفف عن الناس وتحقق المطلوب. فيجب أن يكون البحث عن البدائل المشروعة أمرا مطروحا دائما.

السادسة: إن معرفة أسباب الاختلاف في الفتوى ضرورية للوصول إلى النتيجة، وهنا نلاحظ أن ورقة العمل التي قدمتها اللجنة المنظمة لندوة التقريب التي انعقدت في المغرب أرجعت هذه الأسباب إلى أربعة هي:

- الاختلاف في دلالة النص الثابت.
- الاختلاف في صحة النص المتعلق بالحكم.
- تباين الاجتهاد في ترجيح الأدلة عند تعارضها.
- اختلاف الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح².

وأوجزها ابن رشد في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وحصرها في ستة أمور:

أحدهما: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل الخطاب، أو لا يكون.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ (القرء)

أبعاد الموضوع ويحللون عناصره وذلك للتأكد من طبيعة الموضوع المراد إصدار الحكم عليه بعد ملاحظة انطباق العناوين المحرمة أو المحللة في مورده.

ومن هنا فنحن نعتبر الاجتهاد المجمعى الدقيق وغير المتسرع السبيل الأنجع للوصول إلى رؤية الإسلام الواقعية.

وقد يشكل البعض بأن أدلة الحجية تلزم غير المجتهدين بالرجوع إلى أفراد المجتهدين وهو ديدن السيرة لدى المشرعة على مدى العصور إلا أن ذلك إشكال في غير محله أن سر الإرجاع ينطبق على مورد الاجتهاد المجمعى بشكل أكبر.

ذلك أن سر رجوع هؤلاء (غير المجتهدين) إلى فتوى المجتهد هو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾¹ وهو ما يقوم به العقلاء من رجوع الجاهل إلى العالم المتخصص ولا ريب أن اجتماع عقول متخصصة لدراسة الموضوع من جوانبه المتعددة أفضل من انفراد عالم بذلك غالبا ومن هنا تتجذّر المؤسسات ومنها العلمية والطبية إلى نظام اللجان المتخصصة للوصول إلى مرتبة أقرب إلى الواقع. فالاجتهاد المجمعى هو الأقرب إلى المطلوب. وإذا كان الأمر كذلك وأجمع المجتمعون عليه فهو المطلوب وإلا فلا سبيل إلا نظام الأكثرية وذلك لنفس الملاك النوعي.

الخامسة: وعند دراسة نظام ما يفترض فيه أن يحقق غرضا عقلانيا لا يرفضه

1. الأنبياء (7).

2. ورقة عمل ندوة التقريب بين المذاهب الإسلامية والمقدمة إلى ندوة التقريب في المغرب الرباط، 7-9 ربيع الأول 1412هـ، ص 15.

تنقيح الصغريات لحجية الظهور أو حجية القياس، في حين أن الاختلاف في الكبريات نفسها باعتبارها المنشأ الأساس لهذا الاختلاف، مما لا يمكن تجاهله. ولذا اتجهوا للتركيز على منبعين رئيسيين هما:

1. الخلاف في الأصول والمباني العامة المعتمدة في الاستنباط الاجتهادي، كالاختلاف في حجية القياس أو العقد أو الاستصحاب.

2. الخلاف في تعيين مصاديق تلك الكبريات وموارد انطباقها.

وفي هذا القسم تنتظم جميع تلك المناشئ التي ذكرها ابن رشد ونظائرها مما لم يتعرض لها كمباحث المفاهيم، والمشتقات، ومعاني الحروف، وما يشخص صغريات حجية العقل، كباب الملازمات بما فيه من بحوث مقدمة الواجب، واجتماع الأمر والنهي والأجزاء، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وغيرها من المباحث المهمة³.

وهذا التقسيم الأخير، لا ريب، أوفى وأكثر انطباقاً على الواقع من القسم السابق وهذا يعني أن الاختلاف في أصول الفقه هو الأساس في جل الاختلافات في الفتاوى، الأمر الذي يتطلب جهداً واسعاً ولقاءات علمية مستمرة لتحقيق تفهم أكبر للآراء والأدلة، والوصول إلى مساحات مشتركة، وهي واسعة كما أتصور، وذلك تقليلاً للخلاف من جهة وتفهماً أكثر لوجهة النظر الفقهيّة المخالفة من جهة أخرى.

الذي يطلق على الطهر وعلى الحيض، وكذلك لفظ (الأمر) هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ (النهي) هل يحمل على التحريم أو الكراهة، وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾¹ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التأخير، وإما تردد على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات أو تعارض القياسات نفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل، أو للإقرار أو القياس، ومعارضة الفعل للإقرار، أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس².

إلا أن هذا التقسيم وقع موقع الاعتراض، إذ أنه ركز على الأسباب التي تتصل بالاختلاف في

1. النور / 5.

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 5-6/ج 1.

3. أصول الفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ص 19.

القياسات، فإن عارض قياس عموماً أو خبر واحد عموماً فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها، فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً نظراً إلى قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عموماً طلب الترجيح، فإن تساوى عنده توقف على رأي وتخير على رأي آخر¹.

فالترتيب لديه هو مقتضى القاعدة التي تنفي التشريع قبل وروده، ثم الأدلة المخالفة لهذا المقتضى، (هنا) وفيها أيضاً يرجح إلى الإجماع أولاً وإلا فإلى النصوص المتواترة، وبعدها إلى العمومات الكتابية، ثم المخصصات والأرجح إلى القياسات وعند التعارض بطلب الترجيح، ومع التساوي فإما التخير وإما التوقف، والذي يظهر أن هناك نقاطاً مبهمه في هذا الترتيب.

منها، أن الإجماع، لو قلنا باستقلالته في الأدلة، يقف إلى صف واحد مع الكتاب والسنة وباقي الأدلة الاجتهادية فما معنى تخصيصه أول بالرجوع؟

ومنها، أن العمومات الكتابية هي على مستوى واحد من عمومات السنة فما معنى تخصيص الأولى بالذكر؟

ومنها، أن القياس لو قلنا به، فهو في رتبة واحدة مع النصوص، فلماذا التأخير؟

ومنها، أنه ما الموقف عند فقدان الأدلة الاجتهادية؟ أي ما هو الموقف العملي؟ وليس لدينا أصلاً دليلاً متعارضاً حتى نتخير أو نتوقف. ثم أين مسألة الاستصحاب والبراءة؟ وعلى أي حال فهناك إبهام واضح في البين.

السابعة: ونحن نرى ضرورة التحديد في منهج الاستدلال وملاحظة الترتيب المنطقي بين الأدلة وهو أمر ضرورة جداً، وإلا لوقعنا في الخلط الكبير، ولا أعتقد أننا إذا ركزنا على نوع الدليل ولاحظنا ظروفه الخاصة، سوف نختلف في الترتيب المطلوب، وبدون ذلك نشهد اضطراباً واسعاً، فهذا يستدل بالاستصحاب أولاً ثم يلجأ إلى النص، وذلك يذكر مقتضى أصل الإباحة ثم يلجأ للإجماع، وهكذا نقع في دوامة فقهية فظيعة، وسر هذا الوقوع عدم التصفية المنهجية ابتداءً، وهي شرط كل استدلال فقهي متين.

وفي هذا الصدد نجد مثلاً الإمام الغزالي يطرح الترتيب على النحو التالي:

يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء، في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع، على خلاف ما في الكتاب والسنة، دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما رتبة واحدة، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وجد فيه نص عن كتاب أو سنة متواترة أخذ به، وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن

1. المستضى، ج1 ص 392.

يبحث عما نزل بمنزلة الواقع، فإذا لم يعثر على شيء فعليه البحث عن موقعه العملي كما تحدده الوظيفة الشرعية، وإلا لجأ للموقف العملي كما يحدده العقل، وعند تعقد الأمر يلجأ عادة للقرعة طبق تحديدها.

وهذا الترتيب قائم على قوانين الحكومة والورود.

فالأدلة التي تكشف بلسانها عن الواقع كالكتاب والسنة والإجماع وغيرها، مقدمة بلا ريب على الأدلة التي تكشف عن الواقع التنزيلي (أي ما هو بمنزلة الواقع) كالاستصحاب وأصالة الصحة، وقاعدة التجاوز والفراغ في الصلاة وأمثالها. وذلك لأن الأولى حاکمة على الثانية ومزيلة لموضوعها تبعداً، في حين نجد أن أدلة الواقع التنزيلي مقدمة بدورها على أدلة الوظيفة الشرعية العملية كأدلة البراءة، والتخير، والاحتياط، لأن هذه الأدلة أخذت في موضوعها فقدان الواقع بجميع مراتبه، حتى التنزيلي.

وأدلة الوظيفة العملية الشرعية مقدمة على أدلة الوظيفة العملية العقلية، وهذه الأخيرة مقدمة على أدلة القرعة لما ذكرناه².

وما أظنه هو: أن الكثير من الاختلافات في مناهج الاستدلال راجع إلى عدم التركيز على ملاكات التقديم هذه، وإلا فلا مجال للاختلاف الكثير.

إن هذا الأمر يتطلب دراسة موسعة حول ملاكات تقديم أي دليل على آخر، وهذه الملاكات تعرضت لها بالتفصيل المدرسة الأصولية الأمامية وإن كان الاستيعاب قد تم في مرحلة متأخرة جداً¹.

وأعتقد أن الملاكات هي: التخصيص، والتخصص، والحكومة والورود. ونشير بالإجماع إلى معانيها:

- التخصيص: والمراد به إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً.
- التخصص: والمراد به الخروج الموضوعي والوجداني. وهذان معروفان.

الحكومة: والمراد بها أن يكون أحد الدليلين ناظرًا على الدليل الآخر موسعاً أو مضيقاً له، فمن القسم الأول ما ورد من أن الفقاع خمر استصغره الناس، ومن الثاني قوله ﷺ: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ الذي يقوم بتضييق موضوع الأدلة الأولية إلى ما لا يشمل الأحكام الضرورية.

الورود: والمراد به الدليل النافي للموضوع وجدانا، ولكن بواسطة تعبد شرعي، كتقديم دليل (حجية خبر الواحد) على دليل الأصل العملي الذي موضوعه الشك، حيث يرتفع الشك وجدانا بمعونة التعبد. وعبر هذه الملاكات لا أظن أننا سنختلف بعد ذلك كثيراً، ذلك أن المجتهد يبحث أول ما يبحث عن واقع الحكم الشرعي، فإذا لم يجد شيئاً راح

1. فقد قال صاحب (أصول الفقه) العلامة المظفر (رحمة الله) ج3 ص 190، أن مصطلحي (الحكومة والورود) هما من مبتكرات الشيخ الأنصاري الكبير (رحمه الله) المتوفى سنة (1281) في حين أرجعها المرحوم الحلبي إلى طبقة أسبق منه، كما ذكر السيد الحكيم في (أصول الفقه المقارن) ص 87.

2. راجع (أصول الفقه) للمظفر ج3 ص 192 - 195 و(أصول الفقه المقارن) ص 92، 85. وباقي الكتب الأصولية من قبيل (دروس في علم أصول الفقه) للمرحوم الصدر، وغيرها.

العامّة والأضواء الكاشفة التي تساعده على ممارسة هذه العملية. ولكن يبقى الحكم الأولي هو الأصل، تعود إليه الحياة متى سمحت الظروف وارتفعت الطوارئ.

ولا ننسى أن نشير إلى أن هناك مباحات أكد الشارع الكريم إباحتها، ولو بالمعنى العام الشامل للمكروه والمستحب. وحينئذ فمن الصعب جداً حتى لولي الأمر أن يحد منها، اللهم إلا في الظروف القاهرة جداً، فإباحة الزواج تختلف في لسان الشارع عن إباحة المشي وأمثاله، وهذه أمور ينبغي التركيز عليها والتدقيق فيها والاحتياط في مجالها للدين.

التاسعة: رأي الإمام الجويني في ترتيب أصول الفقه: ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أن علم أصول الفقه يقوم على أسس منطقية متينة، تتطرق أساساً من التصور الدقيق عن واقع الشريعة، وعن السبل الكاشفة عنه وليس علماً سمعياً مأخوذاً من سيرة الصحابة والأئمة رغم عظمة مكانتهم، وهو الرأي الذي ذكره إمام الحرمين الجويني، إذ يقول عن أصول الفقه إنه نظم ما جاء من سير الصحابة الأكرمين، وضم ما بلغنا عبرهم، ولو كانوا عكسوا الترتيب لأتبعناهم، ويضيف: (نعم، ما كان يعتني الكثير منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله ﷺ. بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله، وكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يحدوها اعتبروا ونظروا وقاسوا)¹.

ومن الضروري أن ننبه هنا على أن هذه الملاكات بنفسها تلعب دورها في تقديم أدلة الأحكام الثانوية كالأحكام الضرورية والحرجية وأحكام (نفي السبيل على المؤمنين) وأمثالها على أدلة الأحكام الأولية كالوضوء والصوم والحج والوفاء بالعقود وغيرها.

وكذلك في تقديم أدلة الأوامر الولائية التي يصدرها ولي الأمر في منطقة المباحات بعناوينها الأولية على أدلة الإباحة هنا، باعتبار أن أدلة الولاية ناظرة إلى الأدلة الأولية ومقدمة عليها، وهو باب واسع من الضروري أن تتم دراسته والتأمل العميق فيه.

الثامنة: نحن نعلم أن هناك أحكاماً أولية ذكرتها الشريعة للأشياء في حد ذاتها وبغض النظر عن عوارضها. كما أن هناك أحكاماً ثانوية، تنتجها الظروف القاهرة كالإضطرار والإكراه والضرر والخرج. فهي أمور تطرأ على الأشياء فتبدل من أحكامها، ثم إن هناك أوامر ولاتية يصدرها ولي الأمر وفق ما يراه من مصلحة لتسيير دفة الحكم ويغير بها أحكام الكثير من المباحات الأولية، فهي بالتالي أحكام طارئة، وإن كانت إطاعة ولي الأمر الشرعي نفسها من الأحكام الأولية.

ولسنا هنا بصدد بيان المساحات التي تنفذ فيها أوامر ولي الأمر، بقدر ما نحن بصدد بيان هذه الحقيقة، وهي أن الأصل في الحياة الطبيعية إنما هو الأحكام الأولية، وكلما قربت الحياة إليها قربت إلى الصورة الإسلامية طبعاً، مع ملاحظة أن الشريعة نفسها فسحت المجال لولي الأمر بالتدخل وأعطته الضوابط

1. غياث الأمم في التبات والظلم، الإمام الجويني، البند 578، ص 406.

الخلاصة:

فالإطار الذي نتصوره في حالتنا يتخلص في ما يلي:

1. عدم التقيد بفتوى خاصة عند اختلاف الفقهاء بل يجب العمل على مراجعة الأدلة وترجيح الرأي الأقوى في نظر اللجنة.

2. الاعتماد أكثر على رأي المجامع الفقهية.

3. العمل على معرفة البدائل المشروعة عندما يكون الهدف مشروعاً، والاقتراح المطروح مبتلى ببعض المحاذير الشرعية التي لا تنفك منه.

4. توحيد منهج الاستدلال، وتكون مراحلها كما يلي:

أ. تتبع الأدلة التي تكشف عن الواقع الشرعي.

ب. ثم اللجوء إلى الأدلة التي تنزل مؤداها منزلة الواقع.

ج. ثم اللجوء إلى الأدلة التي تعين الوظيفة العملية الشرعية عند عدم وفاء أدلة القسامين السابقين.

د. ثم يأتي دور الأدلة التي تعين الوظيفة العملية العقلية إذا لم تتم المراحل السابقة.

5. ويجب التفريق بين أنواع الأحكام (الأولية، الاستثنائية، الأوامر السلطانية) وملاحظة أولوياتها.

6. وعندما تتزاحم الأحكام في مقام التنفيذ يقدم الأهم على المهم.

وهناك مواقع للنظر في هذا النص منها:

أولاً: ما قلناه قبل قليل، من أن علم أصول الفقه قائم على أسس موضوعية، وليس تدويناً لأسلوب معين من الاستنباط قام به المجتهدون الأوائل، ومن الغريب أنه نفسه كان يرجح مذهب الإمام الشافعي على رأي بعض الصحابة باعتبار دقة المنهج فيه.

ثانياً: لم يثبت أن الصحابة ما كانوا يتحرون الآيات كلها والأخبار كلها قدر الإمكان.

ثالثاً: نستطيع أن نقرر أن الاجتهاد آنذاك لم يكن بالمستوى من التعقيد كما نراه اليوم، نتيجة لقرب العهد، ووضوح القرآن، وكثرة الشهود، ووضوح المقصود، وحضور القرائن، ونقاء النصوص النبوية، وسلامتها من التحريف أو الوضع، الأمر الذي كان يسهل الاستنباط. وهذا لا يعني أن نعتمد نحن نفس الأسلوب على ما فيه من سهولة بعد تغيير الأحوال، وهذا ما لا يحتاج إلى الاستدلال.

رابعاً: الاعتبار والنظر والتأمل والدقة في الاستنباط من القرآن والسنة شيء والقياس المشار إليه في آخر العبارة شيء آخر، إذا لاحظنا أنه مصطلح متأخر له شروطه وقوانينه، ولذا لا يمكننا أن نسند لهم بكل وضوح قيامهم بالعملية القياسية، وغالباً ما نسب إليهم بل وأحياناً إلى الرسول الكريم ﷺ وهو (ما ينطق عن الهوى) إنما هو في الواقع، تنقيح لصغريات وتطبيق لكبريات وعمومات على مواردها، وهذه أمور ينبغي توضيحها في محلها.

أثر الفتوى في التقريب بين المذاهب

د.د. فاروق بشر
أستاذ بجامعة الإلهيات - تركيا

المفتي، على حد قول ابن القيم، هو الذي يوقع الحكم عن الله تعالى، فلذلك نقول إن الفتوى قضية أخلاقية بل إيمانية قبل أن تكون علمية، فالمفتي الذي لا يوجد فيه هذا الجانب لا فائدة في أن نعرفه أصول الفتوى أو شروطها. إذا، أعتقد أيضا أن المسألة هي؛ كيف نكوّن مثل هؤلاء العلماء الذين هم ذوو الأخلاق الحميدة والإيمان الصادق، علما بأن الهدف الأصلي في الإسلام هو إتمام مكارم الأخلاق. والحقوق بمعنى القوانين، لتحقيق الأخلاق في الإسلام، وليست الأخلاق للحقوق، كما هو الحال في الحضارة الغربية.

وهذه النقطة تشير إلى أهمية مصطلح أهل الذكر، حيث يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مرتين. فالسؤال بمعنى الاستفتاء يجب أن يكون من أهل الذكر لا من أن عالم.

والذكر بمعنى التذكر لا يكون إلا بعد العلم ويطلق على:

- القرآن الكريم والكتب السماوية
- والرسول نفسه
- والصلوات وصلاة الجمعة خاصة

لاشك أن الجميع يعرف ما ذكر في أصول الفتوى، ويعرف أيضا من لديه خبرة يسيرة بالفقه ما دون في ذلك من الخطيب البغدادي إلى جمال الدين القاسمي.

وكذلك يعرف كل من يشتغل بالفقه ما يجب توفره في المفتي من الشروط والأوصاف، ولكن يبدو أن مجرد المعرفة لا يضمن ولا يغني من جوع، إذ لا يعترف أحد بتقصيره ونقصانه في العلم والإفتاء، فلا فائدة لمعرفة تلك الشروط إلا إلى حد ما، إذا، يجب أن يحكم في أهلية العالم أو عدم أهليته الآخرون، وليس هو نفسه.

فالقضية إذا قضية أخلاقية قبل أن تكون علمية.

وهذا جواب سؤال يطرح نفسه: لماذا لا يتحقق المقصود في هذا المجال؟

من خصائص المفتي

ومع ذلك يحسن أن نتذكر الأوصاف التالية خاصة، فإنها قد ترشدنا إلى ما هو المنشود منها:

• والذكر بالقلب واللسان

• وذكر بالله تعالى عند مس الشيطان

وكذلك يخبر الله تعالى أن الوظيفة التي يحملها رسوله ثقيلة جدا فيجب أن يتهيأ لهذه المهمة بأن يتهدد بالليل ليستعين الله تعالى بالصلاة والتضرع. وهذا أيضا يشير إلى أن للفتوى جانبا أخلاقيا كما قلنا. لأن العلماء والمفتين ورثة النبي ﷺ، والوارث، كما قال الإمام الرباني أحمد فاروق السرهندي، من يأخذ من جميع تركة المورث. وهذا يشمل ميراث الرسول من العلم والعمل والزهد والعبادة والأخلاق جميعا. فوارثه لا يكون وارثا إلا بالأخذ من هذه الأشياء كلها.

والشيء الثاني الذي يجب أن نضعه نصب أعيننا هو أن الإحسان، فهو أهم خصوصية في النجاح والفلاح في كل شيء وكذلك في موضوعنا هذا. وهو الإتقان في العمل، أي أن نعمل ما نعمل بأحسن وجه، فينبغي لنا أن نبذل جهدنا في الوصول إلى درجة الإحسان حتى في الإفتاء، لأن نصره الله تعالى وعونه، أو إذا صح التعبير جائزته الخاصة أو اعتماده الخاص، للذين أحسنوا. نعم أن هناك سبلا، لا سبيلا واحدا فقط، ولكن الله مع المحسنين. فالمهم إذا أن نحقق نحن أولا ما هو الأحسن والأفضل وأن نبذل جهدنا لأن نكون من المحسنين قبل إنذار الآخرين.

ومنها، معرفة المفتي زمانه.

وهذا من أهم ما يجب أن يوجد في المفتي حتى يكون مُفتي زمانه. وفي القديم كان يكتب بأن يعرف المفتي أو الفقيه عُرف بيئته، ولكن في زماننا هذا لا بد وأن يعرف المفتي أو الفقيه، ولو

بشكل عام كل التيارات الفكرية والفلسفية التي كان لها أثر على حياة المسلمين. وكذلك التطورات العلمية التي تؤثر على حياتهم، فلا يكون بعيدا عن هذا الاعتبار، ولا ينحاز إلى رأي متطرف قد يمزق الوحدة ولا يعمل به الآخرون.

ويمكن لنا القول بأن كثيرا من فقهاءنا اليوم متخلفون كل التخلف في مسائل لها علاقة بالعلم الحديث وأخص منها بالذكر إثبات حلول شهر رمضان والأعياد، وأكثر مدة الحمل وأطوار الجنين في الرحم، أي في الإجهاض وقروض الاعتماد وسوق الأسهم والتأمين وما إلى ذلك. والحال أن الفقهاء القدامى كانوا أمام التطورات العلمية في زمانهم مُطلعين ومواكبين بل سباقين عكس زماننا هذا.

وارتباطا بهذا، إذا لم يوجد في الفتوى بُعد فلسفي، وإذا شئت قولوا بعد فكري، خاصة في زماننا هذا، زمان العقلانية والوضعية، فلا تنتج منه إلا النصية الجافة والظاهرية المتزمنة. ولا شك أن لهذه الميزة علاقة بمصادر المعرفة أي المسائل الأصولية، وأخص بالذكر ماهية القرآن الكريم وكيفية فهمه وتقييم الوجود والكيان وما إلى ذلك.

وبالعكس فإنَّ هناك عوائق أمام توحيد الفتوى وإصابتها. وإن من أهم هذه العوائق، التأثير السياسي على العلماء وهذا موجود في زماننا كما كان موجودا في القديم.

ومنها المذهبية أو العنصرية أو القومية فإنها من أكبر العوائق أيضا أمام توحيد الفتوى وإصابتها، وللأسف الشديد نرى في زماننا

فماذا بإمكاننا اليوم أن نعمل ونخطط
لمستقبل أفضل؟

أولاً: نحتاج إلى علماء ربايين وإلى أهل
الذكر على المدى البعيد.

واعتقد أن القواعد القرآنية التالية الذكر
هي الأحجار الأساسية لهذا المشوار البعيد:

- **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ**
- **كُونُوا رِبَائِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
الْكِتَابِ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ**
- **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً
فَأُولَئِكَ نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
فِرْقَةً لِيَتَّقُوا فِي الْخَيْرِ**
- **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ
قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**
- **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**
- **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ**

أي على جميع الأمة المحمدية التعلم
والدراسة أولاً، لأن ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
يشير إلى أولوية التعلم. ويجيء بعد ذلك
التفقه، ولكن يبدو من أسلوب الآية أن التفقه
أمر صعب وجاد فلا بد من نفر طائفة لهذه
المهمة، أي هجرتهم وسفرهم لها، فينذرون
الناس إذا رجعوا إليهم، أي لا يجلسون في
مقاعدهم بل يخرجون ليعرفوا الحياة وما
جرى فيها. واعتقد أن وجودنا نحن هنا ربما

هذا أن بعض العلماء وكأنهم لا يعتبرون
الإسلام في أعلى مرتبة من القيم كلها وأول
وأقوى هوية بين الانتماءات المختلفة، فتراهم
يتأثرون بقومياتهم ومذاهبهم، فلا يفكرون
عالمياً وإنما يفكرون في إطار مذهب معين.
علماً بأن حب الإنسان قومه شيء وأن يعترف
بالحقائق، شيء آخر، فيتحول الإسلام في
نظره إلى فكر إيدولوجي ولا يكون ديناً عالمياً،
والحال أن الهدف الأصلي هو الوصول إلى
حقائق ثابتة رغم الفروق المحلية.

وقد تكون العنصرية منبثقة من القومية
وأحياناً من الإقليمية أو المذهبية. فتكون
النتيجة كما أخبر الرسول ﷺ: 'من فسر
القرآن برأيه فقد أخطأ (وفي رواية لرزين فقد
كفر) وإن أصاب'. والتفسير بالرأي المذموم،
هو كما قال الإمام الغزالي، بأن يكون للإنسان
رأي ومذهب فيتخذه أصلاً لفهم النصوص
وتفسيرها ولا يعتبر النصوص أصلاً للفهم
وللتفسير.

وللمستفتي خصائص:

ولا شك بأن المسؤولية لا تقتصر على
المفتين فحسب، بل إن للمستفتين أيضاً
مسؤولياتهم، إذ ليس في الإسلام رهبانية، بل
كل إنسان مكلف بالتعلم والتفكير، ولكن هذا
لا يتحقق فعلاً للجميع، فيضطر الإنسان إلى
أن يسأل أهل الذكر، إذا يجب على المستفتي
أيضاً أن يتخلق بأخلاقه، فلا يستفتي كل من
لقيه ورضيت به نفسه، بل يتحرى عن سلوك
من يستفتيه وعن علمه والتزامه بالإسلام،
وهو من أهل الذكر أم لا، فالعقيدة تتأثر
بالجانب الأخلاقي والسلوكي أيضاً.

"إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر".

ويكون على هذه الهيئة إنذار المفتين المخطئين بالحسنى والقول اللين فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وربما يتكلمون مع العلماء المشهورين في بعض آرائهم الضارة للوحدة إن كانت لهم، فيقال لهم إن هذه الآراء والأقوال مُضرة بوحدة الأمة ولو كانت صوابا عندكم.

وتختار هذه الهيئة القواسم المشتركة من آراء المذاهب فتفتي بما فيه الاتفاق أو ليس فيه ضرر للوحدة.

يقول الإمام النووي: 'وعلى إمام المسلمين أن يختار من هو أهل للفتوى'.

وهذه الهيئة التي ذكرناها "تتولى هذه المهمة أيضا، وربما تعلن عدم أهلية البعض للفتوى وأهلية آخرين لها، علما بأن التوصيات اللازمة لا تسمع إلا إذا صدرت من أهل الذكر أو بسلطة الإدارة أو بسلطة معنوية مثل هذه الهيئة.

يقول الإمام النووي أيضا: 'يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حُرِّم استفتاؤه'.

ولكن من الذي يقف في وجه هذا المفتي المتساهل أو المتطرف في زماننا هذا؟ اللهم إلا مثل هذه الهيئة، إذا نظرنا إلى شروط الفتوى نرى أن أكثرها أوصاف أخلاقية، فليس بإمكاننا نحن كأفراد سوى أن نقول: هذا صواب، وهذا

يعد من قبيل هذا النفر والسفر. ولاشك في ضرورة وجود مؤسسة خاصة لتكوين هذه الطائفة في زماننا هذا.

ويرتقي بعض هذه الطائفة إلى درجة أن يكون من أهل الذكر فيسألهم الناس أي يستفتونهم.

ويكون بعضهم أمة خاصة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف.

وكنتيجه لهذه الفقرة، نحتاج إلى :

- أمة يدعون إلى الخير.
- وربانيين يتعلمون الكتاب ويدرسونه
- وطائفة ينفرون ليتفتحوها في الدين، لكي يكون منهم أولو الأمر، وهم العلماء الربانيون حقا
- وأهل الذكر حتى تحل مشاكلنا.

ثانياً: تأسيس هيئة للعلماء في المدى القريب

أ. بإمكان هذه الحركة أو عليها تأسيس هيئة للعلماء من المعروفين في بلادهم بالعلم والاستقامة واختيارهم من المذاهب الإسلامية: السنة والشيعية والإباضية والزيدية والسلفية. وتكون لهذه الهيئة لجنة عامة في المركز المخصص لها وربما تكون لها فروع في الأقاليم الإسلامية ويكون أمرهم شورى بينهم دائماً عن طريق التقنيات الحديثة.

وبهذا الطريق يستفيد بعضهم من بعض في المسائل العالمية والمحلية وفقاً لما ورد عن الشعبي والحسن وأبي حصين قالوا:

من هو ضعيف العزيمة، قليل العلم والمبالاة. وإذا كان هؤلاء الضعفاء مولعين بالشهرة فإنهم يضلُّون ويضلُّون. فما العمل تجاه هؤلاء؟

وأخيراً:

مما لا بد منه للعمل على وحدة عمل المسلمين أيضاً، التواصل الدائم بين أئمتهم ومبادلة الطلاب بين الدول العربية وغير العربية على مستوى الماجستير والدكتوراه خاصة، حتى يعرف المسلمون بعضهم بعضاً لأن المرء عدو لما جهل. فعلى سبيل المثال، العلماء الأتراك لا يعرفون العرب ولا العربية، وإخواننا العرب لا يعرفون الأتراك ونتاجهم العلمي، بل يظن بعضهم أن الأتراك صاروا علمانيين وخرجوا عن الإسلام. والحال أن في تركيا الآن أكثر من مائتي مدرسة ثانوية للأئمة والخطباء و24 كلية في العلوم الإسلامية وفيها أكثر من 1000 مدرس بين معيد وأستاذ وعدد رسائل الماجستير والدكتوراه في العلوم الشرعية حتى الآن أكثر من 1600 رسالة، وبعضها على المستوى العالمي في القيمة العلمية، ولكن للأسف الشديد لا يعرفها أحد من الدول الإسلامية.

وأنا شخصياً لو لم أعرف الأستاذ الشيخ علي التسخيري لكنت أظن بالشيعة غير ما هي عليه، وأنهم غير جادين في هذا الموضوع أعني تقريب المذاهب.

وأكتفي بهذا القدر، وأتمنى لجميع إخواننا دوام التوفيق وأشكر القائمين بهذه الجهود القيمة.

ضروري، وهذا خطأ... لكن لا يكون لهذه التمنيات والبيانات تأثير على ترك ما يجب تركه وإيجاد ما يجب وجوده. أما إذا قالتها تلك الهيئة فلا يتصدى للفتوى أو لا يتجاسر عليها إلا من لديه تلك الأوصاف والمعايير الصحيحة وأمثالها.

ومن المعروف أن بعض شروط الفتوى ذات جانب حقوقي فيقتضي الأمر سلطانا عادلاً يعمل على تنفيذها، فإذا لم يوجد فلا يبقى أيضاً سوى مثل هذه الهيئة.

ب. ووفقاً لهذا العمل تصدر مجلة مشتركة للفتوى، ويؤسس موقع في الإنترنت، يحتوي هذا الموقع على ما اتفق عليه علماء المذاهب أولاً.

ج. ربما تؤسس قناة فضائية للفقهاء والفتوى خاصة لتناقش فيها هذه القضايا التي تدعو إلى الوحدة وعدم الفرقة وتلفت الأنظار إلى خطورة التكفير.

ومع ذلك كله فإن المحذور الكبير هو أن تسيطر على هذه الهيئة هيمنة سياسية من أي جهة فتفقد استقلالها العلمي وتوجهها الرياني. وعندنا مثل يقول: "يُصَوِّتُ المِزْمَارُ لِمَنْ دَفَع الثَّمَنَ".

د. إن من أسباب الفتاوى الضارة بوحدة المسلمين في زماننا هذا، رغبة بعض القنوات في الشعبية والبرامج المثيرة لهذا الغرض، فيختارون من أهل العلم

ضوابط الفتوى الإسلامية وآدابها

السيد علي فضل الله
ممثل المرجعية الدينية
الشيعية في لبنان

احتياجات العصر .. والعمل الجاد على إيقاظ الأمة، وتوجيه جهودها وطاقاتها باتجاه مواجهة الاستعمار القادم، ومواجهة كل الداعين إلى الشرمة.

وقد برزت عدة من الفتاوى في مواجهة الاستعمار الإيطالي والبريطاني والفرنسي، أدت إلى الثورات وحروب التحرير، وساهمت بشكل فعال في إخراج المستعمر وإخراجه، كحركة الميرزا الشيرازي في تحريم التبك في إيران ومواجهة الاحتلال الروسي في عهد مظفر الدين قاجار .. إضافة إلى مواقف علماء النجف من :

- الاحتلال الإيطالي لليبيا ..
- الاحتلال الصهيوني لفلسطين.
- مواجهة المد الأحمر في العراق ..
- وأيضاً:
- مواقف علماء أفغانستان من الاحتلال الروسي لأفغانستان.
- موقف علماء العراق في ثورة العشرين ضد الاحتلال الإنجليزي.

واجهت الأمة الإسلامية طوال تاريخها الماضي ولا تزال، عدداً من التحديات والمخاطر أهمها ..

1. التحدي الثقافي والفكري حيث كان السعي حثيثاً لاستلاب فكرها وحضارتها وطمس حضورها الحيوي في العالم ..

2. التحدي العسكري، من خلال العمل على احتلال بلاد المسلمين، والسيطرة على قرارهم ومقدراتهم وثرواتهم.

3. التحدي الداخلي، بالعمل على إثارة التناقضات الداخلية، سواء منها الطائفية أو المذهبية أو القومية أو العصبية.

وقد سعى العلماء إلى مواجهة هذه التحديات والمخاطر من خلال جملة أسلحة أتى في مقدمها سلاح الوعي، وسلاح الفتوى الذي كان حاسماً وفاصلاً في المحطات المصيرية.

وفي هذا السياق خاض العلماء، الذين شكلوا دائماً حصن الأمة المنيع، هذه المواجهات عبر إبراز عناصر القوة في الفكر الإسلامي، وتبيان قدرة الإسلام على تلبية

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

وكذلك فعل شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي الذي قال: بسم الله الرحمن الرحيم، لا يجوز أن ينسب أحدٌ إلى الكفر أولئك المؤمنين الذين يُنسبون إلى أيٍّ أحدٍ من المذاهب الإسلامية التي اتفقت جميعها إلى وجوب إخلاص العبادة لله - تعالى - وعلى وجوب الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعلى وجوب أداء العبادات التي كلفنا الخالق - عز وجل - بها كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً، وعلى وجوب التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق، وأداء الأمانة، والعفاف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي المقابل انطلقت الفتاوى الوحدوية من قبل علماء الشيعة مثل فتوى الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء الذي قال: .. المسلمون بعد اتفاقهم كلمة واحدة على أن القرآن العزيز وحي من الله جل شأنه، وأن العمل به واجب، ومُنكر كونه وحيًا كافر، والقرآن صريح في لزوم الاتفاق والإخاء والنهي عن التفرق والعداء، قد جعل المسلمين أخوة فقال عز شأنه 'إنما المؤمنون أخوة' واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا' ..

والأمثلة على هذه الأقوال كثيرة فبفحوى هذه الآراء والفتاوى أفتى العديد من علماء الإسلام سنّة وشيعة وجنبوا الأمة التفرقة

• معركة الدستور التي وقف فيها علماء النجف إلى جانب المطالبة بالدستور.

وفي خضم هذه المواجهة مع أعداء الأمة كان العلماء يخوضون مواجهة أخرى لا تقل ضراوة في مواجهة حالات التشرذم والانقسام داخل الأمة، والتي اتخذت أشكالاً عدة، أبرزها تكفير المسلمين لبعضهم البعض، أو إثارة الفتن والحساسيات فيما بينهم، ما فرض التحرك بكل قوة لدحض هذا المنطق الالغائي والمدمر على المستويين الفكري والشرعي.

وعلى سبيل المثال شكلت فتوى شيخ الأزهر محمود شلتوت محطة مفصلية وضعت حداً للجدل حول إسلامية بعض المذاهب أو عدمها ويسجل له في هذا المجال فتواه الشهيرة التي اعتبرت المذهب الجعفري مذهباً خامساً يعتبر الرجوع إليه والأخذ بآراء وفتاوى علمائه مبرراً للذمة كما هو الحال في الرجوع إلى أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة عند أهل السنة وفي هذا الصدد قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الإسلام لا يُوجب على أحد من إتباعه مذهباً معيناً، بل يقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً، والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة، ولن قلّد مذهباً من المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شئ من ذلك.

أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية مذهب يجوز التبعّد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

• فتوى فضيلة الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجواي (المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية)

وقد ساهم هذا الأمر في تعزيز دور الفتوى وخروجها من دائرة الشأن الفردي إلى الشأن العام، حيث قامت الفتوى بدور كبير في تعزيز الواقع الإسلامي نظراً لتأثيرها على حركة الإنسان والمجتمع وانعكاساتها على الواقع وتفاعلاته المتنوعة..

ولكون الفتاوى تنقل، بثبات حكم الله سبحانه، وإن كانت قد تختلف حسب اختلاف تأثير مطلقها، وموقعه ومدى تأثيره ...

فقد ساهمت الفتوى الواعية منها والمستندة إلى كتاب الله ونهج رسوله الرحماني والاستيعابي بشكل خاص في بعث الوحدة في النفوس، ومنع كل الدعوات التي كانت تتطرق لبذر الشقاق في داخل الأمة، سواء على مستوى وطني أو قومي أو إسلامي .. ولكن هذه الفتاوى كانت تواجه بفتاوى متناثرة، تثير النزاعات، أو بفتاوى لا تتطرق من عمق الوعي بالإسلام، بل من خلفية مطلقها الضيقة.

إن ذلك استدعى في الماضي ويستدعي اليوم استنفاراً من كل الواعين، من أبناء الأمة، لإيجاد السبل التي تهدينا إلى الفتاوى الوحدوية الجامعة، كي نعرف إلى من نرجع عندما تتناقض الآراء التي تربك الأمة، خاصة وأن الكل يعتبر نفسه معبراً عن الله، ويستند إلى أحاديث رسول الله، وإلى سيرته وإلى سيرة الأئمة والصحابة والتابعين ..

وتتزايد الحاجة إلى هذا الأمر عندما تنبri الجهات السياسية والدول، والمواقع

كأمثال : السيد جمال الدين الأفغاني، وشيخ الأزهر الإمام محمد عبده، والسيد محسن الأمين، وشيخ الأزهر عبد المجيد سليم، والعلامة محمد تقي القمي .. وغيرهم كثير ..

ومع اشتداد الهجمة على العالم الإسلامي اليوم نجد من علماء الدين من تصدى لفتاوى الوحدة وهم جمع من الفقهاء السنة والشيعية على حد سواء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: المرجع السيد محمد حسين فضل الله الذي قال: 'نعقد أن كل المسلمين في مذاهبهم داخلون في مصطلح الأمة الإسلامية ولا يجوز تكفيرهم من أية جهة، ولا بد من حل المشاكل بينهم بالحوار الموضوعي العقلاني المرتكز على هدي القرآن الكريم: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾. ومثل هذه الآراء والفتاوى نجدها عند سماحة الشيخ يوسف القرضاوي الذي يقول: أصحاب المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي التي تتبعها جماهير من المسلمين كلهم داخلون في مفهوم الإسلام، سواء كانت هذه المذاهب فقهية، تُعنى بالأحكام العملية عند المذاهب الأخرى مثل المذهب الجعفري (نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (ع)، ويضاف إلى الفتاوى المتقدمة فتاوى علماء آخرين تدرج في نفس السياق مثل:

- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر الشريف)
- فتوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو (مفتي الجمهورية العربية السورية - سابقاً - رحمه الله)
- فتوى سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة.

الدراسية التي تساهم في صقل شخصية المفتين العتيدين، والكفاءات التي لا بد أن يتحلوا بها.

2. إيجاد الوعي لدى المجتمع بالسبل التي تساعد في حسن اختيار الذين يُرجع إليهم في الفتوى.. وتركيز الوعي بالقواعد السليمة لاختيار المتخصصين في الفتيا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالشأن العام، لأنه يلزم من المقلد أن لا يستفتي إلا من كان أهلاً للافتاء، ومن توفر منهم على العلم والعدالة..

3. إيجاد وسائل حماية الفتاوى من التأثيرات الداخلية والخارجية التي تبعد الفتوى عن سياقها ومقصدتها الصحيح، والعمل على جعل المفتي قادراً على مواجهة كل الضغوط السياسية والاجتماعية التي قد يتعرض لها فيكون حراً قوياً حين يطلق فتواه.

4. اعتماد الطرق الصحيحة لإيصال الفتوى بوضوح للجمهور العام.

5. الاهتمام بالوسائل التي تحقق المعرفة الكاملة بالوقائع التي تجعل المفتي يقوم بمهمته بصورة صحيحة.

6. دراسة إمكانية اعتماد منهجيات ووسائل جديدة في الاجتهاد الفقهي تساهم في تطوير اجتهادات المجتهد وإفتائه، وتغني الموجود من المناهج المعروفة لدى الفقهاء.

7. دراسة أفضل السبل لاختيار المفتين ووصولهم إلى مواقعهم، والتي تساهم في إبعادهم عن سطوة الواقع السياسي والاجتماعي الضاغظ التي قد تفقدتهم حرية الحركة في كونهم قادة المجتمع والرقباء على حركته.

الحزبية للاستفادة من فتاوى هذا المفتي أو ذلك.. لتعزز نفوذها وخطتها.. مما يفقد الواقع الإسلامي الكثير من قوته وحيويته..

لذلك كانت الحاجة إلى الدخول على خط الإفتاء وضبط معاييرها. لاسيما أن المفتي، لم يعد يتدخل في الشأن الفردي فحسب، بل راح يتدخل في الشأن السياسي والعام أيضاً.

وعليه، هو لا يكتفي بإصدار الفتوى العامة بل أيضاً يطبق هذه الفتاوى التي يصدرها على هذا وذلك، وعلى هذه الجهة وتلك، وبحيث يكون حاسماً في آرائه، ملزماً للناس فيما يذهب إليه، ومن هؤلاء من قد يمتلكون المقومات العلمية، ولكنهم قد يفتقرون، في الوقت نفسه، إلى حسن التطبيق على الواقع.. لاسيما عندما يتذرع المفتون بأنهم معذورون على كل حال، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر.

ولذلك فالحاجة تدعو، وانطلاقاً من كل المؤتمرات السابقة، وهذا المؤتمر بالذات، إلى لفت انتباه الأمة، إلى الفتاوى التي لا بد أن نلاحظها عندما نأخذ فتوى من فقيه ما، وإلى الآلية المناسبة التي تجعل الحق بالإفتاء لمفتي ما مقابل ترك فتوى مستفتي آخر، عل هذا الأمر يساهم في الخروج من هذه الفوضى التي أربكت الواقع الفردي والعام، ولا تزال تربيكه إلى الآن.. وإزاء كل ما تقدم لا بد من:

1. دراسة شخصية المفتي من الناحيتين العلمية والإيمانية، بحيث يُلاحظ مدى امتلاكه الوعي بالواقع الذي يتحرك فيه، وكيفية بلوغ المرحلة التي تساهم في امتلاكه أهلية الفتوى. من خلال دراسة كل الآليات التي تنتج الفتوى، وبشكل خاص البرامج

على تطبيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الواقع بشكل صحيح.

- ولا بد أن يكون قادراً على وعي الإجماع، وطرق استخدام العقل في الأحكام انطلاقاً من كون العقل رسولاً داخلياً كما الرسول هو عقل من خارج، وفق ما أشارت إليه الأحاديث الشريفة، وأن له على الناس حجتين: حجة باطنه وحجة ظاهره، أما الباطن فالعقل، وأما الظاهر فالرسول.
- أن يكون مُلمّاً باجتهادات المذاهب الدينية وعالمياً بمواطن الاجتماع والخلاف ومذاهب الآراء الفقهية لديها، بحيث لا يحصر وعيه بالمذهب الذي ينتمي إليه، ويستفيد من تطور المذاهب الأخرى ووجهات نظرها في المواضيع الفقهية الخاصة والعامة.
- أن يكون مُدركاً لمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد العامة وأن يعمل بمقتضى ما تتطلب مصالح الأمة ومقاصد الشريعة.
- أن يكون مدركاً بواقع عصره وزمانه وحاجات الاجتماع الإسلامي بل الأمة الإسلامية ومصالحها المشتركة والعامة.
- أن يتمتع بالحركية الإسلامية التي تجعله أقدر على مقارنة النص الإسلامي بالواقع المتنوع والمتحرك من خلال رؤية شمولية تتجاوز الجغرافيا الطبيعية والسياسية.
- أن يتعامل مع مرجعيته لا باعتبارها موقفاً شخصياً بل مؤسسة رشيدة ترعى مصالح المسلمين جميعاً بالتكامل مع رؤية وجهود المفتين الآخرين في هذا المجال.

أنا نعتقد بوجود حاجة ماسة إلى دراسة هذه الأمور، ونحن نقدم لهذا اللقاء عدة أفكار تساهم في تعزيز الفتوى، وعدم تشويه صورتها، عندما تصدر من أي كان، وكى لا تضيع فتاوى العلماء وسط الذين يستمدون حضورهم من قدرتهم على إثارة الغرائز الطائفية والمذهبية والمناطقية. ولأجل ذلك لا بد من :

1. إعداد منهاج علمي متكامل لتخريج الطلاب في المعاهد الدينية والإسلامية بحيث تخرج مفتين يمتلكون صورة واضحة عن الإسلام من مصادره الأصيلة، وصورة واضحة عن العصر وكل التغييرات الحاصلة فيه، والخلفيات التي تحكمه وطريقة مخاطبته بالشكل الصحيح .. وحسن التعامل مع أولوياته.

2. التأكيد على الصورة المتكاملة لشخصية المفتي بحيث لا يكتفي بالإمكانات العلمية التي يمتلك، بل لا بد من الاستقامة على جادة الشريعة بكل تفاصيلها من أخلاق وتقوى وروحانية عالية تخشى الله حق خشيته.. وتدقق في الأمور، والوعي الكامل للدين والواقع. ولذلك لا بد للمفتي من:

1. امتلاك الكفاءة العلمية الواسعة بالقرآن الكريم ومعرفة النسخ والمنسوخ.

والمعرفة الكاملة بالحديث وفهم مجمله ومُبيِّنِه وضعيفه وحسنه، وحل معضلاته ومشكلاته وفهم الرجال الذين وصل إلينا الحديث من طريقهم، لجهة الوثوق، وفهم ظروف صدور الحديث.

• ولا بد أن يكون على معرفة بعلاج ما يبدو أنه تعارض بين الأحاديث، وأن يملك القدرة

وعشائرها، وزعماء هذه العشائر، وطبيعة المناطق التي يحتلونها، وكان كثير السؤال عما يتعلق بميدان عمله، وفي هذا الصدد كان يحسن الإصغاء إلى محدثه في انتباه ودقة، ويعرف الأشخاص معرفة دقيقة كاملة.

وكان سلوكه في المدينة ومكة ينم عن تخطيط سياسي دقيق وفهم واع لطبيعة المراحل التي تتطلبها عملية التغيير وقيادة المجتمع..

وكان سلوك مع أصحابه ومع المناقشين ينم عن ذهنية قديرة ومدبرة في حزم ولين وعقل.

4. إيجاد جهة إسلامية عليا تتولى التدقيق بالمؤهلات التي تتوفر في المفتين، خلال المراحل المختلفة لتدرجهم في السلم العلمي.

5. إيجاد الوعي لدى المجتمع، الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في اختيار المفتي، وحمائته من كل الضغوط التي قد يواجهها عندما يريد أن يتحرك بحريته، ومواجهة كل الذين قد يُفرضون على الناس من غير المؤهلين للإفتاء.

لا بد للأمة أن لا تسلّم موقع الإفتاء والتأثير فيها إلى أي يد تمتد إليها، دون أن تتأكد من قبل من صلاحيتها وكفاءتها لهذا المنصب الرفيع، ودون اختيار، وحساب دقيق للشخص الذي تسلمه الأمة زمام الفتوى.

فإن عدم التأكد من صلاحية المفتي وكفاءته من الناحية العلمية والتقوى والكفاءات الشخصية، قد يؤدي إلى كارثة في حياة الأمة، عندما لا يكون المفتي أهلاً لتحمل هذه المسؤولية.

• أن يعرف حجم التحديات التي تواجه الواقع الإسلامي ويعرف الأسلوب الأمثل لمواجهته.

2. امتلاكه لصفة العدالة: وهي الاستقامة في السلوك وعدم الانحراف عن الموازين الإسلامية.

ولا يجوز بالتالي أخذ الفتوى من أولئك الذين يتهافتون على متع الحياة ويتهاكون على الزعامة والشهرة والظهور، متجاوزين في ذلك الوسائل والطرق المشروعة. فإن اختيار أمثال هؤلاء لتلك المسؤولية الخطيرة قد يؤدي إلى تعريض هذا المنصب لخطر الانزلاق بالأمة إلى مهاوي الانحراف والضياع.

3. مدركاً لواقع عصره: إن مسؤولية المفتي لا تقتصر على إصدار الفتوى وتبيان الحدود والأحكام الإلهية، وإنما تتناول قيادة المجتمع والعمل على سلامة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعائلية.

ولذلك لا بد للمفتي، الذي يتسلم زمام القيادة في حياة المسلمين، من أن يتمتع بكفاءات وقابليات قيادته، بعضها ذاتية، وبعضها مكتسبة، تُحصّل بالخبرة والتجربة والممارسة.

فالمفتي لا بد أن يملك الجرأة والشجاعة الكافية لمواجهة الأحداث، وحزماً وعزماً لاتخاذ القرارات الملائمة للمواقف المختلفة، وعقلاً مدبراً لإدارة المجتمع. ولا بد له من حسن اجتماعي وسياسي مُرهف، وأن يكون على معرفة واسعة بالمجتمع وقطاعاته والأحداث التي تجري إزاءه.

وهذا ما كان يتميز به النبي محمد ﷺ، حيث كان على معرفة واسعة بالجزيرة العربية

ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، وعلى قاعدة إنما المؤمنون إخوة .. واعتصموا بحبل الله جميعاً .. وأيضاً 'كتتم خير أمة أخرجت للناس'.

8. اعتماد مركز دراسات للإفتاء يساهم بتزويد المفتي بكل الدراسات والخطط التي تترك تأثيراتها على وعي المفتي وعلى الفتوى .. وتظهر الخلفيات الاجتماعية والسياسية الملحوظة في هذا الجانب.

9. تقديم الفتاوى بصورة تُلاحظ فيها كل الجوانب التي تتعلق بها، والتقييدات التي لا بد أن يتقيد بها كي لا يُساء استعمالها واستغلالها، لاسيما في ظل وجود جهات تمتلك القدرة على تحويل الفتاوى وتوجيهها إلى غير وجهتها ..

10. اعتماد مجلس للفتوى كمؤسسة يتلاقى المفتون خلالها، وينسجون مشروعاً متكاملًا لمتابعة مسائل الإفتاء في الشأن الإسلامي العام والتأكيد على أنشطة الجامعات الفقهية وتفعيل عملها في القضايا الأساسية التي لا تلغى الاجتهاد الفردي بل تعزز وتوجد تكاملاً بين جهود المفتين، ويمكن لذلك اعتماد الاجتهاد المتخصص في القضايا الأساسية.

11. التأكيد على التمييز في التعامل بين الفتاوى التي تتعلق بالجانب الفردي، وبين ما يتعلق بالجانب العام، وما يتعلق في أسلوب تقديم الصورة الإسلامية في إطار التحدي الفكري للإسلام في العصر وصورة الإسلام فيه.

فأمر اختيار المفتي، تقع على عاتق الناس كما هي على عاتق الذين يملكون القدرات العلمية والكفاءة فيها.

ولذلك على الأمة أن تترث كثيراً في اختيار المفتي، وأن تتأكد من الشخص الذي تتيط به الأمانة، قبل أن تحمله هذه المسؤولية الكبيرة.

كما ينبغي على الذين يختارون المفتين أن يتقوا الله أيضاً في ذلك فيضعون الأشخاص المناسبين في مواقعهم.

6. إيجاد وعي فقهي لدى الناس بحيث يملكون القدرة على الرقابة على الفتوى ومن يصدرها، لجعلها تسير بشكلها الصحيح ولو من خلال قدراتهم وإمكاناتهم كمراقبين ومعنيين بالفتوى .. وهذا يحتاج إلى تبسيط الثقافة الفقهية، وجعلها بمتناول الجمهور الواسع، والاستفادة من وسائل الاتصال المختلفة لتحقيق هذه الغاية.

7. اعتماد أساليب جديدة في الفتوى بحيث تنطلق بحيث تنطلق من دراسة تعي المصالح والمفاسد التي جعلت في الأحكام، ولا تخرج عنها وتراعي العناوين الأساسية والطارئة التي قد تؤكد الحكم أو تجمده. والتأكيد على عنوان المصلحة الإسلامية كعنوان أساس أكد عليه الإمام علي (ع) وأطلقه عندما قال: 'أسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن بها جور غلاً علي خاصة'، وإلى قاعدة الرحمة 'رحماء بينهم' والشدة في مواجهة تحدي الكفار، وعلى قاعدة الرفق .. 'ولا ترجعوا بعبي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض' .. 'ولا

الدين هو أكثر من ضرورة، لأن هؤلاء نظروا إلى مصالح طوائفهم ومللهم من زاوية مصالح الدين الكلية وليس العكس، ونحن اليوم بحاجة لاستعادة من مضي من هذه النماذج واستحضار من يصارع اليوم من إحياء منهم كل المعوقات التي تحول بينهم وبين خدمة الدين الحنيف، الذي تلتئم تحت لوائه كل قطاعات الأمة وتتحصن في حياضه كل مذاهبه واتجاهاته، وتزيد الحاجة إليهم الآن في زحمة تكالب الأمم على الأمة الإسلامية متوقفة في كثير من مجالاتها على وجود أناس كفوئين يتولون النظر إلى مصالح الأمة الخاصة، وتلبية حاجاته للدين بالصورة الأفضل، وتحسين الأمة من كل التحديات التي تواجهها في كافة المجالات، وتوجيهها في الاتجاه الصحيح وبعث الحيوية فيها. مما يستدعي عملاً دؤوباً لإيجاد مفتين قادرين على جعل الإسلام يعيش العصر، ويساهم في بنائه وعلى تقوية المسلمين في داخلهم .. وتوجيههم للأسلوب الأمثل في التعامل مع خارجهم.

12. التأكيد في هذه المرحلة على شجاعة المفتي، والعمل على إزالة أسباب الخوف من نفوس الذين يملكون وحي الفتوى وحثهم على شجاعة الافتاء خشية أن يتولاها من لا أهل له بها، لأن البعض ممن يملكون أهلية الإفتاء، أما احتياطاً لعدم الفتوى أو رغبة بعدم الدخول في مشاكل الواقع وأثار الفتوى، مما يؤدي إلى انكفاءهم عن دورهم الريادي في هذا الأمر.

13. إنشاء مؤتمر عام للمثقفين يتدارس كل المعوقات التي تجعل عملهم لا يحقق الأهداف المرجوة والعمل على تطوير السبل التي تطور عملهم النوعي.

14. التآني في إصدار الفتاوى لاسيما ما يتعلق بالشأن العام، وعدم إفساح المجال لأي من المفتين في الخروج على شاشات الإعلام والإفتاء على الهواء للمحاذير الكثيرة التي قد تحدث من وراء ذلك وسوء الاستغلال والفهم الذي نراه في ذلك.

وأخيراً نقول: إن العودة على آراء وفتاوى المراجع الناهبين الذين ينصفون علماء في

شؤون التقريب

النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية

ديباجة

وعملاً بتوصيات اجتماع الخبراء لمناقشة آليات تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في دمشق خلال يومي 17 و18 من ذي الحجة 1426هـ الموافق 17-18/1/2006م بشأن اعتماد مشروع إنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية تحت إشراف الإيسيسكو، ودعوتها إلى تسمية أعضائه من الهيئات والشخصيات الممثلة للمذاهب الإسلامية ووضع النظام الداخلي لتسيير أعماله.

وإيماناً من الإيسيسكو بدور المجلس الاستشاري الأعلى في حمل أعباء رسالة التقريب بين المذاهب الإسلامية، وتنسيق أعمال مجالس التقريب الفرعية في الدول الأعضاء ومراكز التجمعات الإسلامية خارجها، يضع المجلس النظام الداخلي التالي:

تأسيساً على ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- الداعي إلى توثيق عرى الوحدة الثقافية بين الشعوب الإسلامية، واقتضاء لتنظيم أنشطة التقريب بين المذاهب الإسلامية التي تنصّر أوليات تلك الوحدة وتحقيق أهدافها، قامت الإيسيسكو بوضع استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي العاشر المنعقد في بوتراجايا بماليزيا في أكتوبر من السنة نفسها سنة 2003.

وقد أشارت الاستراتيجية في آليات تنفيذها إلى ضرورة إنشاء مجالس في البلدان الإسلامية ومراكز تجمعات المسلمين تتحد مهامها ومسؤولياتها حول قضايا التقريب، على أن تكون تابعة للإيسيسكو هيكليةً وتنظيمياً، وأن تعدّ خططها وبرامج عملها بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء والهيئات المماثلة على الساحة الإسلامية.

الفصل الأول: تعاريف

- الإيسيسكو للإشراف والتنسيق.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في إيران.
- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- دار التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- مجالس وهيئات إسلامية عليا من الدول الأعضاء.
- شخصيات مختصة في الحوار والتقارب تمثل المذاهب الفقهية الإسلامية ترشحها الإيسيسكو.

ثالثا: لجان عمل المجلس :

- لجنة التخطيط والشؤون القانونية والتنظيمية.
- لجنة البحث العلمي.
- لجنة الإعلام.

اجتماعات المجلس : يعقد المجلس الاستشاري الأعلى اجتماعا سنوياً في دورة عادية، وله أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من المدير العام للإيسيسكو.

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الإيسيسكو، ما لم تقترح دولة عضو في الإيسيسكو استضافة أعماله.

يحضر اجتماع المجلس كل من :

- أعضاؤه المعيّنون.
- المدير العام للإيسيسكو أو من ينوب عنه.
- مراقبون يدعوهم المدير العام للإيسيسكو، عند الضرورة.

المنظمة الإسلامية : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-

الميثاق : ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-

المجلس الاستشاري الأعلى : المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية

الاستراتيجية : استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية

النظام الداخلي : النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الأعلى

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في الإيسيسكو

المنظمة الإسلامية : مجالس التقريب بين المذاهب الإسلامية في الدول الأعضاء ومراكز تجمعات المسلمين في العالم

المجامع والجمعيات : مجامع التقريب وجمعياته في الدول الأعضاء وخارجها

الفصل الثاني: تشكيل المجلس

المجلس الاستشاري الأعلى جهة عليا تتولى تحت إشراف الإيسيسكو متابعة تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، وتشجيع الجهود والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال ويتم تشكيله من :


أولاً : رئيس المجلس، ويتم انتخابه من بين أعضاء المجلس

ثانياً : أعضاء المجلس، ويمثلون الجهات التالية:

الفصل الثالث: مهام المجلس

يتولى المجلس الاستشاري الأعلى المهام التالية :

- وضع التصورات والخطط والتوجهات الكبرى للأنشطة والبرامج اللازمة لتفعيل استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- دراسة البحوث والمناهج الدراسية ذات الصلة والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء والجماعات والمنظمات الإسلامية المعنية بالتقريب بين المذاهب، ومن العلماء والمفكرين ذوي العلاقة والاختصاص، وتحديد الإجراءات التنفيذية حيالها من نشر أو تعليق، وذلك عن طريق لجنة البحث العلمي التي يشكلها المجلس من بين أعضائه.
- التنسيق بين مجامع التقريب وجهات الفتوى الحكومية والأهلية مراكز البحث والجامعات الإسلامية لكتابة البحوث وعقد الندوات وتنظيم المحاضرات في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- ربط العلاقات مع المؤسسات التعليمية والتربوية والدعوية والبحثية على مختلف المستويات لتبني ثقافة التقريب بين المذاهب الإسلامية وتوعية الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة، والدعوة إلى إدراج أسس التقريب في المناهج التربوية.
- إعداد موسوعة للأحاديث النبوية الشريفة التي تجتمع عليها المذاهب الإسلامية لتكون مرجعاً مشتركاً لدراسة التقريب بين المذاهب الإسلامية بعد القرآن الكريم.
- الإشراف العلمي على جائزة الإيسيسكو لأفضل الدراسات والبحوث حول مجالات التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- إصدار مجلة للتقريب بين المذاهب الإسلامية، تحت إشراف المجلس الأعلى يساهم في الكتابة بها علماء ومفكرون من جميع المذاهب الإسلامية بروح تستهدف التقريب بين المسلمين ومذاهبهم.
- وضع الخطط لتفعيل دور الإعلام في التقريب بين المذاهب الإسلامية، من خلال الوسائط الإعلامية المختلفة.



لجان المجلس واختصاصاتها

لجنة الإعلام:

تعنى بالشؤون الإعلامية وتوظيفها في خدمة التقريب

اختصاصاتها:

- إعداد المادة العلمية المقرر توزيعها على وسائل الإعلام ومراجعتها.
- اختيار وسائل الإعلام والاتصال المناسبة لبث الآراء والموضوعات التي يقرر المجلس تعميمها.
- اختيار محاورين ومحاضرين وإعلاميين لبث آراء التقريب.
- اقتراح أفكار لبرامج ومنشورات إعلامية وحوارات لمعالجة موضوع التقريب والتعريف بالمذاهب الإسلامية بموضوعية وإيجابية.
- الإشراف على عمليات رصد البرامج الإعلامية التي تعنى بالتقريب أو الداعية إلى التفرقة وتعريف المجلس بها واقتراح التوصيات والقرارات اللازمة بشأنها.
- دراسة فكرة إصدار مجلة للتقريب بين المذاهب الإسلامية، تحت إشراف المجلس الأعلى يساهم في الكتابة بها علماء ومفكرون

من جميع المذاهب الإسلامية بروح تستهدف التقريب بين المسلمين ومذاهبهم.

- وضع الخطط لتفعيل دور الإعلام في التقريب بين المذاهب الإسلامية، من خلال الوسائط الإعلامية المختلفة.

لجنة البحث العلمي:

تعنى بمراجعة البحوث والكتب التي تصدر عن المجلس وتقدم تقارير عنها تعرض على المجلس في دوراته المتوالية.

اختصاصاتها:

- تحديد القضايا ذات الأولوية في مجال التقريب من أجل استكتاب العلماء والمفكرين بشأنها.
- رصد ومراجعة الكتب التي تتناول قضايا التقريب والتوصية بنشرها وتوزيعها وترجمتها.
- تكليف بعض المؤلفين القادرين على إنجاز أعمال فكرية وعلمية جادة تصب في أهداف استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- دراسة ونقد الكتب التراثية والحديثة التي تزرع الفتنة بين المسلمين وتعميق

- دراسة فكرة إعداد موسوعة للأحاديث النبوية الشريفة التي تجتمع عليها المذاهب الإسلامية لتكون مرجعاً مشتركاً لدراسة التقريب بين المذاهب الإسلامية بعد القرآن الكريم.
- الإشراف العلمي على جائزة الإيسيسكو لأفضل الدراسات والبحوث حول مجالات التقريب بين المذاهب الإسلامية.

لجنة التخطيط والشؤون القانونية والتنظيمية:

تهتم بالنظر في التشريعات والأمور التنظيمية وتقديم مشاريع إلى أعضاء المجلس في دوراته المتوالية.

اختصاصاتها:

- وضع التصورات والخطط والتوجهات الكبرى للأنشطة والبرامج اللازمة لتنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية. ووضع البرامج الكفيلة بإنجاح استراتيجية التقريب من خلال توصيات وقرارات المجلس والتشاور والتنسيق مع اللجان المتخصصة للمجلس.
- متابعة الإجراءات القانونية والتنظيمية للمجلس ووضع التوصيات والقرارات بشأنها واعتمادها من المجلس.
- التنسيق بين مجامع التقريب وجهات الفتوى الحكومية والأهلية ومراكز البحث والجامعات الإسلامية لكتابة البحوث وعقد الندوات وتنظيم المحاضرات في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية.

التفكير في مناقشتها ومحاورة أصحابها بالحكمة والموعظة الحسنة.

- مناقشة الوسائل الكفيلة بتدريس مادة التقريب بين المذاهب ضمن مناهج الدول الإسلامية وإعداد المادة العلمية والإشراف على تقييمها وإقرارها.

- إعداد التصور الأكاديمي المناسب لموضوعات التقريب بين المذاهب لتناولها في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والحلقات الدراسية المتخصصة.

- التعاون مع لجنة الإعلام والنشر في تعميم نتائج وتوصيات هذه الأنشطة وتوزيعها على نطاق واسع في العالم الإسلامي بلغات عمل المنظمة، مع الحرص على نشرها بلغات الشعوب الإسلامية متى أمكن ذلك وبالتعاون مع الناطقين بتلك اللغات.

- دراسة البحوث والمناهج الدراسية ذات الصلة والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء والجماعات والمنظمات الإسلامية المعنية بالتقريب بين المذاهب، ومن العلماء والمفكرين ذوي العلاقة والاختصاص، وتحديد الإجراءات التنفيذية حيالها من نشر أورد أو تعليق.

- ربط العلاقات مع المؤسسات التعليمية والتربوية والدعوية والبحثية على مختلف المستويات لتبني ثقافة التقريب بين المذاهب الإسلامية وتوعية الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة، والدعوة إلى إدراج أسس التقريب في المناهج التربوية.

توصيات اجتماعات التقريب

ثالثاً : الدقة في تحرير نحل الخلاف، وذلك لتجنب الخلافات اللفظية المضیعة للجهود.

رابعاً : ضبط الخلافات الفقهية وحصرها وتقييدها، مع تجنب الثعصب واعتبار أن التعارف ينفي الثعصب الذي هو أساس الاختلاف.

خامساً : تقوية حركة الاجتهاد شريطة توافر شرطين:

1. أن ينحصر في إطار استنباط الحكم والمفهوم من منابعهما الشرعية.
2. أن تتوفر في المستنبط كل العناصر اللازمة التي تؤهله لذلك.

سادساً : الحث على الاجتهاد الجماعي، واعتبار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي نواة لذلك.

سابعاً : ضرورة مراعاة سلم الأولويات في رعاية أحكام الشريعة الإسلامية والدفاع عنها سداً لنوافذ الشقاق والنزاع.

ثامناً : إن خطة تنفيذ برنامج التقريب بين المذاهب الإسلامية يجب أن تقوم على القواعد الآتية :

توالت اجتماعات التقريب بين المذاهب الإسلامية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على فترات متقاربة أو متباعدة منذ سنة 1991، وقد صدرت عنها قرارات وتوصيات كثيرة نجلها في هذا العرض، ونشير إلى أن عدداً منها قد أخذ طريقه للتنفيذ الفعلي بعد إصداره، وعلى الأخص تلك القرارات والتوصيات المطلوبة من الإدارة العامة للمنظمة، وهذه القرارات والتوصيات هي :

توصيات ندوة نحو التقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقدة في الرباط بتاريخ 7 / 9 ربيع الأول 1412 الموافق 16 / 18 سبتمبر 1991 م :

أولاً : ضرورة السعي إلى مزيد من تلاحم المسلمين بعضهم مع بعض ينبغي في المرحلة الحاضرة البدء بالتقريب بين المذاهب الإسلامية في مجال البحث الفقهي.

ثانياً : التعرف بدقة على العناصر المؤدية للاختلاف في وجهة النظر، وذلك لتلافي عدم الدقة في منهج الاستدلال، والعمل على تحديد هذا المنهج وملاحظة الترتيب المنطقي بين الأدلة.

ثالث عشر: إشاعة لغة القرآن ونشرها على أوسع نطاق لأنها وسيلة فعالة للتقارب الفكري والثقافي بين المسلمين وأداة للتفاهم والتعاون اللذين يؤديان إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية.

رابع عشر: الاهتمام بتوعية الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة الإسلامية، وبأن قاعدة الالتقاء بين المسلمين عريضة، وبأن مظاهر الاتفاق أكثر من أسباب الخلاف. والاستعانة في ذلك بتعبئة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية، وتوجيه المناهج الدراسية المتخصصة نحو هذا الهدف، وإصدار الوثائق والكتب التي تعمل على التعريف بالمساحات المشتركة بين المذاهب.

خامس عشر: يوجه المجتمعون في الندوة نداء إلى كل المسلمين في جميع أرجاء العالم أن يكفوا عن أي نزاع طائفي يفتح ثغرة ينفذ منها أعداء الإسلام ليوهنوا وحدة هذه الأمة، وأن يعملوا على أن تسود روح الأخوة الإسلامية بين جميع أبناء المذاهب.

1. التثبت من صحة نسبة الآراء والمواقف التي هي مثار جدل أو خلاف حتى لا يُنسب إلى أهل مذهب رأي هم منه براء، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الموثوقة.

2. التركيز على الإيجابيات وإبرازها ونبذ التعصب.

3. احترام اجتهادات أئمة المذاهب باعتبارها في مجموعها تعبيراً عن الشريعة الإسلامية.

تاسعا: وضع معجم للمصطلحات الفقهية في المذاهب الإسلامية.

عاشراً: دعم الاقتراح الذي تقدم به (مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية) بطهران بإعادة طبع المجموعة الكاملة لمجلة (رسالة الإسلام) الصادرة عن دار التقريب بين المذاهب التي كانت قائمة في القاهرة.

حادي عشر: دعم البرنامج الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية في جدة في مجال تخزين المعلومات المتعلقة بالمذاهب الإسلامية وتوسيع الاستفادة منه بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمؤسسات الإسلامية المعنية.

ثاني عشر: تشكيل لجنة لمتابعة خطوات تنفيذ برنامج (التقريب بين المذاهب الإسلامية) تحت إشراف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

8. اقتراح إنشاء وحدة متخصصة في منظمة الإيسيسكو لشؤون التقريب بين المذاهب والتضامن بين شعوب الأمة الإسلامية ، تكون مهمتها رسم السياسات ورعاية البرامج والنشاطات المشتركة ، وتشجيع التأليف والنشر في مجالات بناء الرؤية المستقبلية القائمة على هدف التفاعل العلمي والتواصل الثقافي بين أبناء الأمة.
9. الدعوة إلى إيجاد ميثاق للعمل الإسلامي المشترك، يوحد جهود العاملين ومناهج عملهم في هذا الميدان.

توصيات اجتماع خبراء لمناقشة آليات تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في دمشق يومي: 17 و 18 يناير سنة 2006

1. اعتماد مشروع إنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية تحت إشراف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ودعوتها إلى تسمية أعضائه من الشخصيات الممثلة للمذاهب الإسلامية.
2. اعتماد مقترحات المنظمة الإسلامية بشأن آليات تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، ودعوة جهات الاختصاص المعنية الوطنية والإقليمية ومجامع التقريب بين المذاهب الإسلامية إلى اعتماد هذه الآليات والتنسيق بشأنها مع المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب ، وتفعيلها بما يساهم في تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية.

توصيات خبراء استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية في عمان 7 - 8 نوفمبر 2001 م

1. تشكيل مجلس أعلى أو هيئة متخصصة بإشراف الإيسيسكو لوضع خطط تنفيذية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.
2. دعوة المؤسسات التعليمية والإعلامية والدعوية ومراكز البحث العلمي الرسمية والأهلية لتبني ثقافة التقريب ودعم الجهود التي ترمي إلى بناء وحدة الأمة وجمع كلمتها.
3. دعوة الدول والحكومات الإسلامية إلى إنشاء مؤسسات علمية ومجامع مخصصة في شؤون التقريب، وتشجيع التعاون والتنسيق بينها.
4. تعميق أواصر الوحدة بين أبناء الأمة بوصفها مصدر قوتها ومناطق بناء هويتها ، وحمل الرسالة الحضارية لدينها.
5. ضرورة العناية بالجاليات الإسلامية في بلاد الاغتراب ودعوتها إلى الاعتصام بمقومات الوحدة الإسلامية.
6. التركيز على جوانب الاتفاق بين المسلمين، وترك القضايا الخلافية للحوار الموضوعي والعلمي لذوي الاختصاص من العلماء للتعامل معها بروح من التسامح والأخوة الإسلامية.
7. تشجيع الدراسات والبحوث والبرامج التربوية التي تشيع روح الأخوة على مستوى الأمة، وتعزيز تضامنها، وإدراك أولياتها في ضوء التحديات التي تواجهها، والتوجه نحو بناء مستقبلها على أسس التضامن المشترك بين أبنائها.

حتى يعملوا على تقريب فجواتها بروح من التسامح والأخوة الإسلامية.

8. توجيه نداء من المشاركين في الاجتماع إلى كل المسلمين في شتى بقاع العالم بأن لا يثيروا أي نزاع طائفي يوهن الأمة، ويعكر صفو الإخوة الإسلامية، ويخالف أمر الله في الوحدة ونبذ للفرقة والتنازع، وأن يحذروا من حمق المتعصبين في صفوفهم، ومن دسائس أعدائهم الذين لا يريد خيراً لهذه الأمة، ولا يسرهم اجتماع كلمتها واتحاد أمرها.

توصيات المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية في اجتماعه الأول المنعقد في الرباط يومي ٦ و ٦ جمادى الأولى 1428هـ الموافق 22 و 23 مايو 2007 م.

أولاً : اعتبار أن ما يجري في العالم الإسلامي من فتن وخلافات مذهبية يتنافى تماماً مع روح الإسلام ونصوصه القطعية الداعية إلى وحدة الأمة وعدم تفرقتها، وأن أي عمل يوجب نار الفتنة ويوسع انتشارها، يُعدّ عملاً معادياً للأمة، ويخدم مصالح أعدائها مهما تدثر بالعباءة الطائفية واحتفى بالهوية الإسلامية، وإن أيّ استجابة للتقارب والمصالحة والتهديئة بين الأطراف الإسلامية المتناحرة هي ظاهرة إيجابية تستحق الإشادة من قبل المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية، والأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها ومذاهبها.

3. العمل على إصدار مجلة للتقريب بين المذاهب الإسلامية، تحت إشراف المجلس الاستشاري الأعلى، يساهم في الكتابة فيها علماء ومفكرون من جميع المذاهب الإسلامية، وتستهدف التقريب بين المسلمين ومذاهبهم.

4. دعوة مراكز البحث والجامعات الإسلامية إلى عقد الندوات وتنظيم المحاضرات في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، وذلك بروح مخلصه لقضية التقريب، باحثة بعمق وإيجابية في العناصر التي توحد الأمة، وتقضي على أسباب التوتر والتفرق بين أبنائها.

5. دعوة المؤسسات التعليمية والإعلامية والدعوية والبحثية على المستوى الرسمي والأهلي لتبني ثقافة التقريب بين المذاهب الإسلامية ودعم الجهود التي ترمي إلى بناء وحدة الأمة وجمع كلمتها، وتوعية الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة وبأن مظاهر الاتفاق أكثر من أسباب الخلاف وأولى بالعناية والتركيز.

6. دعوة الدول والحكومات الإسلامية إلى المساهمة في حماية الأمة من الاختلاف والتفرق عن طريق إنشاء مؤسسات علمية أو مجامع مخصصة للتقريب وتعميق أواصر الوحدة بين المسلمين ونشر ثقافة التقريب بينهم.

7. التركيز على جوانب الاتفاق بين المسلمين وتوعيتهم بها لتكون تعريفاً مشتركاً بالإسلام الواحد، وترك القضايا الخلافية للنقاش المتخصص بين العلماء

والتحذير من اتخاذ الانتماءات المذهبية قناعاً للمطامح السياسية والاقتصادية، والدعوة إلى أن تستخدم تلك الجهود جميع القنوات والوسائل الممكنة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والجامعية، ووسائل الإعلام والمؤتمرات والندوات والمؤلفات العلمية والمنابر الدعوية، لتحقيق التآخي القائم على الاقتناع بضرورة حماية وحدة الأمة وتحريم المساس بأمنها وصلاتها الروحية والثقافية.

خامساً: تمكين التعارف والتقريب بين

المسلمين وإزالة أسباب سوء التفاهم بينهم الذي هو العامل الأساس، وراء الكثير من الفتن البينية قديماً وحديثاً، وعلاجه بالمزيد من التعارف والتواصل بين المسلمين ومذاهبهم، وتبادل الحوار البناء بين مثقفهم وعلمائهم لتقريب الفجوات بينهم، والبحث عما يجمع بين المسلمين ويوحدتهم. وعلى العلماء اليوم من جميع المذاهب والطوائف أن يساهموا في التعارف والتقريب، وأن ينبذوا أسباب الخلاف ويقللوا من شأنها، وأن لا يربطوا بين المذاهب الفقهية القائمة الآن والأحداث التاريخية الحاصلة في الفتنة، علماً أنه لا يجوز بأي حال التعرض لآل البيت وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه أمهات المؤمنين أو الانتقاص من أقدارهم، وعلينا أن نقلل من أهمية

ثانياً : التمدد بإقحام الاختلافات الفقهية والطائفية في أتون الخلافات السياسية بهدف تحريك الشعوب الإسلامية لتأييد هذه الفئة أو تلك، وهو أحد أسباب الفرقة المدسوسة بين المسلمين، ومناشدة علماء المسلمين العمل على مواجهته، والوقوف ضد توظيفه لأغراض سياسية من جميع الأطراف، مما يؤدي إلى إيجاد جو من التوتر والاستفزاز بين أفراد الشعب الواحد، ويجعل مصالح ذلك الشعب وتعايشه السلمي ووحدته التاريخية هي الضحية.

ثالثاً : التأكيد على أن الأمة التي وحدها القرآن الكريم، وتجتمع على قدوة سامية هي رسولها محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وتتوجه شطر قبلة واحدة، لا تجد من دواعي الفرقة وأسباب التنازع الحقيقية ما يدفعها إلى القتال، وينبغي توجيه الأنظار إلى الأيدي الخفية وراء هذه الأزمات، وكشف عبثها بأمن الأمة وتشويه صورة الإسلام، كما ينبغي تنمية الوعي بخطورها على حاضر المسلمين ومستقبلهم.

رابعاً : حث هيئات العلماء ومجامعهم الفقهية وقياداتهم الدينية على بذل كل الجهود الممكنة لنزع فتيل الفتنة بين الطوائف والمذاهب الإسلامية، كما دعت إلى ذلك استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية،

الإسلامية أمراً مقدساً، والخلافات الطائفية شيئاً ممقوتاً يفرّق بين أبناء الأمة، ويشوه الإسلام، وأن يترسّخ في هذه المناهج اعتبار الصراع المذهبي جاهلية وامتداداً للفتنة الكبرى التي ينبغي أن يحرص المسلمون على تجاوزها، أما الاختلافات الفقهية الناجمة عن تنوع الفهم وتباين الظروف البيئية والخصوصيات المختلفة فهي علامة إيجابية على سماحة الإسلام، على أن تكون ناشئة عن اختلاف العلماء المجتهدين في الدائرة الإسلامية وليس من الخارجين عليها والعاثين بثوابها.

ثامناً : توجيه الشكر والتقدير إلى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على جهوده المتواصلة ومواقفه الثابتة في رأب الصدع بين المسلمين من خلال حرصه على تفعيل مضامين استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية.

توصيات الاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في الرباط يوم 20 رجب 1429 الموافق 24 يوليو 2008

1. اعتماد إصدار مجلةٍ حوليةٍ للتقريب بين المذاهب الإسلامية وتكليف لجنة علمية لدراسة مواصفاتها واهتماماتها وإشراف الإدارة العامة للإيسيسكو على إصدارها

كل ما عدا ذلك إلى درجة التلاشي والمحو، وذلك حتى نعيد لحمة الأمة، ونعمل بقوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ (آل عمران 103).

ويتطلب ذلك معرفة الطرف الآخر من مصادره الأصلية ومرجعياته المعترف بها حتى يكون التعارف مبنياً على أسس سليمة تتجاوز عناصر التفريق، وتقلل من أهمية العاملين عليه من المتعصبين والجاهلين بثواب دينهم المتفق عليها، وأهم تلك الثوابت الإيمان بالله ورسوله وكتابه. وتلك هي أسس الإيمان، وروابط الأخوة الإسلامية المتينة.

سادساً : تعزيز ثقافة الحوار وثقافة التقريب بين جميع الأطراف المختلفة والتي هي أحسن، والجدال بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا كان ذلك مطلباً يلزمنا مع غير المسلمين فهو بين المسلمين أوجب وأكد، وينبغي التدرج في عناصر الحوار من الثوابت إلى الخلافات، وحسن اختيار المحاورين بالابتعاد عن إقحام العناصر المغالية والمستفزة والمكابرة والمدسوسة، وغير المؤمنة بأصل الحوار والتقريب بين المسلمين.

سابعاً : ولما كان مستقبل الأمة في أجيالها الجديدة على قدر كبير من الأهمية فإن الضرورة تدعو إلى تأسيس مناهج مدرسية جديدة تعتبر الوحدة

الإسلامية ثم تكليف لجنة بتأليف الكتاب من قبل الإيسيسكو ودعوتها إلى إدراجها في أنشطتها ضمن خطة عملها القادمة.

6. تكليف فريق من علماء المسلمين تحت إشراف الإيسيسكو بالعمل على تنقية المناهج التربوية الإسلامية من الأفكار والمعلومات التي تزرع الفرقة بين المذاهب الإسلامية وتسهم في إشغالهم عن بناء حاضرهم بقضايا جانبية وتاريخية، ودعوة الإيسيسكو إلى عرض نتائج أعمال الفريق على المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة.

كما ناقش أعضاء المجلس في المحور الثاني من جدول أعمالهم موضوع ضوابط الفتوى وأدائها في التقريب بين المذاهب الإسلامية في ورقات عمل نبهت كذلك إلى الاجتهادات المرتجلة في الفتوى التي تسببت في توسيع شقة الخلاف بين المسلمين، وأوصوا في هذا الخصوص بما يلي :

1. تعميم ما تحفل به مصادر الدين الإسلامي وثقافته وتراثه من مضامين حول الدعوة إلى وحدة الأمة وتأكيد أهميتها، وتضافر الجهود لتوضيحها في أوساط عامة الناس الذين يقعون فريسة لفتن النزاع المذهبي والطائفي لأسباب خارجية أو داخلية، والتعريف بها في مختلف وسائل النشر وقنوات التواصل.

2. الاستعانة بالعلماء الضالعين في قضايا التقريب بين المذاهب الإسلامية في تهدئة الأوضاع في البؤر التي تشهد التوتر الطائفي، وللسعي من أجل تعزيز الثقة

بالتنسيق مع اللجنة الإعلامية للمجلس وعرض مشروع عددها التجريبي على الاجتماع القادم للمجلس.

2. تشكيل لجنة مشتركة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية والإيسيسكو لإعداد آليات ومنهج إصدار كتيبات عن أعلام آل البيت الطيبين والصحابة الأكرمين. وتكليف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بوضع كتيبات عن المذاهب الإسلامية المشهورة، ودعوة الإيسيسكو إلى الإشراف على إصدار هذه الكتيبات ضمن خطة عملها، وبالتنسيق مع اللجنة العلمية للمجلس.

3. شكر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية على جهوده في دورته الحادية والعشرين في شأن مشروع ميثاق الوحدة الإسلامية، ودعم الجهود الرامية إلى تطويره، والدعوة إلى تكليف لجنة من العلماء والمختصين في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمتابعته وتطوير مضامينه وآليات تنفيذه.

4. تكليف لجنة مشتركة بإعداد المادة العلمية اللازمة لتوظيف وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في نشر فكر التقريب وقضاياها، ودعوة الإيسيسكو إلى توجيه مزيد من أنشطتها وبرامجها في مجال الإعلام والاتصال لتعزيز ثقافة التقريب بين المذاهب الإسلامية.

5. تكليف فريق عمل بوضع منهاج لمشروع تأليف كتاب مدرسي للتقريب بين المذاهب

كل أسباب التوتر والخلافات المزروعة بين أبناء الأمة، ويجدُّ من خطاب دعاة التفرقة وتعصبهم.

7. دعوة الجهات الإعلامية في الدول الإسلامية إلى نشر الأفكار التقريبية والوسطية والحفاظ على شخصية الأمة الإسلامية وثقافتها وأخلاقها في خطاب يناسب العصر ولا يتخلى عن القيم والهوية الإسلامية.

8. دعوة العلماء والقيادات الفكرية الإسلامية إلى العمل على أخذ دورهم وتحمل مسؤولياتهم في معالجة الأزمات الخلافية في البؤر المتأزمة والمرشحة للتأزم العرقي والمذهبي في العالم الإسلامي، وتقديم نموذج ريادي يتسم بالوسطية والتقريب بين المسلمين، وذلك من خلال تنظيم محاضرات وندوات دورية عن التقريب وثقافته السلوكية، والارتقاء بالعلاقات بينهم إلى مستوى ما تدعو إليه آيات الله تعالى وهدى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المجال.

9. تعميم توزيع استراتيجيات التقريب بين المذاهب الإسلامية باللغات العالمية واللغات الواسعة الانتشار في الشعوب الإسلامية، والعمل على تفعيل آليات تنفيذها على المستويين المحلي والدولي.

10. دعوة الإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية إلى التنسيق والتكامل من أجل بذل جهود متناسقة وعملية لصالح التقريب بين

بين قادة الطوائف والمذاهب الإسلامية، والعمل على تخفيف أسباب التوتر والتعصب المذهبي والطائفي بالوسائل التي يرونها مناسبة.

3. دعوة من يعنيه الأمر من أصحاب الرأي والقرار أن يضعوا حدًا للارتجال في الفتوى، لما يسببه انفلاتها من عواقب وخيمة على الأمة في دينها وأمنها وثقافتها وعلاقاتها، فضلًا عما يحدثه ذلك من تشويه لصورة المسلمين في العالم.

4. تعميق التفكير في توسيع سبل التقريب بين المذاهب الإسلامية عن طريق المزيد من الأنشطة ذات الصلة في خطط عمل الإيسيسكو وغيرها من المؤسسات الإسلامية لتعزيز الحوار والتعارف بشكل دوري وبوسائل التواصل الجماعي والشخصي بين قادة الطوائف الإسلامية وعلمائها وقياداتها الفكرية، وتبادل المطبوعات والمعلومات فيما بينها.

5. دعوة الإيسيسكو إلى اتخاذ التدابير الضرورية مع جهات الاختصاص في الدول الأعضاء لإدماج مادة ثقافة التقريب بين المذاهب الإسلامية في المناهج الدراسية، وبصورة أخص في المؤسسات التعليمية الدينية، وذلك وفق أسس تربوية وعلمية، والتركيز عليها بوصفها مادة أساساً في التقديرات النهائية.

6. تعميق الدعوة إلى الوحدة الإسلامية ثقافياً وتربوياً وإعلامياً، والعمل على تعزيز الخطاب الإسلامي في هذا الشأن بما يدعم الثقة ويعالج بالحكمة والمنطق

حقوقه المغتصبة، والعمل بكل الإمكانيات المتاحة ضد الحصار الظالم على غزة.

13. شكر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية على توجيه الدعوة للمجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية لعقد اجتماعه الثالث في ضيافته بمدينة طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

14. توجيه الشكر والتقدير إلى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على جهوده في تفعيل أعمال المجلس وتنفيذ مضامين استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية بروح المسؤولية والرغبة في جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وتقوية التضامن بينهم.

المسلمين ومذاهبهم، وتكثيف أنشطة التعاون الفاعلة في هذا السبيل، مع التركيز على الأنشطة الهادفة إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وتشجيع العلماء والمفكرين على إعداد الدراسات المتخصصة في هذا المجال وترجمتها ونشرها على أوسع نطاق.

11. الطلب من مجمع الفقه الإسلامي الدولي عقد اجتماع تسيقي لجهات الفتوى في العالم الإسلامي لتدارس مسائل الفتوى ووضع الصيغ المناسبة بشأنها.

12. الدعوة إلى مؤازرة الشعب الفلسطيني في محنته، والعمل على توحيد رؤية فصائله حتى يتمكن من استرجاع

مكتبة التقريب

وفي المبحث الثالث التعصب المذهبي وأثاره على المجتمع الإسلامي، وفي الرابع مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب، وفي الخامس التقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية.

يقع هذا الكتاب في 111 صفحة من الورق المتوسط، وطبع بعناية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1424 هـ 2003 م.

- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية : أهدافه ومنهجه ومنجزاته، صدر في طبعته الخامسة سنة 1427 الموافق 2006م، وبلغت النظر فيه ما دونه عن منشورات المجمع يتناول بعضها ما كتب في موضوع التقريب مثل الوحدة الإسلامية من منظور الثقلين، والوحدة الإسلامية عناصرها وموانعها، ونداء التقريب، وهو مجموعة من المقالات والمحاضرات التي أقيمت في المؤتمر العالمي السادس للوحدة الإسلامية، ونداء الوحدة، وهو مجموعة أخرى مختارة من محاضرات المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية، وملف التقريب وهو عرض تاريخي لجماعة التقريب بين المذاهب

تشتمل المكتبة الإسلامية على العديد من الكتب والدوريات التي يصح اعتبارها مهمة في مجال التقريب بين المسلمين ومذاهبهم ، وفي مقدمتها القرآن الكريم، غير أن هذه الزاوية ستتناول أبرز الكتب والدوريات المتخصصة في شأن التقريب، وربما توسعت في الأعداد القادمة إلى دائرة أوسع تشمل الكتب والدوريات التي ركزت على التقريب بين المسلمين ومذاهبهم دون أن تتخصص في هذا المجال.

وفي هذا العدد نكتفي بالمجموعة المتخصصة من الكتب والدوريات وأعمال الندوات المنشورة ومنها:

- استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية التي أصدرتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وقد خصص هذا العدد نبذة وافية عنها.
- كتاب التقريب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، الأستاذ بالأزهر الشريف وقد قسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناول في المبحث الأول المذاهب الفقهية نشأتها وتطورها، وفي المبحث الثاني الاجتهاد وحكمه ومجاله،

- أعمال ندوة التقريب بين المذاهب عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- سنة 1991 ونشرت أعمالها سنة 1994 م.
- أعمال ندوة التقريب بين المذاهب الإسلامية التي عقدتها المنظمة سنة 1996 م.
- أعمال ندوة بعنوان على دروب التقريب بين المذاهب الإسلامية عقدتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (منشورات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية 1415 - 1994).
- أبحاث ندوة أدب الاختلاف في الإسلام التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع جامعة الزيتونة (منشورات الإيسيسكو : 1421 -2000).
- الإسلامية بالقاهرة ومجلتها ووثائقها، تأليف الدكتور محمد علي أذر شب رئيس تحرير مجلة التقريب.ويبحث بعنوان مع المؤتمرات الدولية حول الوحدة والتقريب لأية الله الشيخ محمد علي التسخيري، وكتاب التقريب : الحوزة العلمية العراقية والتقريب لعدد من الباحثين والمفكرين.
- مجلة (رسالة الإسلام) الصادرة عن دار التقريب بين المذاهب التي كانت قائمة في القاهرة خلال القرن العشرين.
- رسالة التقريب الصادرة عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وهي مجلة متخصصة محكمة تصدر كل شهرين مرة، وتعنى بقضايا التقريب بين المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة الإسلامية.
- مجلة ثقافة التقريب التي تصدر عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

نداء من المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية لنبذ الفتنة الطائفية وتعميق الأخوة الإسلامية

ويشدّد المجلس على ضرورة تجنّب الإساءة إلى الرموز الدينية لكلّ مذهب من المذاهب الإسلامية، بأيّ شكل من الأشكال، داعياً المسلمين كافة إلى التحلّي بالأخلاق الإسلامية والتأسي بسيرة رسول الله ﷺ في المعاملة بالحسنى، والترفع عن كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى الفرقة والتناحر.

ويندّد المجلس بالفتنة الطائفية التي يتسع نطاقها في العراق وفي غيره من البلدان الإسلامية، ويحدّر من استفحال الوضع المتأزم في هذا البلد بالخصوص من جراء استغلال الاختلاف في المذهب وجعله مطية للاحتراب وللمساسس بوحدة العراق وسلامة كيانه الوطني.

ويؤكد المجلس على ضرورة توحيد الصف الإسلامي وتكثيف الجهود لنشر ثقافة التقريب بين المذاهب انطلاقاً من التقريب بين القلوب التي تنبض بالإيمان بالله وبرسوله الكريم وبكتابه العزيز.

إن المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وقد بحث أوضاع الأمة الإسلامية واستعرض التحديات التي تواجهها في هذه المرحلة، أثناء اجتماعه الأول في مقر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وبدعوة منها، يدعو علماء المسلمين وفقهاءهم وقياداتهم الدينية إلى نبذ الفرقة والتصدي للفتنة الطائفية، وإحباط كل محاولة لإذكاء الصراع المذهبي في المجتمعات الإسلامية، ويؤكد على وجوب الاحتكام إلى مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة السمحة، وتعميق الأخوة الإسلامية في التعامل والتعاون بين المسلمين.

ويناشد المجلس المسلمين في كل مكان، عدم تغليب المصالح الطائفية الزائلة، وقطع الطريق على دعاة الفتنة الذين يسيئون إلى الإسلام ويشوّهون صورته، بتحريضهم على الاقتتال وسفك دماء المسلمين التي حرّمها الإسلام. قال ﷺ: 'كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه'.

ويدعو المجلس إلى الرجوع إلى القرآن
والسنة النبوية في حلّ أيّ خلاف أو نزاع
امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.

